هذه تتمة فى الفروق
من الاشباه والنظائر لمولانا العلامة الشيخ زين
العابدين بن نجيم وصل فيه الى كتاب العتق ولم يكمل الفن الى
آخر كتب الفقه كما فعل فى الفنون المتقدمة فكمله اخوه
العلامة الشيخ عمر بن نجيم تغمدهما
الله تعالى برحمته

الفروق من الاشباه والنظائر

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الايمان) لو قال والله وسكن او رفع او نصب كان يمينا ولو حذف الواو لا يكون يمينا الا بالخفض (والفرق) ان الخفض قائم مقام حرف القسم الا في رواية ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا (والفرق) دقيق كأن مبناه على العرف (رجل) له عليه مائة فقال ان اخذتها منك اليوم درهما دون درهم فعبدي حر فغربت الشمس وقد قبض خمسين لا يحنث ولو قال ان اخذت منها اليوم درهما دون درهم يحنث (والفرق) ان شرط الحنث في الاول قبض المائة في اليوم منه متفرقة ولم يوجد لان الهاء كناية عنها وفي الثاني شرط قبض البعض وقد وجد (عبده) حران بعته بتسعة فباعه بعشرة لا يحنث ولو حلف لا يشتريه بتسعة فاشتراه بعشرة حنث (والفرق) ان البيع بتسعة لا يثبت ما يثبت البيع بعشرة والشراء بعشرة يثبت ما يثبت الشراء بتسعة ولو حلف لا يبيع متاعه فباعه ولم يقبل لا يحنث وفي الهبة ونحوها يحنث (والفرق) ان البيع بدون القبول لا يكون بيعا اما الهبة فتبرع تتم بالواهب وحده والله الموفق (كتاب الحدود) حد الزنا والشرب والسرقة يبطل بالتقادم وحد القذف والقصاص لا (والفرق) ان حد القذف والقصاص يتوقف على الدعوى فيحمل التأخير في الشهادة على عدم الدعوى بخلاف التأخير فيما عدا السرقة فانه يحمل على ضعينة حملته على الشهادة لعدم توقفهما عليها وحد السرقة وان توقف عليها لكن ضمنا للمال لانه بتأخيره الدعوى بعد تخييره تارك للحسبة فتمكنت التهمة في الدعوى (يشترط) في الاقرار بالزنا ان يكون اربع مرات وفي سائر الحدود يكتفى باقرار واحد (والفرق) ان الزنا اقبح من غيره فيكاد ستره ما لا يكاد لغيره وهذا حكمة النص في الكل (الزاني) اذا احد لا يحبس بخلاف السارق (والفرق) ان الزنا جناية على نفسه فلو حبس يحبس لاجل نفسه والسرقة جناية على عباد الله تعالى (قال) لرجلين احد كما زان فقيل له هذا فقال لا لا يجب الحد بخلاف ما لو قال احدى امرأتي طالق فقيل له اهذه فقال لا لزمه حكم الطلاق في الاخرى (والفرق) ان الطلاق والعتاق يكمل بعضه ويعين منكره الاحد القذف فينفي او يدرأ (رجل) اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر برجمه فقر اوانكر يقبل انكاره وينفعه فراره بخلاف ما لو اقر بسرقة او قذف او قصاص (والفرق) ان الاول محض حق الله تعالى يجري فيه الفضل ولا كذلك غيره (شهدا) به زنى بغائبة بحد واوشهدوا انه سرق من غائب لا يقطع (والفرق) ان الدعوى غير شرط في الاول

لا الى الترين والله اعلم (كتاب البيع) الشرب والطريق لا يدخلان الا بذكر الحقوق في البيع والاقرار والوصية والصلح ويدخلان في الاجارة والقسمة والرهن والوقف (والفرق) ان المقصود من البيع ونحوه الملك وهو موجود وفي الاجارة ونحوها المنفعة ولا وجود لها مع عدم الطريق فانعدم المعقود عليه هنا (لا يجوز) اسلام الحنطة في الخبز والدقيق عند الامام وفي العكس يجوز اجماعا (والفرق) ان الجهالة في المسلم فيه في الاول فاحشة وفي الثاني قليلة (قال) هذا الثوب بعشرة فقال المشتري هاته حتى انظر اليه او اريه غيري فاخذه فضاع فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع لزمه الثمن (والفرق) ان اخذه لينظر اليه او يريه غيره ليس ببيع واخذه ليرضاه او يأخذه بيع بدون الامر فهذا اولى (اشتريت) منك هذا بكذا فتصدق به او فاعتقه او فاقطعه لي قيصا ان فعل ذلك في المجلس كان بيعا والا فلا (والفرق) انه في المجلس امكن ان يجعل هذا شطر البيع بخلاف ما بعده لان الشطر الاول بطل بالقيام (المقبوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة عند بيان الثمن والا فهو امانة (والفرق) انه اذا بين ثمنا علم انه لم يرض بيده الا بمقابل وعند عدم ذكره هو قبض مأذون فيه فيكون امانة (باع فصا) على انه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو على انه احمر فاذا هو اخضر جاز (والفرق) ان الزجاج خلاف الجنس فكان المسمى معدوما والاخضر من الجنس فكان موجودا لكنه يخير لفوات الوصف (باع اشجارا) على انها مثمرة فاذا واحدة غير مثمرة فسد البيع الا اذا بين ثمن كل واحدة (والفرق) ان في الاول يبقى البيع بالحصة وهي مجهولة وفي الثاني كما عين (باع) نصف الزرع من رب الارض يجوز ولو باع رب الارض من الاكار لا يجوز (والفرق) ان لرب الارض حق الاستيفاء بخلاف الاكار (كتاب الكفالة) ان هبت الريح فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا فلو قال كفلت بنفسه الى هبوب الريح يصير كفيلا ويبطل الاجل (والفرق) ان في الاول تعليق الكفالة وفي الثاني تعليق الخروج عنها (رد الاصيل) الابراء صح في حقه دون الكفيل (والفرق) ان الاصيل رضي ببقاء الدين (لقاضي) اذا اخذ الكفيل لا يبرء الكفيل الا بالتسليم اليه والطالب اذا اخذ الكفيل لا يبرأ بالتسليم الى القاضي الا اذا اضاف القاضي الى الطالب فيبرأ بالتسليم اليه اوالى داينه (والفرق) ان القاضي عامل للطالب من وجه ولنفسه من وجه فعند الاضافة اليه يجعل العمل له وعند عدمها يجعل نائبا عن الشرع (كل من) اقر بكفالة اوحق لا يحبس اول مرة بخلاف ما لو ثبت بالبينة (والفرق) ان تعنته ظهر بخلاف الاقرار (دفع) الى صبي محجور عشرة فضمنها انسان لا يصح واوقال ادفعها اليه على اني ضامن لك صح (والفرق) انه في الاول ضمن ما ليس بمضمون وفي الثاني ينزل الضامن مستقرضا من الدافع امره بالدفع الى الصبي والله الموفق (كتاب الحوالة) احاله بغصب فاستحق بطلت وان هلك لا (والفرق) ان الاستحقاق يجعله كان لم يكن و بالهلاك ينتقل الى ضمانه (احالها) بصداقها ثم غاب فبرهن المحال عليه على فساد النكاح لم يقبل ولو على ابرائها قبل (والفرق) ان مدعي الفساد متناقض بخلاف مدعي الابراء والله اعلم (كتاب القضا) القاضي لا يملك الاستخلاف بخلاف المأمور باقامة الجمعة (والفرق) تحقق الضرورة في الثاني لجواز ان يسبقه حدث قبل الصلاة بخلاف الاول (وكذا وصي الميت يملك الايصاء بلا امر بخلاف الوكيل (والفرق) تعذر الاذن من الميت بخلاف الموكل (كتاب الشهادات) شهدوا عليه ان زيدا اقرضه الفا وقضى بها فبرهن على الدفع قبل القضا لا يضمن الشاهد ولو على الابراء قبل القضاء ضمن (والفرق) انه في الاول لم يظهر كذبهم لجواز انه اقرضه ثم ابراه وفي الثاني ظهر انهم شهدوا عليه بالف في الحال وقد تبين كذبهم (ارتهن عصيرا) وقبضها فشهدا للمدعي بها تقبل ولو انكر الرهن فشهد الراهنان لم تقبل (والفرق) انه في الاول لم يجرا لانفسهما مغنما ولا دفعا مغرما ولا ابطلا حقا اوجباه للغير وفي الثاني سعيا في ابطال

مانع للغير من جهتهما وهو ملك اليد والحبس (كتاب الوكالة) الوكيل بشراء شئ بعينه لو اشتراه لنفسه لايصح الا اذا خالف فى الثمن الى خير او الى جنس اخر غير الذى سماه والوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا زوجها من نفسه صح لانه فيه سفير ومعبر قال له اشتر عبد زيد بينى وبينك فقال نعم ثم قال له اخر كذلك فقال نعم فاشتراه كان بين الامرين دون المشترى فلو لم يشتر حتى لقيه ثالث فقال كذلك فاجابه ايضا فهو للامرين الاولين ايضا ولو كانا حاضرين عما بذلك كان بين المشترى والثالث لان وكالتهما ارتدت لما علما كما لو قال لاخر اشترلى عبد فلان ثم وكله آخر بشرائه فان كان قبل الوكالة لابحضرة الاول فهو للاول وان بحضرته فهو للثانى والفرق ما قلنا (التوكيل) بغير رضى الخصم لايجوز عند الامام الاان يكون الموكل مسافرا اومريضا اومخدرة لكن أثما لايصح اذا لم يكن الموكل حاضرا بنفسه فان كان حاضرا فابى الخصم التوكيل لايسمع منه (والفرق) انه اذا كان غائبا تتحقق تهمة من التلبيس بخلاف ما اذا كان حاضرا (كتاب الدعوى) المدعى به اذا كان دينا لا يصح الا بعد بيان القدر والجنس والصفة بخلاف العين فان التعريف فيها حاصل بالاشارة وفى الدين بالبيان ادعى الفا فقال ما كان كذا على شئ قط فلما برهن المدعى عليه على القضا اوالابراء تقبل ولو زاد ولا اعرفك لاتقبل فى رواية الجامع وقال القدورى تقبل ايضا (والفرق) على ما فى الجامع وهو الاظهر ان التناقض ظهر فى الكلام الثانى دون الاول (لى عليك) الف فقال ان حلفت ادیتها فحلف فاداها ان دفعها على الشرط كان له ان يسترده والا لا (والفرق) ان الاداء باشرط لايكون اقرارا وبدونه يكون اقرارا اوهبة فلا يسترد اختلفا فى الاعسار فالاصح ان القول لرب الدين فيما اذا كان المدعى به بدل مال كالقرض وان لم يكن كالدية فالقول للمديون (والفرق) ان بدله فى الاول قائم غالبا بخلاف الثانى اذ لا بدل له ادعى عينا فى يد عبد اودينا اوشراء فالعبد خصم الآن يقر المدعى انه محجور (والفرق) انه اذا كان محجورا فلا بدله وان كان مأذونا له يد ادعى مملوكا فقال المملوك انا مملوك فلان فان جاء المملوك ببينة اندفعت خصومته فان جاء المقر له بعد فلا سبيل له على العبد الا ببينة يقيمها لان الغائب ما صار مقضيا عليه (كتاب الاقرار) قال لاخر لى عليك الف فقال ذلك الغير الحق اوالصدق اوقال حقا حقا اوصدقا صدقا كان اقرارا ولو قال الحق حق اوالصدق صدق لايكون اقرارا (والفرق) انه صدقه فى الاول دون الثانى كتب بخطه حقا على نفسه او املاه وقال اشهدوا على به جاز اقراره وان لم يقرأه عليهم ولم يأمرهم بالشهادة لايكون اقرارا (والفرق) ان الكتاب محتمل فاذا قرئ زال الاحتمال فان كتب بنفسه لايكون اقرارا والله اعلم (كتاب الصلح) صالحه عن الف درهم على مائة وقبضها ثم استحقت المائة اووجدها زيوفا يرجع بمائة سواء كان الصلح عن اقرار اوانكار ولو صالحه عن الدراهم على دنانير فاستحقت بعد الافتراق بطل الصلح (والفرق) انه فى الاول حط وفى الثانى صرف (قضاه) زيوفا عن جياد قائلا انفقها فان لم ترج ردها فلم ترج له ان يردها ولو وجد بالمبيع عيبا فقال له بعه فان لم يشتر رده فعرضه على البيع لم يكن له رده (والفرق) ان المقبوض فى الاول ليس عين حقه ولا يصير حقه الا برضاه فاذا لم يرض كان متفرقا فى ملك الدافع برضاه اما المبيع فعين حقه وقد تصرف فيه فيبطل حقه فى الرد صالحت المنكوحة زوجها من النفقة على دراهم جاز ولو كانت مبانة لا (والفرق) ان السكنى حق الله تعالى وفى حال قيام النكاح حقها فكذا النفقة ولذا لو نشزت المنكوحة سقطت نفقتها بخلاف المبتوتة (كتاب المضاربة) لاتجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا اوموزونا اوعرضا ولو قال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز (والفرق) انها اضيفت الى الثمن لا الى العرض حتى لو باعه بالكيل ايضا لاتجوز المضاربة وفى جواز البيع بالكيل خلاف عند الامام جائز لاعندهما (الدراهم) اذا كانت وديعة اوغصبا جازت المضاربة بها ولو كانت دينا لا ولو امر الغير ان يقبض الدين ويعمل به مضاربة

جاز بالاجماع (والفرق) ان الدين باق على ملك المضارب فلاتصح المضاربة به لان الديون تقضى بامثالها فيشترط القبض لثبوت الملك للدائن بخلاف الغصب والوديعة لانهما على ملك رب المال (ذكر نصيب رب المال دون نصيبه جاز وعلى القلب لا يجوز قياسا ويجوز استحسانا (والفرق) على القياس ان السكوت عن نصيب رب المال لايمنع استحقاقه لانه تمام ملكه اما فى نصيب المضارب فيمنع للجهالة والله اعلم (كتاب الوديعة) انفق بعض الحنطة المودعة ثم رده الى الباقى فهلك ضمن الباقى ولولم يرد ضمن المأخوذ فقط (والفرق) ان المردود لم يخرج عن ملكه فخلطه يوجب الاستهلاك فى الباقى بخلاف ما اذا لم يرد (اخذت منك الفى درهم الفا وديعة والفا غصبا وهلكت الوديعة وهذه المغصوبه وقال رب المال بل الهالك المغصوبة فالقول له ولوقال اودعتنى الفا وغصبتك الفا فهلكت الوديعه وهذه المغصوبه فالقول للمقر (والفرق) انه فى الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى خروجه عنه وفى الثانى لم يقر بالضمان وانما اقر بفعل الغير وهو الايداع (كتاب العارية) استعار دابة الى موضع لايركب فى الرجوع ولو استأجرها الى موضع له ان يركب (والفرق) ان رد المستعار على المستعير ورد المستأجر على صاحبه للمستعير ان يعير الا اذا عين نفسه (والفرق) ان الاعارة مطلقة والمطلق يجرى على الاطلاق وفى الثانى مقيدة فتبقى على التقييد ثم فى المطلقة اوار كبها غيره تعين حتى لوركب هو بعده ضمن عند فخر الاسلام وقال خواهر زاده والسرخسى لايضمن عملا بالاطلاق (قال مجيبا) لطالب اعارة الثوب نعم فاخذه فى غيبته من بيته فعطب لايضمن ولومن زوجته ضمن (والفرق) ان اعارة الدواب لاتكون الى النساء وقد وجد القاطع للاجازة وهو فعلها استعار دابة الى مكان فجاوزه ثم ردها اليه فهلكت ضمن ولوركب الوديعة ثم ردها الى مكانها لايضمن (والفرق) ان يد المودع كيده ولاكذلك المستعير والله الموفق (كتاب الاجارة) استأجر دارا الى وقت موته لايجوز ولو نكحها الى هذا الوقت يجوز (والفرق) ان التأبيد يبطل الاجارة بخلاف النكاح انهدم الحائط المؤجر فلايملك الفسخ بغيبة المالك بخلاف مالوانهدمت كلها (والفرق) ان بانهدام الحائط لاتفوت المنفعة من كل وجه بخلاف الكل (قال الامير) ان قتلت ذلك الفارس الكافر فلك كذا ففتله فلا شئ له ولوقال من قطع رأسه فله كذا فقطع فله ماسمى (والفرق) ان القتل جهاد والاستيجار عليه لايجوز بخلاف القطع مات احد المتعاقدين وفى الارض زرع يبقى بالمسمى ولوكانت انقضت المدة تبقى باجر المثل حتى ينجز (والفرق) انه فى الاول لايحتاج الى التجديد لبقاء المدة وفى الثانى اذا جدد يجدد باجر المثل (استأجر) دابة ليركبها خارج المصر فحبسها فى بيته فهلكت ضمن ولوليركبها فى المصر لايضمن (والفرق) ان هذا الحبس فى الاول لايوجب الاجر فلم يكن مأذونا وفى الثانى بوجبه فكان مأذونا (كتاب المكاتب) الكتابة الحالة صحيحة بخلاف السلم (والفرق) ان السلم بيع المعدوم وانما جوز مقرونا بالشرائط التى منها الاجل بالنص اما الكتابة فاعتاق معلق على الاداء (كاتب عبده على قيمته فسدت ولو تزوج امة على قيمتها جاز (والفرق) ان الكتابة تفسد بالشرط والنكاح والخلع لا (كاتبها) واستثنى حملها فسدت بخلاف الوصية لانها تبرع فلا تفضى الى المنازعة (المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولا ولد له بطلت الكتابة بلاقضاء وقيل لابد من القضاء بعجزه ولوعن وفاء لاتبطل ويعتق قبيل الموت (والفرق) انه اذا مات عن وفاء امكن الاداء فيجعل كالاداء بخلاف مااذا لم يترك شيئا فان العجز يبطلها (كتاب الاكراه) اكره على بيع اوشراء لكنه سلطايعا جاز البيع وفى الهبة والصدقة لايجوز (والفرق) ان البيع عقد لازم والرجوع فيه بعد النفوذ لايصح والهبة غير لازمة فلما امكنه الرجوع بعد العقد فلان لاينفذ عند عدم الرضاء اولى (ولو اكره على الطلاق والعتاق فطلق واعتق وقع ولو اكره على الاقرار بهما لايقع ولو اكره ليقر بحد اوسبب اوقطع لايلزمه ولواكره على الارضاع يثبت حكم الارضاع ولواكره

على الاسلام صح (كتاب الشرب) رجل له شرب من نهر عظيم بين قوم ولكل كوة فاراد ان يسد كوة اعلى من كوته و يسد هذه الكوه ليس له ذلك ولو كان له طريق فى سكة غير نافذه وباب داره اسفل فاراد ان يفتح بابا اعلى من ذلك كان له (والفرق) ان الكوة الاعلى تأخذ الماء اكثر مما تأخذه السفلى بخلاف الطريق والباب لان الدخول فى الباب لايتفاوت رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا فتعدى الى ارض جاره لايضمن وان سقاه غير معتاد ضمن (والفرق) ان الخارج عن العادة تعد (رجل القى شاة ميتة فى نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخر بها ان كان النهر غير محتاج الى الكرى فلاضمان عليه والافعليه الضمان (والفرق) انه اذا كان لايحتاج الى الكرى لايضاف الى الملقى بل الى سبيلان الماء بخلاف المحتاج (كتاب الاشربة) قطرة خمر وقعت فى خابية ماء ثم صب الماء فى خابية خل تنجس ولو وقعت القطرة ابتدا فى الخل لاينجس (والفرق) انها اذا وقعت فى الماء تنجس الماء لايطهر الماء لانه لايتخلل بخلاف ما اذا وقعت فى الخل لانها تتخلل المرقة اذا وقع فيها خمر لايحد شاربها مالم يسكر ولو وقعت فى ماء ووجد الطعم اوالريح يحد قبل السكر (والفرق) ان ما وقع فى المرقة يصير فى معنى المطبوخ بخلاف مالو وقعت فى الماء الدقيق اذا عجن بخمر ثم خبز والقى فى الخل لايطهر والخبز اذا القى فى الخمر ثم فى خل يطهر (والفرق) انه اذا عجن بخمر امتزجت والخل لايتخلله فلا يطهر بخلاف الخبز لان الخمر على ظاهره فقط كتاب الغصب غصب خمرا وخللها ثم اتلفها ضمن واوجلد ميتة ودبغه ثم اتلفه لايضمن (والفرق) ان الخمر مال فى الجملة حتى لواتلف خمر ذمى ضمنه وجلد الميتة ليس بمال وانما صار مالا بفعله والانسان لايضمن فعله عض ذراع غيره فجذب يده فسقطت اسنان العاض وذهب لحم ذراعه فدية الاسنان هدر و يضمن ارش الذراع ولو جلس على ثوب رجل وهو لايعلم فقام فانشق ثوبه ضمن نصف ضمان الشق (والفرق) ان الجانى فى الاول كلاهما وفى الثانى الجالس جان لاغير لكن انضم مع فعله فعل غيره فتلف بهما فيضمن المتلف نصفه تخلل الخمر فى يد الغاصب فالخل له ولو تخلل بصبه الخل قبل هو كذلك وقال ابو الليث هو بينهما على قدر خليهما وهو الصحيح لانهما كانهما خلطاه بعد التخلل ولو صب على خمر غيره خلا كان الخل بينهما اتفاقا (والفرق) انه اذا تخلل بنفسه فانما صار مالا فى يده فكان مملوكا له بخلاف ما اذا صب عليها الخل لان التخليل مضاف الى الصب فصار كانه كان خلا فى تلك الحالة اختلط مع خل آخر فكان بينهما (كتاب المزارعه) شرائط جوازها على قول من جوزها ستة بيان الوقت خلافا لمشايخ بلخ ومن يكون البذر منه وجنس البذر ونصيب من لا بذر له والتحلية بين الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا دفع ارضه مزارعة ليزرعها ببذره قرطما فاخرج منها من عصفر فهو للزارع والقرطم لرب الارض فهو فاسد وكذلك لو دفعها ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة لاحدهما والشعير للاخر وكذلك كل شئ له نوعان من الربيع كبزر الكتان والرطبة و بذرها بخلاف البطيخ و بذره والقثا و بذرها و بخلاف الحب مع التبن اذا شرط لصاحب البذر والحب بينهما (والفرق) ان هذه الاشياء تبع غير مقصود اما بزر الكتان مقصود كالكتان (كتاب الصيد والذبائح) الحمامة اذا طارت ان كانت تهتدى الى بيتها فرماها لاتحل وان كانت لاتهتدى فرماها تحل (والفرق) انه قادر على ذكاة الاختيار ثمة لاههنا كافر رمى دجاجة بسهمه وذبحها مسلم ان كان الاول مزهقا لاتؤكل وان لم يكن مزهقا اكلت (والفرق) ان الموت يضاف الى الاول فى الاول والى الثانى فى الثانى قال الحمد لله وذبح لايحل والخطيب اذا عطس فقال الحمد لله مقتصرا عليه جاز (والفرق) ان الواجب عند الذبح التسمية على المذبوح ولم يوجد وفى الخطبة مجرد الذكر وقد وجد سمى على سكين ثم اخذ غيرها وذبح حلت ولو سمى على سهم واخذ غيره ورمى به لايحل (والفرق) ان التسمية فى الاول وقعت على المذبوح وفى الثانى على السهم لاعلى المرمى اليه لعدم القدرة عليه

(كتاب الاضحية) هي واجبة على الاغنيا المقيمين دون المسافرين (والفرق) ان السفر حال المشقة وفقد الاموال والاضحية موقتة فتفوت بخلاف حال الاقامة لانه زمان سعة في الاحوال والاموال ضحوا ثم تبين بالبرهان ان هذا اليوم يوم التاسع قبل واعادوا الاضحية ولو وقفوا فشهدوا انه العاشر لاتقبل (والفرق) ان التدارك ممكن في الاضحية دون الحج تجب الاضحية وصدقة الفطر في مال الصغير بخلاف الزكاة (والفرق) ان الزكاة عبادة من كل وجه كالصلاة وهي عن الصبي مرفوعة بخلاف الاضحية وصدقة الفطرة لانها مؤنة من وجه وقربة اوصدقة من وجه وذا جاز الاكل منها ووجبت صدقة الفطر عن عبده موسر اشترى لاضحية في ايام النحر فلم يضح حتى افتقر في اخرها سقطت عنه ولو كان معسرا لاتسقط (والفرق) ان وجوبها على الموسر حقا للشرع فاذا افتقر ذهب الموجب والوجوب على المعسر بالنذر وبالشراء يصير كالناذر فلذا بقيت واجبة بعد ايام النحر ويتصدق بعينها او بقيمتها اشترى شاة فماتت اوضلت فان كان فقيرا لايجب عليه اخرى وان كان غنيا وجب عليه اخرى لما قلنا (كتاب الآداب) ويسمى بالاستحسان ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله انه سجد على خرقة يمنى فقال له رجل هذا مكروه فقال له من اين انت فقال من خوارزم فقال جاء التكبر من ورائي افي مسجدكم حشيش قال نعم قال افتجوز على الحشيش ولايجوز على الخرقة عن ابي يوسف صوم الستة يعني بعد رمضان مكروه الا اذا كان متفرقا لان النصارى زادوا على صومهم وهذا تشبه بهم وهذا احسن مما سمعناه يكره دخول الجنب المسجد ولايكره دخول المشرك (والفرق) ان منع الجنب منه فيه داع له الى التطهير وفي منع المشرك تبعيد له من الايمان فلا يمنع التوسل بالكتاب مكروه الا اذا قصد الحفظ (والفرق) الضرورة وقف الشجرة على المسجد لايصح لانه منقول واواعطى دراهم في عمارة المسجد جازوان كان منقولا (والفرق) الضرورة والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولايجوز الى التزيين والله اعلم (كتاب الجنايات) لاتقطع يد العبد بيد العبد وتقطع يد المرأة بيد المرأة (والفرق) ان بدل يدها لايختلف وبدل يد العبد يختلف لان الواجب نصف قيمته وهي مختلفة قال اقتل ابي فقتله تجب الدية واوقال اقطع يده فقطع فعليه القصاص (والفرق) ان الحق للابن في استيفاء القصاص اوالديه فيصير ذلك شبهة في اسقاط القصاص واما في الامر بالقطع فالمستوفي الاب ولم يوجد منه الاباحة فيجب القصاص قطع يد مسلم فارتد ومات من القطع اولحق بدار الحرب ثم عاد واسلم ومات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية واولم يلحق حتى اسلم ومات تجب دية كاملة (والفرق) انه بالقضاء باللحاق انقطعت السراية الى اليد فوجب نصف الدية بالاسلام فاذا لم يلحق لم تنقطع فصار كانه لم يزل مسلما حتى مات رمى عبدا فاعتقه المولى ثم اصابه السهم فعليه قيمة للمولى عندهما ولولم يعتقه فعليه القصاص (والفرق) ان الاعتاق قاطع للسراية بخلاف ما اذا لم يعتقه قطع الحشفة خطأ وجب كل الدية والقصاص في العمد واوقطع الذكر كله عمدا تجب الدية فقط (والفرق) انه عند قطع الحشفة يمكن استيفا القصاص وعند قطع الكل لايمكن لان الذكر يستتبع قطع يمين رجلين عمدا فاقتص لاحدهما كان للاخر دية اليد واوقتلهما فقتل لاحدهما فلا شيء للاخر (والفرق) ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال واستيفا احد المالين لايمنع استيفاء الاخر فاما النفس فواحدة وفي استيفا الحقين تضايق فمنع استيفاء الآخر ضربه بابرة فمات لايقتص فلوضربه بمسلة يقتص (والفرق) بينهما على الظاهر لان الموت من غرز الابرة نادر بخلاف المسلة اصطدما فماتا فلا شيء على واحد منهما ان وقعا على وجوههما وان على قفاهما فعلى عاقلة كل واحد دية صاحبه واووقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدية الذي وقع على وجهه هدر (والفرق) ان الذي سقط على وجهه سقط بفعل نفسه بخلاف ما اذا سقط على قفاه لانه سقط بفعل صاحبه (كتاب الوصايا) اذا قرئ صك وصية على رجل فقبل

له اهو كذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز وكذا اذا امتنع من الكلام اواعتقل لسانه فاشار برأسه لايجوز بخلاف الاخرس (والفرق) ان الاخرس لايرجى منه الكلام واما الذى اعتقل لسانه فيرجى منه الكلام فلاتجعل اشارته بمنزلة العبارة قال اعطوا للناس الف درهم فالوصية باطلة ولوقال تصدقوا بها فهى جائزة (والفرق) ان العطا يكون للغنى والفقير والناس لايحصون والتصدق يختص بالفقراء فصحت ولوقال ثلث مالى لله قال ابوحنيفة هى باطلة وقال محمد هى جائزة وتصرف الى وجوه البر وعن ابى القاسم جعل الطعام لاهل المصيبة فى اليوم الاول والثانى غير مكروه وفى الثالث لايستحب (والفرق) انه فى الثالث تجتمع النايحات فيكون اعانة لهم على المعصيه بخلاف ماقبله اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية للثلاثة ولوله بنت لم تجز للشقيق (والفرق) ان الشقيق لايرث مع الابن ويرث مع البنت دون الآخرين ترك زوجته واوصى لاجنبى بجميع ماله يأخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع مابقى وهو السدس بحكم الميراث و يبقى النصف يكون للاجنبى والله سبحانه وتعالى اعلم وافق الفراغ من نسخ هذه التتمة فى يوم الاثنين المبارك لخمسة عشر بقين من شوال

تمت

نزهة النواظر على الاشباه والنظائر للعلامة المحقق
المدقق مولانا الشيخ خير الدين
الرملى الحنفى تغمده الله
بلطفه الخفى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى من على من يشاء من بريته بفقه دقايق العلوم * والهم من اختار من اهل حضرته ملاحظة المنطوق والمفهوم * ورضى عن قوم بجعلهم للخير والدين اهلا ولباب جنات مرضاته مذهبا وسبلا * احمد سبحانه تعالى واشكره * واتوب اليه واستغفره * واشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له * اله تنزه عن الاشباه والنظائر والاضداد * وتعالى عن الشركاء والامثال والانداد * واشهد ان سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم * وعلى اله واصحابه وشرف وعظم وكرم (وبعد) فيقول العبد الفقير الى الله تعالى واحوجهم اليه * واكثرهم ملاذا بجناب فضله واتكالا عليه * نجم الدين بن خير الدين لماوجدت الكتابات المفيدة * والمباحث الجيدة * التى اثبتها والدى شيخ مشايخ الاسلام * وعلامة الانام * بخطه على هوامش الكتاب الموسوم بالاشباه والنظائر * لحضرة العالم العلامة والحبر البحر الفهامه * الشيخ زين الدين بن نجيم رحمهما الله تعالى مما يبزه الخاطر و يفكه الناظر * بايضاح المشكلات * وكشف المعضلات * وتحرير الدقايق * وتبيين الحقايق * وجمع المتعارضات * والفرق بين المتشابهات * واظهار الخفى * بالقياس الجلى * مما يستحيط به علما وتزدادبه فهما * احببت ان اجردها * جمعا لمتفرقها * وضبطا لمنتشرها (وسميتها نزهة النواظر على الاشباه والنظائر * والله تعالى ينفع بها * وباخواتها المسلمين * بمنه وكرمه امين (واعلم ايها الناظر ان هذه الحاشيه بالنسبة لما الفه شيخنا الوالد رحمه الله تعالى النذر اليسير * والشئ الحقير * فان له رحمه الله تعالى حواشى على البحر الرايق * ومنح الغفار * وعلى شرح الكنز للعينى * وعلى جامع الفصولين * وعلى جامع الفتاوى * وعلى مجموعة مويد زاده * وعلى البزازية * وله كتابات

على الظهيرية * وعلى الولوالجيه * وعلى التاتارخانية * وعلى انفع الوسائل للطرسوسى وعلى مشتمل الاحكام * وعلى جواهر الفتاوى * وعلى لسان الحكام * وعلى الزخاير الاشرفيه وعلى الاسعاف * وعلى فتاوى شيخه العلامة محمد بن سراج الدين الحانوتى * وعلى فتاوى قارى الهداية وعلى فتاوى الشيخ زين المؤلف * وعلى فتاوى الشيخ شهاب الدين احمد بن الحلبى * وعلى الزيلعى وعلى النهر لاخى المؤلف * وعلى الجوهرة للحدادى * وعلى عشر محلات من المجتبى * وعلى تسع مواضع من الدرر والغرر * وعلى سبعين موضعا من صدر الشريعة وعلى سبع مواضع من الاصلاح والايضاح لابن كمال باشا * وعلى الضياء المعنوى وعلى احد وعشرين محلا من شرح الوهبانية وعلى سبعين موضعا من شرح تحفة الاقران لمؤلف منح الغفار ولقد جردت جميع الحواشى المذكورة فكانت تزيد على المائه والخمسين كراسا فى مسطرة خمسة وعشرين سطرا فى قطع النصف بخط معتدل وله رحمه الله غير ذلك من الرسائل * رسالة فى قوله تعالى (ومارميت اذرميت ولكن الله رمى) ورسالة سماها الفوز والغنم فى مسئلة الشرف من الام * ورسالة فى الوقف المسجل هل للقاضى نقضه ام لا * ورسالة فى مسئلة اى امرأة اتزوجها فهى طالق واى امرأة زوجت نفسها منى فهى طالق سأله عنها المرحوم شيخ الاسلام الشيخ صالح بن مؤلف منح الغفار * ورسالة عن زيد باع عقارا على انه ملكه فهل يكون بيعه موقوفا سأله عنها المذكور * ورسالة فى مسئلة اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل له مطالبته بمهر المثل او يقال لها اصبرى حتى يطئها او تموت سأله عنها المذكور ايضا * ورسالة فى زيد له خنثى و بكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا لزوج امرأة والزوجة رجل سأله عنها المذكور ايضا * ورسالة فى مسئلة متى عجز الحالف عن البر واليمين موقتة * ورسالة عن جواب مسئلة من قال ان فعلت كذا فهو كافر سأله عنها المرحوم شيخ الاسلام يحيى افندى مفتى السلطنة العلية * ورسالة سماها مسلك الانصاف فيما تبع السبكى الخصاف * وله الفتاوى الخيرية التى شاع ذكرها وعلى قدرها * وله ديوان شعر مرتبا على حروف المعجم * وايضا له ديوان نثر قد جمعته من خطه على الاجازات والمراسلات * وهانا اشرع فى المقصود * بعون عناية الملك المعبود ﴿ الفن الاول فى القواعد الكلية ﴾ **قوله** والمبسوط شرح الكافى الخ اقول قال فى اعلام الاخيار فى ذكر الحاكم الشهيد صنف الكثير المختصر والمنتقى والكافى والاشارات وغيرها ثم قال اما الكافى فقد شرحه المشايخ منهم شمس الائمة السرخسى وهو المشهور بالمبسوط انتهى وهو يوافق ماذكره مولانا المؤلف هنا لكن قال فى المبسوط فرأيت الصواب فى تأليف شرح المختصر وهو كما ترى يدل على انه شرح المختصر لاشرح الكافى تأمل (القاعدة الاولى لاثواب الابالنية) **قوله** وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا الخ اقول ليكون مؤدى على وجه الكمال فرضا وسنة فالاولى فرض والثانية والثالثة سنة اوان الثانية سنة والثالثة تكميل لها او الثالثة تقع فرضا على مانصوا فى الوضوء والغسل فليتأمل (القاعدة الثانية الامور بمقاصدها) **قوله** ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتدا بهذا الامام الخ اقول علم منه عدم اشتراط تعيين الامام فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر او الجماعة معه كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو بطلت صلاته **قوله** وكذا لو كان آخر الصفوف الخ اقول رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ بن المرحوم صاحب منح الغفار على نسخته الاشباه ماصورته هذا يخالف مانقله المصنف سابقا من قوله نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو انتهى فكتب عليها اقول لايخالفه اذهنا نوى الاقتداء بالامام القائم فى المحراب فعرفه بلام التعريف فلغت التسمية كما اواشار اليه وسماه فظهر خلافه فان التسمية تلغو بخلاف مانقله سابقا تأمل **قوله** فاستنبط منه المحقق ابن الهمام الخ اقول عندى فى هذا الاستنباط نظر لان الكلام انه عند الاطلاق فى النية فيه يصرف الى الفرض

حكما للعلة المذكورة فكيف يقول لابد فيه من نية الفرض وهو مصادم لكلامهم ان اراد بقوله انه لابد من نية الفرض انه لايكفيه الاطلاق وان اراد انه بالصرف اليه وجدت نية الفرض فهو عين ماقالوا تأمل **قوله** واما الحج الى قوله وهو حسن جدا فلابد فيه من نية الفرض الخ اقول رأيت بخط رفيقنا الشيخ محفوظ ابن العلامة صاحب المنح فى حاشية نسخته قال فى منية المفتى مريض علق الحج بالبرائة فبرئ جاز عن حجة الاسلام انتهى ومثله فى السراجية وقد ذكر ذلك الوالد فى منظومته وشرحها اقول ومقتضى ماذكره المصنف ان لايقع عن حجة الاسلام فتأمله انتهى ماوجدته بخطه واقول ليس كما قال لانه اى المريض اطلق فى نية الحج فصرفه الى حجة الاسلام وهو موافق لما صرحوا به فتأمل **قوله** كنيته من نوى اداء الظهر اليوم اقول الاولى ان يعكس فى التمثيل كما يظهر ذلك بادنى تأمل **قوله** ولذا قال فى السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين الخ اقول تأمل فى كلام السراج الوهاج هنا وفى قوله اولا لو نوى صلاة فرضين الظهر والعصر لم تصح واحدة منهما الخ **قوله** وقال محمد رحمه الله لايجزيه عن المكتوبة الخ اقول للمنافاة بين الوصفين وبه قالت الثلاثة كذا نقله الغزى فى شرح تنوير الابصار عن شرح المجمع للعينى **قوله** واما الطلاق والعتاق فلايقعان بالنية بل لابد من اللفظ الافى مسئلة الى قوله انتهى اقول قال العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن عبدالله الغزى فى شرح تحفة الاقران صورة ماارسل به قاضى القدس المسمى بمصطفى العلائى اقول فيه بحث ظاهر بل هو سهو باهر وذلك لان وقوع الطلاق على زينب ليس بمجرد النية فى تلك الصورة بل هو بقوله انت طالق فيكون تأثير النية فى مجرد تعيين المراد من لفظة انت فيكون راجعا الى عدم التفاته الى جواب عمرة فصار فى الحكم كانه قال يازينب انت طالق فلم يجب احد منهما حيث يقع الطلاق على زينب صرح به الامام قاضى خان رحمه الله تعالى فلاوجه لاستثناء هذه المسئلة عما عداها كما لايخفى لان العلة لوقوع الطلاق انما هى انت طالق والنية للوقوع على زينب شرط لاعلة له والحكم لايضاف الى الشرط عند وجود العلة الصالحة لاضافة الحكم اليها كما عرف فى الاصول على ان ماذكره يقتضى ان يكون الطلاق الواقع بالكنايات بمجرد النية ولم يقل به احد من العلماء انتهى وقد نظر فيه ايضا شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى فى شرح تحفة الاقران المذكورة **قوله** واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن اقول لاشك فى عدم قبوله قضاء وديانة اذا انعدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذليس ذلك حقيقة ولامجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالفحوى اوعقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه فى شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علماؤنا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلايكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة تأمل قال البزدوى فى معرفة احكام الخصوص اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلاشبهة لما اريد به من الحكم لايخلوا الخاص عن هذا فى اصل الوضع وان احتمل التغيير عن اصل وضعه ولكن لايحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له من ذلك ان الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) قلنا نحن المراد بهن الحيض لانا اذا حملناه على الاطهار انتقص العدد عن الثلاثة فصارت العدة قرئين وبعض الثالث واذا حملناه على الحيض كانت ثلاثة كاملة والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لايحتمل غيره كالفرد لايحتمل العدد والواحد لايحتمل المثنى فكان هذا بمعنى الرد والابطال انتهى اى لموجب الكتاب فهذا مما يزيدك علما بان الخاص لايتعمم بالنية حيث لاحتمال فتدبر **قوله** ولو حلف لايبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة الخ اقول اما فى الاحد عشر فلموافقة غرضه واما فى التسعة فلعدم صحة اطلاق العشرة على التسعة واما الحنث فى صورة الشراء فلمخالفة غرضه ووجود العشرة وزيادة فكان ارادة التسعة فى يمينه فى البيع مجرد غرض لادلالة للفظ عليه بخلاف الاحد عشر فى مسئلة الشراء لوجود الغرض مع دلالة اللفظ عليه فتأمل (القاعدة

الثالثة اليقين لايزول بالشك) **قوله** وان برهنا فبينة مدعى الاكراه اولى الخ اقول فى التاتارخانية وان ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعى الطوع والبينة بينة الآخر فى الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والآخر ينكر التلجئة لايقبل قول من يدعى التلجئة الا ببينة و يستحلف الآخر وصورة التلجئة فى البيع ان يقول الرجل لغيره انى ابيع دارى منك بكذا وليس ذلك ببيع فى الحقيقة بل هو تلجئة و يشهد على ذلك ثم يبيع فى الظاهر من غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل انتهى **قوله** يعيد الظهر احتياطا اقول قد تقدم ان من شك فى ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا وفى هذه المسئلة هو ليس فى الظهر وانما هو فى العصر وفى قوله احتياطا جواب عن ذلك اذ به علم ان الاول من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فافهم والله اعلم **قوله** وكقول الامام فى الفارة الميتة اقول فابو حنيفة يوجب اعادة ثلاثة ايام على من توضأ منها اذا كانت منتفخة والا فذ يوم وليلة احتياطا وقالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها مطلقا وهو القياس وقوله استحسان فاذا علم وقت الوقوع فمن وقته **قوله** القول قول ثانى فى الوطئ اقول ينقض عليه مافى البزازية اخبرت ان الثانى جامعها وانكر الجماع حلت للاول ولو على القلب لا تأمل **قوله** فالقول قول الورثة والبينة بينة المقرله الخ اقول ولو اقاما البينة فبينة المقرله خلاصة وسنذكر فى الاقرار **قوله** ومما فرعته على الاصل الخ اقول ومما وافق الاصل مافى الفتاوى البخارية اشترى خلا فى خابية فحمله فى جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال بايعه كانت الفارة فى جرتك وقال مشتريه لابل فى خابيتك فالقول لبايعه اشترى دهنا بعينه فى خابية بعينها فرايام ففك رأسها وكانت مسدودة منذ قبضها فوجد فيها فارة ميتة وانكر بايعه فالقول له مع يمينه انتهى وذكر فى نوازل ابى الليث (مسئلة الخل وفى فتاوى الخاصى ذكر مسئلة البخارية **قوله** وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل الخ اقول لانكار الوكيل الضمان فى المستهلك وادعائه خروج الملك فى القائم عن الموكل ومثله فى الغلة المستهلكة والقائمة **قوله** وفى الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل اقول يعلم منه حل القهوة وقد اطلعنا لشيخ الاسلام صاحبنا الشيخ نجيم الدين الغزى ثم الدمشق الشافعى فى تاريخه الذى سماه بالكواكب السيارة بمناقب اعيان المائة العاشرة عند ترجمة لابى بكر بن عبد الله الشاذلى المعروف بالعيدروس وهو مبتكر القهوة المتخذة من البن المجلوب من اليمن وكان اصل اتخاذه لها انه مر فى سياحته بشجر البن على عادة الصالحين فاقتات من ثمره حين رآه متروكا مع كثرته فوجد فيها تجفيفا للدماغ واجتلابا للسهر وتنشيطا للعبادة فأتخذه قوتا وطعاما وارشد اتباعه الى ذلك ثم انتشرت فى اليمن ثم الى بلاد الحجاز ثم الى الشام ومصر ثم الى سائر البلاد واختلف العلماء فى اول القرن العاشر فذهب الى تحريمها جماعة ترجح عندهم انها مضرة وآخر من ذهب اليه بالشام والد شيخنا الشيخ شهاب الدين الغيثاوى ومن الحنفية بها القطب ابن سلطان و بمصر الشيخ احمد بن احمد بن عبد الحق السنباطى تبعا لابيه والاكثرون ذهبوا الى انها مباحة وقد انعقد الاجماع بعد من ذكرناه على ذلك واما ما ينضم اليها من المحرمات فلا شبهة فى تحريمه ولايتعدى تحريمه الى تحريمها حيث هى مباحة فى نفسها انتهى كلامه فى امرها وفى فتاوى العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى صاحب منح الغفار مانصه سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لاعلى وجه منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبى صلى الله عليه وسلم بسبب انها قهين على السهر فهل يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم ام لا اجاب نعم يحل شربها لان الاصل فى الاعيان الاباحة غير الفروج كما ذكر كثير من علماء الحنفية وان اختار بعضهم الوقف لان الاشياء مخلوقة لمنافع العباد

قال الله تعالى (قل لااجد فيما اوحى الى محرما) ولانها غير مسكرة ولامخدرة كما اخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك عندى باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيئا من ذلك اصلا ولا يصح قياسها على غيرها فى التحريم لعدم وجود علة للمقيس فيها من اسكار او اضرار كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثير من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملى ومنهم القاضى احمد بن على اليمنى فقد ذكرا انها لاتغير العقل وانما يحصل بها نشاط وطيب خاطر لاينشأ عنه ضرر بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه ان له حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة او مباحا فمباح فان للوسائل حكم المقاصد انتهى واقول لاوجه لقائل بحرمتها من فقيه اصلا **قوله** وعليه حمل قوله تعالى الخ اقول هذا مختار صاحب المنار متابعا لفخر الاسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على ان النكاح المذكور فى الآية هو العقد انتهى من شرح المنار لابن ملك **قوله** قوله تعالى ولا تنكحوا الخ اقول النكاح مستعمل فى الوطئ قال عليه الصلوة والسلام ناكح اليد ملعون وفى العقد ايضا كما قال الله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء الا ان استعماله فى الوطئ حقيقة لانه موضوع للضم وهو موجود فى الوطئ دون العقد من شرح المنار **قوله** شك مسافر هل نوى الاقامة اولا الخ اقول مقتضى قولهم الاصل بقاء ماكان على ماكان وقولهم الاصل العدم ان يستمر حكم السفر مع الشك فى الوصول الى بلده وهل نوى الاقامة اولا والمتبادر الى الفهم من عبارة التاتارخانية فيما لم يكن سفر محقق سابق على شكه فى الاقامة والسفر فان الاصل عدمه ولكن ماتقدم عارضه عدم جواز الرخصة بالشك كما ذكره المصنف والله تعالى اعلم **قوله** ولاشفعة الخ اقول لان استصحاب الحال عنه لااستحقاق فى الشفعة تأمل (القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير) **قوله** ودم البراغيث والبق وقوله وخرؤ حمام وعصفور وقوله وريق النائم اقول هذه الاشياء ليست بنجاسة معفوا عنها وانما هى طاهرة تأمل وقد يجاب عن ذلك بانه ذكرها بطريق الاستطراد والتبعية قال كما فى شرح تنوير الابصار فان قلت ان دم السمك ولعاب البغل والحمار من الطاهرات فان دم السمك ليس بدم على التحقيق وانما هو دم صورة وان كان السمك كبيرا فى ظاهر الرواية فكيف ساغ لك اطلاق العفو على ذلك وهو يقتضى النجاسة قلت نعم هو كما ذكرت لكن ذكر هذه الثلاثة هنا بطريق الاستطراد والتبعية كما وقع فى الكنز وغيره ولايشكل مع تصريح الاصحاب فى كتبهم المعتمدة بالطهارة اولانه لم يقع الاتفاق على طهارتها كما يعرفه من اطلع على كلامهم فى كتبهم المبسوطة والله تعالى اعلم انتهى وقد اخذه من كلام البحر وفيه نظر ذكرته فى حاشيتى على العينى فراجعها ان شئت **قوله** ومن هنا رد على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الخ اقول وفى مسئلة اذا نوى الصوم فى رمضان عن واجب آخر اوعن نفل اختلاف تصحيح فى الزيلعى والعينى فى مسئلة المريض الصحيح وقوعه عن رمضان وفى تنوير الابصار يقع عما نوى على ماعليه الاكثر ومن اراد الزيادة فعليه شرحه وماذكرها هنا من التفصيل اختاره صاحب الكشف وتبعه الكمال فى فتح القدير والتحرير ففيه ثلاثة اقوال مصححة **قوله** الثالثة اقول اى المرتبة الثالثة من المشقة التى تنفك عنها العبادة **قوله** الارواث اقول ذكر اهل اللغة ان الارواث جمع روث وهو مايكون لذى حافر والخثى مايكون لذى ظلف ﴿ القاعدة الخامسة الضرر يزال ﴾ **قوله** ومن هذا النوع الخ اقول وفى فروق الكرابيسى فى كتاب الاستحسان والتحرى فصل ودك الميتة اذا اختلط بالسمن والسمن هو الغالب لم يجز بيعه والزيت اذا وقع فيه فارة اونجاسة جاز بيعه والفرق بينهما ان الغالب اذا كان هو الودك فلم يصر مستهلكا فى السمن فثبت حكمه بنفسه فهذه نجاسة من طريق العين وعند البيع يقع على العين والعين ودك الميتة وعقد البيع على الميتة لايجوز واذا كان السمن هو الغالب صار

القاعدة الرابعة

القاعدة الخامسة

الود ك مستهلكا فيه اذ الاقل يجعل تبعا للاكثر فكان الجميع سمنا وليس كذلك الفارة اذا وقعت في الزيت لان هذه نجاسة من طريق المجاورة والعقد يقع على العين والعين طاهرة فمجاورة النجاسة لاتمنع جواز البيع كالثوب النجس انتهى اقول وقد سئلت عن المضطر لشرب الماء وايقن بالهلاك ان لم يشرب ووجد ماء متنجسا بوقوع خرء كلب فيه وخمر فالذى يسوغ له شربه منهما فاجبت بان ظاهر كلام ائمتنا ان فى المسئلة خلاف التخيير وتعيين المتنجس اما اذا لم يقدر على ذلك لشدة انفة فيه لابأس بشربه بقدر الحاجة لاحياء مهجته والحالة هذه تأمل **قوله** بالربح اقول نحو ان يقترض عشرة دنانير مثلا و يجعل لربها شيئا معلوما فى كل يوم ربحا قاله فى القنية والبغيه اذا كان بحيلة شرعية **قوله** القاعدة السادسة اقول اى من القواعد المستقلة واما القاعدة السادسة نشأت من الخامسة المستقلة تنبه ﴿ القاعدة السادسة العادة محكمة ﴾ **قوله** الخبز عليه اقول قال فى شرح النظم الوهبانى لان الشحنة وعلى الطباخ اخراج المرقة ان كان فى عرس وان كان اهل البلد يعملون على غيرهذا فهو على ماتعاملوا وان كان قدر الصاحبه فليس عليه والاكاف والسرج على رب الدابة والحمل والجوالق واللجام على اهل الحمولة وذكر الحسن ان كان يحمل على دواب المكارى فالجوالق والحبل عليه وان كان على عنقه اودواب المستأجر فهو على رب الحمل ولو كان حنطة فهو على المكارى وان يدخلها منزله قال ابو حنيفة هذا على مايتعامل الناس عليه وقال ابو يوسف هذا حسن وكرى نهر رحى الماء على المواجر الاان يشترط على المستأجر وحمل الثياب المقصورة على القصار الاان يشترط على رب المال **قوله** و بعض المدرسين الخ اقول سيأتى فى كتاب الوقف مزيد الكلام فى ذلك **قوله** نقل فى القنية الخ اقول ليس فى عبارة القنية ذكر الاسبوع فى كل شهر فتنبه **قوله** ومثله عفو الخ اقول ظاهره انه لايحرم مرسوم المعين وقد نقل فى البحر عن الخصاف انه لايستحق شيئا منه بمقتضى كلام الخصاف فراجعه **قوله** لوحلف لاينكح فلانة الخ اقول فائدة هل النكاح حقيقة فى العقد مجاز فى الوطئ او بالعكس اوهو مشترك قيل مشترك بينهما وهو ظاهر مافى الصحاح والمراد بالمشترك اللفظى وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطئ ونسبه الاصوليون الى الشافعى وقيل بالعكس وعليه مشايخنا ارجع الى البحر **قوله** ينبغى ان يقع الخ اقول و يصدق فى قصده حقيقة الرؤية بالعين قطعا لانه الحقيقة **قوله** المعروف عرفا الخ اقول قد تعارف اهل القرى فى بلادنا ان يسوقوا فى خطبة النكاح المواشى والزيت والحنطة وما اشبه ذلك بثمن غال فاحش جدا وقد لايتم النكاح بموت اونحوه هل يكون الثمن لازما على المشترى ام لا يكون كشرط شرطاه فيرد المبيع نفسه على الخاطب الجواب على الخلاف المذكور والقاعدة تقتضيه فيصير كأن المشترى والبائع شرطا كونه يكون فى مهر المخطوبة فيكون فاسدا فيرد وقد كثر السؤال عن ذلك **قوله** وهنا مسئلتان لم ار هما الان الى قوله **كالمشروط** اقول هو متأخر حقه ان يقرأ و يكتب بعد قوله وفى البزازية المشروط عرفا **كالمشروط** شرعا تأمل **قوله** هل يحرم اقراضه الخ اقول الذى يؤدى اليه نظر الفقيه انه لايحرم لانه يحمل على المكافات على المعروف وهو مندوب اليه شرعا حيث دفعه المقرض قرضا محضا طلبا للثواب فجازاه عليه ولم يشترطه ودفعه المستقرض لاعلى وجه الربا ويظهر فى الثانية حرمة الاعانة للعادة المطردة تأمل **قوله** فتلفت اقول انث الفعل لتأويل الفخار بالآوانى تأمل **قوله** المقارن السابق اقول كذا فى غالب النسخ والظاهر اوالسابق حذفت اوسهوا كما هو ظاهر تأمل **قوله** و يصير الخلو فى الحانوت حقا له الخ اقول والفتوى على خلاف ذلك مقدسى وقد وضع محمد بن محمد بن بلال الحنفى رسالة فى جواز الخلو اخذا مما نص عليه فى جامع الفصولين فى الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والخلاصة وفتاوى قاضيخان وواقعات الضريرى و عبارة الجامع الصغير

الى القاعدة السادسة

اشترى سكنى دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا رجوع عليه بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفى الاخذ من ذلك نظر فليتأمل **قوله** فينبغى الجواز اقول يعنى على القول باعتباره وقد علمت ان الصحيح خلافه بقوله المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وقد سئلت عن رجل نزل لآخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس له تلك الوظيفة فاجبت بقولى لاشك فى رجوعه بالبدل هذا وقد قالوا فى النزول ينبغى الابراء بعده وانما ذكروا ذلك لمنع الرجوع فالحاصل ان فى اصل صحة الفراغ نظرا ظاهرا واصول المذهب تقتضى عدم صحته هذا وقد افتى الشيخ قاسم الحنفى بجوازه كما حكاه عنه المصنف فى رسالة له واما مذهب الشافعية فقال الرملى فى شرح المنهاج وافتى الوالد المرحوم بحل النزول عن الوظايف بالمال اى لانه من اقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وان لم يقرر الناظر المنزول له لانه بالخيار بينه وبين غيره انتهى ذكره فى باب الجعالة والجعالة بثليث الجيم كما قال ابن مالك وغيره واقتصر المصنف والجوهرى وغيرهما على كسرها وابن الرفعة فى الكفاية والمطلب على فتحها كذا فى شرح الرملى من كتب الشافعية **قوله** وقد اعتبروا فى عرف القاهرة الخ اقول ليس النظر فيما ذكر بمجرد العرف لانه لاعتبار به حيث كان خاصا على الاصح وانما النظر ليكون السلم كالمشروط فى جملة المبيع كأنه قال بعتك البيت بسلمه تأمل **قوله** اذا تعارض دليلان احدهما يقتضى التحريم الخ اقول وفيه بحث اذ الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعى الا اذا اريد بالنسخ تغيير الامر الاصلى فيعتبر مرتين فيتكرر النسخ بهذا المعنى من شرح المنار **قوله** واما اذا زاد فى المعنى كان كانت عادته الخ اقول انظر ما لو كان عادته اهداء ثوب كتان قيمته درهم فاهدى ثوبا يساوى درهمين ويتبادر الفهم انها كالثوب الكتان مع الحرير تأمل **قوله** وليس القاعدة الخ اقول قال فى العناية فى شرح قوله ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر الخ لم تجتمع الاقامة والسفر فى وقت واحد فكان الاعتبار للموجود وهو السفر انتهى وذكر المصنف فى بحره فى شرح قوله من فصل العوارض وصومه احب مانصه وفى المحيط لو اراد المسافر ان يقيم فى مصر او يدخل مصره كره له ان يفطر لان اجتمع فى اليوم المبيح وهو السفر والمحرم وهو الاقامة فرجحنا المحرم احتياط انتهى تأمل **قوله** ولم ارهما الآن الخ اقول قد ذكرهما الزيلعى فى باب مسح الخفين فى شرح قوله ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة الخ فراجعه ان شئت **قوله** فيؤثر اقول علم به ان كل حق يتعلق بنفسه وليس فيه ترك اجلال الله تعالى وتعظيمه فهو حسن غير مكروه وبه يجاب عن كثير من الايثارات **قوله** وبه علم حرمة احداث الوظايف الخ اقول وهل يعرف من الموقوف على المسجد وقفا مطلقا او على عمارته للمؤذن والامام لم يشرط الواقف لهما شيئا الظاهر مما هنا لايصرف الا اذا شرط ولو كان الوقف على مصالح المسجد صرف لهما لانهما من مصالحه وقد رأيت الشافعية قد نصت على ذلك فى كتبهم وقوعدنا لا تأباه قال فى شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا وماذكره اى صاحب الروض انه لايعرف للمؤذن والامام فى الوقف المطلق هو مقتضى مانقله الاصل عن البغوى لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالى انه يصرف لهما وهو الاوجه كما فى الوقف على مصالحه وكما فى نظيره من الوصية للمسجد انتهى وقواعدنا لا تأباه ايضا وقال الرملى فى شرح المنهاج فى مسئلة المطلق عما نقله البغوى عن فتاوى الغزالى انه الاصح قائلا وهو الاصح ويجعله الحاق الحصر والدهن بهما فى ذلك انتهى واقول قد رفع الى سئوال فى حمام بالرملة ونواحيها فى محدودات وقف على الروضة النبوية استرم بعضها وناظرها بدمشق الشام فأذن القاضى لجابى الوقف ان يتناول من غلاتها ويعمر ما استرم منها وجعل له اجرة المثل هل له ذلك ام لا فاجبت بنعم له ذلك وقدم مسئلة احداث الوظايف فى آخر القاعدة الاولى من النوع الثانى **قوله**

الاولى يجوز القضاء بعلمه فى القصاص الخ اقول بناء على ان القاضى يقضى بعلمه فى غير الحدود والفتوى على عدم جوز القضاء بعلمه كما علم من كلامهم **قوله** وهذا مما يقبل الخ اقول قال المصنف فى بحره بعد ان نقل قولهم الوطئ فى دار الاسلام لايخلوا عن الحد اوالمهر ولايرد مالوزنى بجئ بامرأة بالغة مطاوعة قالوا الاحد على الصبى ولامهر عليه لاسقاطها حقها حيث مكنته لان المهر وجب لكنه سقط لما ذكرنا فلم يخل وطئ عنهما **قوله** ومما فرعته على القاعده قول الامام الاعظم الخ اقول ويحتاج هذا الفرع مع فرع المرأة المعروفة لابيها اذا قال لها هذه بنتى لم تحرم ابدا الى الفرق لابى حنيفة تأمل (القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله) قوله يستوى الاخ الشقيق والاخ لاب اقول هذا مخالف لما فى انفع الوسائل فقد نقل تقديم الاخ الشقيق على الاخ لاب وضعف ماهنا فراجعه **قوله** وانتقل نصيبه الى ولديه احمد وعبد الله دراقول لم يذكر موت احمد ولاتختلف قسمة نصيب عبد القادر على اولاده واولاد اولاده لاشتراط انتقال نصيب من مات عن ولد لولده ومن مات لا عن ولد الى من فى درجته ولم يخل واحد منهم عن احد هذين تأمل **قوله** والدعبد الرحمن اقول الذى هو محمد **قوله** الى اخوته اقول فيه تغليب كما سيأتى بيانه **قوله** وخطر لى فيه اطرق اقول جمع طريق ويجمع على طرق واطراق واطرقة كذا ذكر فى القاموس والذى فى الاصل طرق بلاهمزه **قوله** اخويه اقول فيه تغليب المذكر على المونث اذالمراد بهما على واطيفه **قوله** تعارض فيه اللفظان اقول يعنى فى استحقاق ولدا خيه معه فان قوله من مات قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ماكان يستحقه المتوفى يصدق على نجم الدين ان ولده مؤيد الدين مات قبل ان يستحق ماكانت خديجة تستحقه فينبغى ان يستحق ماكان يستحقه والده لوكان حيا فى حصتها اذلوكان موجودا لشارك اخاه عماد الدين واخذ هواى مؤيد الدين النصف وعماد الدين النصف فيمقتضى ذلك يستحق نجم الدين وقوله من مات من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته يقتضى ان يختص عماد الدين به لانه اخوها تأمل **قوله** فتنتقض القسمة ويقسم الى قوله الى ان يفرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسويه وهكذا يفعل فى كل بطن اقول لايفهم هذا من كلام السبكى ولا من كلام الاسبوطى لاعبارة ولااشارة فتأمله وقد سئلت فى وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادهم ثم ثم على ان من مات منهم عن ولد اوولد ولد فصيبه له ومن لا عن ولد فنصيبه لمن فى درجته مات الواقف عن ابن وعن ابن ابن مات ابوه قبل استحقاقه ودخوله فهل لابن الابن مع الابن استحقاق ام لا فاجبت ليس له معه استحقاق اذلانصيب لوالده وقت موته يدفع اليه فهو محجوب بالابن وهذا لاغبار عليه والله تعالى اعلم وسئلت ايضا عن وقف شرط فيه ان من مات منهم اعنى الموقوف عليهم قبل ان يصل اليه شئ من الوقف وترك ولدا اوولد ولد اواسفل منه استحق مايستحقه المتوفى ان لوبقى حيا وقام مقامه فى الاستحقاق اباكان اواما اوجدا اوجدة ويدخل فى هذا الوقف اولاد البنين واولاد البنات ماتت بنت من اهل الوقف قبل ان تستحق وآل الامر الى ان لوكانت حية لاستحقت ثم ماتت امها عن ابن وعن ابن بنتها المذكورة هل ينتقل نصيب الام لابنها دون ابن بنتها التى ماتت فى حياتها قبل استحقاقها فى الوقف ام لا* الجواب انهما يشتركان **قوله** فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسويه اقول كيف هذا وقد قسما الوقف على ستين جزؤا واوكان كما قال لقسم جميعه بين زينب وعبد الرحمن وملكة على اربعة اسهم لعبد الرحمن سهمان ولكل واحدة من زينب وملكة سهم بل كان يقسم قبل فاطمة خمسا لانقراض البطن الذى قبل بطنهما وتساويهم فى الدرجة فنعطى كل اثنى خمسا ولعبد الرحمن خمسان تأمل **قوله** ووافقه على انتقاض القسمة اقول قد علمت ما فيه **قوله** ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف اقول لايدل تصوير الخصاف على شئ مما ادعاه وليس فيه شئ يعكر

على افتاء علماء العصر فتأمل **قوله** فى كل سنة اقول لو حذفه واقتصر على قوله فتنقض القسمة بحسب قلتهم وكثرتهم لكان اولى تأمل **قوله** وعن غير ولد فراجع الى الوقف اقول فلو سكت الواقف عنه فالظاهر ان الحكم فيه كذلك يرجع الى الوقف المرتب فيكون لاعلى الدرجات ولايكون منقطعا وهو الموافق لغرض الواقف من تقديم الاقرب اليه على غيره كما هو ظاهر وقد وقع الاضطراب من اهل الفتوى فى ذلك فليتأمل والله تعالى اعلم **قوله** وكان له ابنان اقول اى للواقف **قوله** حتى ينقرض اقول اى ينقرض الاعلى **قوله** فلو مات العشرة الخ اقول اى متعاقبين معناه اجمال ثم تفصيل كانه بعد ذكر التصوير السابق قال له قائل لو مات العشرة متعاقبين وخلف كل ولدا كيف يفعل بعد موت الاول والثانى والثالث الخ فاجاب مفصلا بقوله اخذ كل نصيب ابيه ولاشئ لولد من مات قبل الوقف وبقوله فان بقى منهم واحد الخ وبقوله فان مات العاشر الخ فليتأمل **قوله** اخذ كل نصيب ابيه اقول مادام واحد من العشرة موجودا **قوله** ولاشئ لمن مات قبل الوقف اقول اى لاشئ له معهم حتى بموت الاخير تأمل وسئل المصنف عن واقف وقف على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم من بعدهم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد فى الاباء والابناء حتى لاتستحق انثى ولاولد انثى اوهو قيد فى الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من اولاد الاناث اوهو قيد فى الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى اجاب هو قيد فى الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد متعاطفين للاخير كما صرحوا به فى باب المحرمات فى قوله تعالى (من نسائكم اللاتى دخلتم بهن) بعد قوله (وامهات نسائكم وربائبكم) ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى اباتهم ذكورا واناثا وتخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد انتهى **قوله** فاخذ بعض العصريين من الصورة الثامنة الخ اقول نفس السبكى اخذ من مسئلة الخصاف فى مسئلة النقض حيث قال المسئلة الرابعة كيف يقسم الوقف عند تغير البطون لاشك انه اذا قال على اولادى ثم اولاد اولادى ولم يشترط انتقال نصيب كل من مات لولده انه عند انقراض الاول يقسم على الثانى كما كان يقسم على البطن الاول اما اذا شرط انتقال النصيب الى ولده واقتصر على ذلك فلاشك انه من مات منهم يأخذ ولده نصيبه ويستمر لكن اذا قال مع ذلك ما يقتضى انتقال نصيب الاول بموته الى الثانى كما فى هذا الوقف يعنى المصدر بثم بدلالة ثم عليه او نحوها من الالفاظ يعنى الموجبة لما توجبه ثم فقد تعارض معنا دليلان وذكرهما ثم قال ولم ار لاصحابنا كلاما فى ذلك ورأيت فى وقف الخصاف للحنفية فيمن وقف على اولاده فاذا انقرضوا فاولاد اولاده وله ولدان ماتا قبل وقفه عن اربعة اولاد واولاده الباقون عشرة وذكر تمام كلام الخصاف وقوله تنقض القسمة فجعل نص الخصاف فى مسئلته نصا فى واقعته التى سئل عنها لثبوت مساواتهما عنده تأمل (اقول) ومأخذ العصريين واضح لاغبار عليه وماذكره لايوجب الفرق تأمل **قوله** ولم يتأمل الفرق بين الصورتين فان فى مسئلة السبكى الخ اقول هذا الفرق لايوجب اختلاف الحكم كما ذكره شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى وقد سئلت فى رجل وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على اولادا اولاد اولاده ونسلهم ابدا يحجب الطبقة العليا السفلى ومن توفى وله ولد اوولد ولدا انتقل نصيبه اليه مع وجود الطبقة العليا فات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولااستحقاق لولدى الابن المذكور معه اويستحقان معه امر لا واذا قلتم لافكيف القسمة افتونا مأجورين فاجبت بقولى الحمد لله يأخذ نصيب الميت ابنه ولاشئ لولدى من مات قبل ابيه مادام واحد من الطبقة التى هى اعلا من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف

قال على اولاده ثم على اولاد اولاده الخ فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف به فيلزم نقض القسمة بانقراضها كما يفهم من كلام الخصاف فادام عم الوالدين المذكورين لاشئ لهما فاذامات وال الوقف الى ذوى درجتهما استحقاوا الحالة هذه والله تعالى اعلم **قوله** فقدافاد الخ اقول فى مسئلة السبكى كذلك فيها من يدخل ويجب حقه بنفسه وقد قال فيها مرتبا واقول ليت شعرى مامدخل التناول فى صدر الكلام وعدم التناول فى تغير الحكم وليس فى كلام الخصاف الا وجود من يدخل فى الغلة ويجب حقه فيها بنفسه ثم رأيت بعد هذا لشيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى مايشهد بصحة مابحثته وذكر فى حاشيته قريبا مما ذكرته وعبارته اقول لايخفى على ذوى الانصاف ان كلام الامام الخصاف لايفيد ماادعه المصنف من الفرق فانه انما فرق بان بعضهم يدخل فى لوقف ويستحق الغلة بنفسه لابابيه وذلك عام شامل لما يكون مذكورا بالواو وبثم فانه لوقال ثم على اولاد اولاده يدخل فيه من مات قبل الوقف اوقبل دخوله فى الوقف انتهى **قوله** مع ان السبكى بنى القول الخ اقول كيف هذا مع قوله وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم فتأمله وسيذكر فى التقريع على ماا ختاره وخالف فيه معاصر به انه يعطى واحد نصف الوقف ومائة نصفه مع الاستواء فى الدرجة وليت شعرى مافقه ان هذا جورا يأباه غرض الواقفين فان غرضهم مساوات ارباب الوقف وعدم حرمان البعض مع استوائهم وهذا قريب من الحرمان فقد يصلون الى الالوف ويستمر الفريق الثانى واحد اوعليك ان تتأمل هذا المحل والله تعالى اعلم اقول ربما ادى الى الحرمان فى بعض الصور كما هو احد الاحتمالات الثلاثة التى ذكرها السبكى فى عبد الرحمن وملكة بقوله وقد اجتمع فى هذه المسئلة احتمالان كل منهما يصلح ان يتعلق به ففيد ثم قال الثانى انه لاشئ لعبد الرحمن وملكة والحاصل ان هذا الاعتبار مشكل مؤد الى الحرمان بالكلية اوالاجحاف فى القسمة مع ان اغراض الواقفين تنافيه وتبابنه وقبل النقض وان كان فيه شئ منه لكنه مغتفر مع وجود الاعلى اذللواقفين غرض فى ترجيحه ولذلك يحجب كثير منهم الاسفل بالاعلى رأسا واحدا فجاز على جهة التفضيل بخلافه مع تساوى الجمع فى الدرجه وقد صرحوابان الفرض يصلح مخصصا فتأمل **قوله** فاذادار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس اقول فى البزازية بعد ان ذكر كلاما بالفارسية وان عنى بالثانيه والثالثة الاخبار صدق اصله فى الاصل قال للمدخولة انت طالق ثلاث مرات اوطالق وطالق وطالق اوقال قد طلقتك انت طالق اوانت طالق قدطلقتك اوقال اردت التكرار صدق ديانة انتهى **قوله** فان قال اردت به التأكيد الخ اقول قيد به لانه اولم تكن له ارادة اصلا حمل على التأسيس لانه الاصل تأمل وقد ذكر فى شرح الروض للشافعية تفصيلا فقال ان اكد الاولى بالاخريين فواحدة اواكدها بالثانية اوالثانية بالثالثه فطلقتان ولواكد الاولى بالثالثة فثلاث وتمامه فيه وعليك ان تتأمل مذهبنا فانه لامانع منه عندنا (القاعدة العاشرة الخراج بالضمان) قوله لايجوز نقله بالمعنى اقول وفى شرح جمع الجوامع اعلم ان الاختلاف الوارد بين العلماء فى نقل الحديث بالمعنى انما هو فى غير ما يتقيد بالفاظه كالاذان والتشهد والتسليم انتهى واقول ولاينافيه قوله لايجوز نقله بالمعنى اذهو من جوامع الكلم يعجز غيره عن الاتيان به لانه مخصوص به صلى الله عليه وسلم فلا قدرة لاحد عليه فاذا نقل وبدل خرج عن جوامع الكلم اذهو مخصوص به صلى الله عليه وسلم تأمل **قوله** خرج عن هذا الاصل مسئلة وهوماقال الخ اقول وقد قالوا عندنا الولاء لابن المعتقة دون اخيها وعقل جنايتها على اخيها لانه من قوم ابيها وجناية معتقها بجنايتها فتكون عليهم وهى فى شرح الكنز للزيلعى والعينى وغيرهما (القاعدة الثانية عشر لاينسب الى ساكت قول) قوله واما منقول مشايخنا اقول لعله

القاعدة العاشرة

القاعدة الثانية عشر

وكذا منقول مشايخنا تأمل **قوله** فلو رأى اجنبيا يبيع ماله الخ اقول فى فتاوى امين الدين نقلا عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولى وقبض المشترى المبيع بحضرة صاحب السلعه فسكت يكون رضى انتهى فيعلم به ان محل ماهنا ما اذا لم يقبض المشترى السلعة بحضرة صاحبها فتأمل **قوله** رأى اجنبيا اقول المراد به مالبس وكيلا ولامفاوضا والا لاوجه للتقييد به فالمراد باجنبيته اجنبيته عن البيع وسيأتى فى اوائل الورقة الثالثة ان سكوته عند بيع زوجته اوقريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ماافتى به مشايخ سمرقند خلافا لمشايخ بخارى فينتظر المفتى انتهى فتأمل **قوله** واو رأى غيره يتلف ماله فسكت الخ اقول سيأتى ان سكوته عند رؤية غيره يشق زقه حتى سأل مافيه رضا فتأمل وقد ذكر هذه المسئلة صاحب جامع الفصولين فى احكام السكوت وقدمها فى النسب والدلالة وفصل بين السائل والجاهل فراجعه **قوله** فسكت لايكون اذنا الخ اقول اى بالبيع فلاينفذ فى ملك العين بالسكوت وسيأتى ان سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشترى اذن فى التجارة **قوله** فسكوت الولى عن مطالبة التفريق ليس برضى اقول الا اذا سكت الى ان تلد فيكون رضا دلالة كما ذكره شراح الكنز **قوله** الاولى سكوت البكر عند استيمارولها الخ اقول ولواستأذنها غير الولى لابد من القول كالثيب **قوله** الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لالموهوب له اقول وفى جامع الفصولين تصدق على انسان فسكت المتصدق عليه ثبت الملك ولايحتاج الى قبوله قولا واما الهبة فلا تصح مالم يقل الموهوب له قبلت فلو قال الواهب وهبت لك فسكت الموهوب له لايكون قبولا فلو قبضه قام مقام القبول قال فى البزازية والقبض يقوم مقام القبول حتى اذا قال له وهبت لك عبدى هذا والعبد حاضر وقبضه جاز وان لم يقل قبلت وكذا لوكان العبد غائبا فقال وهبته منك فاذهب فاقبضه ولم يقل قبلت فذهب وقبضه جاز نقله فى الجوهرة **قوله** الحادى عشر سكوت احد المتبايعين فى بيع التلجئة اقول هو ان يتفقا على انه بيع فى الظاهر دون الباطن **قوله** السابع عشر لو حلف المولى لايأذن له الخ اقول وفى الظهيرية لو حلف لايأذن لعبده فى التجارة فرأه يبيع ويشترى فسكت يصير العبد مأذونا له فى التجارة ولايحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لاتأذن فى تزويجها فسكتت عند الاستيمار لاتحنث انتهى وهو خلاف ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية ان الشرع جعله اذنا فى البكر لحيائها فيحصل الضرر بتكليفها التصريح به واما فى العبد فلانه اذا لم يجعل اذنا يحصل الضرر بمعاملته فتضيع اموال معامليه فيتعدى الحكم الذى فى مسئلة البكر اليه لاستوائهما فى الضرر فان قيل مسئلة الحلف لاضرر الاعلى الحالف قلنا لاكلام فى قبول نيته وانه يصدق فيه لدفع الحنث ديانة فى ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين مافى الظهيرية وظاهر الرواية فالحنث فى القضاء وعدمه فى الديانة وبه يحصل التوفيق تأمل **قوله** سكوته عند بيع زوجته الخ اقول قيد به لانه لوكان مكانه عارية اواجارة اورهن لايكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخلا فى القاعدة ولانه فى البيع على خلاف القياس فلايقاس عليه غيره ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولايرضى بخروجه عند ولما ارمن نبه عليه **قوله** الخامس والعشرون رأه يبيع الخ اقول هذا الفرع فيه عما قبله زيادة تصرف المشترى بعد الشراء زمانا وهو ساكت فهو قيد فى الاجنبى ولوجارا لافى الزوجة والقريب كما يفهم اطلاقه وكما هو مصرح به فى متن تنوير الابصار وكما افتى به شيخ شهاب الدين الحلبى وهى فى فتاواه فى كتاب البيوع تأمل **قوله** فسكت الشريك لايكون لهما اقول اى بل للمشترى وقد تقرر انه ليس لاحد الشريكين ان يشترى جارية للوطئ اوللخدمة الا باذن شريكه لان الجارية مما يصح فيها الاشتراك فان اذن له فاشتراها ليطأها فهى له خاصة كما فى الجوهرة وغيرها **قوله** سكوته عند رؤية غيره يشق زقه الخ اقول قد تقدم فى اول القاعدة لو رأى غيره يتلف ماله فسكت لايكون اذنا باتلافه فتأمل وقد قدمنا قريبا

ذكرها فى جامع الفصولين فى التسبيب والدلالة وفصل بين دهن سائل وجامد فراجعه فى الحاوى الزاهدى فى الجنايات (نج) رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن **قوله** الثانية انفقت الام فى جهازها الخ اقول وهذه خرجت من قولهم اذ رأى غيره يتلف ماله فسكت لايكون اذنا ﴿ القاعدة الخامسة عشرة من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه ﴾ **قوله** من فروع ضدها اقول مسلم وقوله فلم يعاقب بحرمان شئ ممنوع فانه عوقب بحرمان النظر حيث منع عنه والحال هذه شرعا وصار بالتأخير محظورا ولو سلم لم تكن من فروع ضدها ايضا والفرع انما يتأتى على مذهب الشافعى واما عندنا فلا لان عبدها كالاجنبى وبيانه انه حين قدر على الاداء ازله ان يخرج من ذل الرق ومطلق الحرمة المتعلقة بحقوق السيد الواجبة عليه فاخره بعد اوانه لغرض فعوقب بحرمان ذلك الغرض فتأمل واذا لم يؤل كذلك لزم ان لايكون من فروع واحدة من القاعدتين تأمل **قوله** الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها الخ اقول تأمل كيف تمشى هذا الفرع على القاعدة وتستثنية ﴿ القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ﴾ **قوله** ولاب المعتوه القود اقول ناقص العقل من غير جنون **قوله** ولايعارضه ما قال فى الكنز الخ اقول وجه عدم المعارضة ان الولاية هنا للمعتوه والاب قائم مقامه ولم تثبت الولاية للاب هنا ابتداء والكلام انما هو فى الولى الثابتة له الولاية ابتداء والله تعالى اعلم **قوله** والقاضى كالاب اقول اى فى الصحيح **قوله** والوصى يصالح فقط الخ اقول ولاية الوصى خاصة ولم يملك القصاص وولاية القاضى عامة وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وقد خرجت هذه القاعدة وعلته ان القود من باب الولاية على النفس فلا يملكه الوصى كالنزويج وقال فى شرح الكنز بعد قول الكنز والوصى يصالح فقط ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف وذكر فى كتاب الصلح ان الوصى لايملك الصلح فى النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لايملك الاستيفاء والمذكور هنا هو المذكور فى الجامع الصغير لان المقصود من الصلح المال والوصى يتولى التصرف فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفى وهو مختص بالاب وقالوا القياس ان لايملك الوصى التصرف فى الطرف كما لايملكه فى النفس وفى الاستحسان يملكه لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال والصبى كالمعتوه فى الحكم المذكور انتهى ﴿ القاعدة السابعة عشر لاعبرة بالظن البين خطاؤه ﴾ **قوله** لواقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع يافتى المفتى فتبين عدمه لايقع اقول اى ديانة ويقع قضاء كذا بخط المرحوم الشيخ محمد الغزى والله تعالى اعلم ﴿ الفن الثانى كتاب الطهارة ﴾ **قوله** وذلك النعل بالارض اقول وذلك النعل بالارض مطهر على قول ابى يوسف مطلقا جافا كان النجس اورطبا وعليه الفتوى وعندهما مطهر اذا كان جافا **قوله** وجفاف الارض بالشمس اقول الارض اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها طهرت سواء كان الجفاف بالشمس اوباريح فقوله بالشمس ليس بقيد احترازى تأمل **قوله** الاخرء طير مأكول وغير مأكول الخ اقول يدخل فى اطلاق الطير الدجاج والاوز مع ان خرءهما نجس الا ان يقال لما كثرا قتنا وهما وتربيتهما فى البيوت وهى من الدواجن لم تدخل فى هذا الاطلاق تأمل ﴿ كتاب الصلاة ﴾ **قوله** والضالة اقول اى فى ايام عادتها فى الحيض وهى المتحيرة والمحيرة **قوله** فانها فرضت عليه فى الاربع اقول ووجهه انه تعين عليه انه يقرأ فيما بقى من صلاة الامام لعدم القرأة فى الاولين فلما قرأ التحقت القرأة باول صلاة الامام فحلت ركعتا المسبوق منها فتعين عليه ان يقرأ فيما بقى **قوله** صلى مكشوف الرأس لم يكره اقول ان كان للتذلل وان كان للتكاسل كره **قوله** لايجوز الاقتداء بالشافعى الخ اقول هذا قول ضعيف والصحيح جواز الاقتداء بالشافعى فيه اذا لم يفصله وكذا ذكره المصنف فى شرحه على الكنز وفيه ثلاثة اقوال الجواز

مطلقا ويصلي معه بقية الوقت لان امامه لم يخرج بسلامه عندهم وهو مجتهد فيه كما وقتدا بامام قدرعف وعدم الجواز مطلقا وهو المذكور هنا وفي الارشاد لانه اقتداء المفترض بالمتنفل والتفصيل بالفصل وعدمه وهو الصحيح هذا وقد رأيتني كتبت في حاشيتي على البحر الرايق ماصورته قال الحلبي في شرح منية المصلي في جواز الاقتداء بالشافعي رحمه الله تعالى ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق منه مايفسد الصلاة على رأي المقتدي انتهى واقول الذي يميل اليه خاطري الثاني كما يشهد به ذوالالباب وقد رأيت للشافعية لشيخ شيخنا ابن قاسم في حاشيته مشى الرملي على كراهة الصلاة خلف المخالف حيث امكنه خلف غيرهم ومع ذلك الصلاة معهم افضل من الانفراد وتحصل له فضيلة الجماعة قال وفي شرح شيخنا بن حجر خلاف ماقاله الرملي وفي شرح الروض مايدل على كراهتها خلف المخالف كالحنفي لانه بعد ان ذكر من لايعتقد وجوب بعض الاركان ومثله بالحنفي وذكر الفاسق والمبتدع قال لان الصلاة خلف هؤلاء مكروهة مطلقا انتهى ثم قال الكراهة اذا تيسر جماعة خلف غيره والا فلا كراهة كما وافق عليه الرملي فيما تقدم لكن قوله انها حين كراهتها افضل من الانفراد فيه نظر لان فضليتها تقتضي طلبها وهو ينافي كراهتها لان المكروه مطلوب الترك فكيف يكون مطلوب الفعل ثم قد يجاب بان الجهة مختلفة انتهى وقد افتى الرملي الكبير بانها خلف المخالف كالحنفي افضل من الانفراد وهي في فتاواه واعتمده السبكي والاسنوي وتبعهما صاحب الامداد وكثير منهم رجحه وصححه والحاصل ان عندهم في ذلك اختلافا وكل ماكان لهم علة هي الاقتداء وقد سمعت ماعتمده الرملي وافتى به والفقير اقول مثل قوله فيما يتعلق باقتداء الحنفي بالشافعي والفقيه المصنف يسلم والرملي فقه الحنفي لامراء بعد اتفاق العالمين والله اعلم **قوله** قرأة الفاتحة لاجل المهمات الخ اقول قد تقدم ان قرأة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور ولا مخالفة فتأمل **قوله** صلاة الرغايب اقول هي التي تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه قوله وصلاة لبراءة الخ اقول هي ليلة النصف من شعبان ﴿ كتاب الصوم ﴾ **قوله** اذادعاه واحد من اخوانه وهو صائم الخ اقول فصل في الجوهرة بينما اذا كان قبل الزوال او بعده فراجعه ﴿ كتاب الحج ﴾ **قوله** بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اقول ليست في بعض النسخ وفي بعضها ثانية وهي تكرار لتقدمها في اول كتاب الحج بالحرف ﴿ كتاب الطلاق ﴾ **قوله** على الصحيح اقول ارجع الى البحر تجد خلافه **قوله** طلقت التي لم يجامعها الخ اقول وجهه انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن والمجامعة واحدة ففي حقها لما لم يجامع واحدة من الثلاث وقع عليها بعد دهن وفي حق كل واحدة ممن لم يجامع لما لم تجامع اثنتين غيرها وقع عليها بعددهما واقول ايضا ومقتضى هذا انه لولم يجامعهن يقع على كل واحدة ثلاث بعدد صويحباتها الثلاث ولو جامع ثنتين يقع على كل واحد منهما طلقتان بعدد من لم يجامعهما وعلى كل واحدة ممن لم يجامعها طلقة ولو جامع ثلاثا منهن يقع على كل واحدة منهن واحدة ولا يقع على من لم يجامعها شيء واذا جامع الكل لايقع على واحدة منهن شيء لعدم الشرط تأمل **قوله** اضافه وعلقه اقول اى بان قال انت طالق غدا او اذا دخلت الدار **قوله** ولو ذكر شرطا اولا ثم جزاء الخ اقول بان قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا **قوله** ولوكان الجزاء واحدا اقول اى بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا ﴿ كتاب الايمان ﴾ **قوله** المعرفة لاتدخل تحت النكرة الخ اقول وسيذكره في الورقة الآتية وقد اوضحه في شرحه عند الكلام على قوله فلت تزوجت على فقال كل امرأة لي طالق فراجعه **قوله** خلافا لي هذا اوابى هذا اقول في نسخة اوامتى هذه **قوله** بخلاف النسبة اقول تأمل ذلك ﴿ كتاب الحدود والتعازير ﴾ **قوله** اذا صار الشافعي حنفيا الخ اقول في فتح القدير

اذا انتقل من مذهب الى مذهب يعزر من غير قيد بمذهب انتهى **قوله** كذا فى شفعة البزازية وسئل شيخ الاسلام عطاابن حمزة رحمه الله تعالى شفعوى صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فهل الثبات على مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الافئة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الا دون انتهى **قوله** وفى مناقب الكردرى الخ اقول قال المصنف فى البحر نقلا عن شرح المشارق للعلامة الاكمل ان اللواطة محرمة عقلا وشرعا وطبعا بخلاف الزنا فانه ليس بحرام طبعا فكانت اشد حرمة منه وانما لم يوجب الحد ابو حنيفة فيها لعدم الدليل عليه لا لخفتها وانما عدم الجواب فيها للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول بعض العلماء وقال فى فتح الغفار وعن الصغار يكفر مستحلها عند الجمهور كما فى المجتبى والله تعالى اعلم وفى ذيل الوشاح للسيوطى قال ابن عقيل الحنبلى جرت مسئلة بين ابى على ابن الوليد المعتزلى وبين ابى يوسف القزوينى فى اباحة جماع الولدان فى الجنة فقال ابن الوليد لايمتنع ان يجعل ذلك من جملة اللذات فى الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع من الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه محلا للاذى وليس فى الجنة ذلك ولهذا يبح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية العربدة وزوال العقل فلذلك لم يمتنع من الالتذاذ بها فقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح فى نفسه لانه محل لم يخلق للوطئ ولهذا لم يبح فى شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة هى التلويث بالاذى واذ لم يكن لم يبق الا مجرد الالتذاذ انتهى وفى التاتارخانية وفى السغناقى والصحيح ان اللواطة لاتكون فى الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال تعالى (ماسبقكم بها من احد من العلمين) وسماها خبثا بقوله (كانت تعمل الخبائث) والجنة منزهة عن الخبائث كذا ذكره الامام التمرتاشى انتهى **قوله** والكفر الخ اقول عبارته فى البحر الكفر لغة الستر وشرعا تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم فى شئ مما ثبت عنه ادعاؤه ضرورة **قوله** ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اقول مثله فى البحر والحاوى الزاهدى وعبارة المصنف فى البحر وبقوله ان الانبياء عصوا وكل معصية كفر وبقوله لم تعص الانبياء حال النبوة وقبلها ترده النصوص وفى فتح القدير من باب البغاة الذى صح عن المجتهدين فى الخوارج عدم تكفيرهم ويقع فى كلام اهل المذهب تكفير كثير لكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم ولاعبرة بغير الفقهاء انتهى وفى البحر للمصنف والذى تحرر انه لايفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن اوكان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لايفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان لا افتى بشئ منها انتهى وقد سئلت عن مسئلة لم يعصوا حال النبوة ولاقبلها كفر لانه رد للنصوص فقيل لى يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا اوكفر من يقول عصوا فاجبت ان مرادهم بكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى آدم ربه) لانه تكذيب للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة تأمل والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الوقف ﴾

قوله كل من بنى فى ارض باسره فهو لمالكها اقول هذا اذا اطلق اوعينه للمالك فلوعينه لنفسه فهوله ويكون مستعير الارض فيكلفه قلعه متى شاء فلوكان البأ فى المشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بنصف ماانفق اذا اطلق اوعيناه للشركة فلوعيناه فهوله ويجعل مستعير الحصة شريكه فى الارض ومتى شاء كلفه القلع الااذا طلبا القسمة اوطلبها احدهما فانه يقسم فان وقع البنا فى حظ الباني فيها والابان وقع فى حظ شريكه يرفع وان وقع بعضه فى حظه وبعضه فى حظ الاخر فما وقع فى حظه فلا كلام فيه وما وقع فى حظ غيره يرفع وسيأتى فى كتاب القسمة بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب الباني فيها والاهدم وان بنى لغيره ولغير المالك فحكمه حكم ماذا بناه لنفسه من وجوب الرفع اذا طلب المالك وقد استنبطت هذه الاحكام من كلامهم ولما رهذا الاستقصاء لاحد من علمائنا

وان علم من كلامهم فاغتنمه **قوله** فان كان اقول اى المتولى بنى من مال الوقف **قوله** فهو وقف اقول ظاهره انه مطلقا سواء بناه للوقف اواطلق اوعينه لنفسه اذلا يملك ان يبنى لنفسه فى ارض الوقف بمال الوقف فيقع للوقف وان عينه لنفسه تأمل **قوله** وان لنفسه فهوله اقول اى ان اشهد انه فعله لنفسه كما صرح به فى المجتبى **قوله** وان لم يكن متوليا الخ اقول هذا صريح فى انه بمال الباني بقي ما اذا كان بمال الوقف وقد ذكرناه سابقا فتأمل **قوله** فان كان باذن المتولى ليرجع الخ اقول ظاهر قوله ليرجع اشتراط الرجوع فيه قال المصنف فى البحر وتبعه فى شرح تنوير الابصار نقلا عن القنية قال القيم والمالك لمستأجرها اذنت لك فى عمارتها فعمرها باذنه رجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة اوشغل بعضها كالتنور فلا مالم يشترط الرجوع ذكره فى الوقف انتهى فعلم به انه يرجع على القيم بلا شرط الرجوع الا فى كل شئ يرجع معظم منفعته الى المستأجر ولا يخفى ان بناء الاجنبى باذن الناظر كبناء الناظر بنفسه فان كان من مال الوقف فهو وقف وان لنفسه فهوله ان اشهد انه يفعله لنفسه لا للوقف وفى هذا الاخير سواء اطلق الناظر ام قيد بان قال له ابن للوقف اوعينه لنفسه فتأمل ولم ار مثل هذا الاستقصاء لاحد من علمائنا فاغتنمه **قوله** فليتربص الى خلاصه اقول واذتربص عليه اجرة مثله على اختيار المتأخرين **قوله** للناظر تملكه هل له ذلك جبرا ام برضى الباني اقول قال فى البحر فى الاجارة لكن لا يتملكها الموجر جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضائه انتهى فصريح قوله لا يتملكها الموجر الا اذا كانت الارض تنقص الجبر فيه عند النقص وقد قال فى جامع الفصولين ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين متزوعا اومبنيا فيه صح انتهى وربما يفهم ظاهره اشتراط رضى ذى الصلح لا يكون الا عن رضى فاما ان يفرق بين الوقف والملك ولا وجه له فى هذه المسئلة واما ان يحمل على الوقوع الاتفاقى وهو الظاهر وفى البحر عن القنية بنى فى الدار المستأجرة بغير اذن القيم ونزع البناء يضر بالارض يجبر القيم على دفع قيمته للباني **قوله** والا اقول وان لم يكن باذنه **قوله** اواطلق اقول فهوله ويرفعه ان لم يضر **قوله** متزوعا وغير متزوع اقول وهذا الذى ينبغى التعويل عليه **قوله** كما حرره ابن وهبان اقول وقد اعتمد خلافه ابن الشحنة والطرسوسى وقارئ الهداية **قوله** ولكن اطلاق المتون يخالفه اقول باطلاق المتون افتى قارئ الهدايه فكان هو المذهب المعتمد **قوله** وهل يجوز للمتولى الخ اقول قال فى القنية قال البعض للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره فى المقابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التأخير اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة فى الحال فاستقرض العشرة بثلاثة عشر فى سنة واشترى من المقرض شيأ يسيرا بثلاثة دنانير يرجع فى غلته بالعشرة وعليه الزيادة انتهى وفيه ما يشبه المخالفة لما حرره ابن وهبان الا ان يقال ما حرره ابن وهبان داخل فى صورة الشراء بالنية وهو مما يجوز حيث كان مما يفعله الناس للزوم الاجل فيه واما الجمع بين القرض وشراء اليسير بثمن كثير ففيه ضرر على الوقف لعدم لزوم الاجل فى القرض وهو المقصود الذى لاجله عقد الشراء فى ذلك اليسير فتمحض ضررا على الوقف اذهو والحال هذه مجرد شراء يسير بثمن كثير تأمل ثم رأيت بعض المتأخرين جعل الكلامين متخالفين فلم يجب بما اجبت به وقال فليتأمل عند الفتوى فتأمل **قوله** كثر فى زماننا اجارة ارض الوقف مقيلا ومراحا الخ اقول سئل مولانا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبى فيمن استأجر ارضا مقيلا ومراحا وللزراعة وغيرها ولم تر بماء النيل فاجاب بما نصه تلزمه الاجرة جميعها والحال ما ذكر وهو انه استأجرها مقيلا ومراحا وللزراعة وغيرها هذا لفظه فى فتاواه انتهى **قوله** كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف البهم قدر كفايتهم اقول قد ذكر

فى القاعدة السادسة وهى العادة محكمة ان بعض المدرسين يتقدم فى اخذ المعلوم على غيره وان ذلك انما هو فى مدرس المدرسة لا فى كل مدرس **قوله** ثم السراج الخ اقول اى القناديل مع زيتها **قوله** فاكان بمعناهم الناظر الخ اقول يجب تقييده بزمن العمارة والعمل اذ النظر فى غير ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه حينئذ كما اذا كان اهل الغلة يقبضون الغلة بانفسهم ولا تعمير فى الوقف ولا عمل فيه كالمسئلة التى نص عليها قاضى خان وغيره وهى طاحونة وقفها على مواليه مع جملة ارض فجعل القاطى للوقف قيما وجعل له عشر غلة الوقف وهى فى بدر جل بالمقاطعة ولا يحتاج فيها الى القيم لا يستحق القيم عشر غلتها لان ما يأخذه بطريق الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى لكن هذا فى ناظر لم يشترط له الواقف اما اذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيستحقه بالوقف لا بالعمل ومع ذلك ينبغى ان يكون العمل متأخرا عنهم الا اذا كان فى زمن العمارة او العمل الذى يحتاج اليه الوقف فيكون فى معنى المدرس والامام تأمل **قوله** وظاهر ما فى الحاوى الخ اقول ومثله الشاهد والمباشرة والشاد والناظر كما تقدم **قوله** اذا قبض المستحق لمعلوم ثم مات او عزل لا يسترد الخ اقول لا يجرى على اطلاقه بل يجب ان يكون للشبه دليل ما تأمل **قوله** كذا حرره الطرسوسى اقول تمام عبارة الطرسوسى وفيها ما هو فى الظاهر مخالف لما قررناه ولكن اذا امعن الفقيه فيه التأمل ثبت انه لا مخالفة فيه وهو الفرع الذى نقله فى الفتية عن (ط) وقولى اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة وقوله هذا الحكم فى طلبة العلم فى المدرس ووجه اطلاقه انه لما نظر الى وقت الادراك علمنا انه لم ينظر الى المباشرة وانما الحقه بالاقارب والاولاد انتهى **قوله** وفيما اذا آجر ارضه الخ اقول لم ندخل تحت الضابط حتى تستثنى فتأمل وقدم المصنف فى اول كتاب الوقف ان الناظر اذا آجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ لا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جمع الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه قال المرحوم الشيخ محمد الغزى وباطلاق المتون افتى الشيخ المحقق سراج الدين قارئ الهداية حيث سئل عن مستحق حصة فى وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات فى اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارته فاجاب لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق بانفراده انتهى فكان هو المذهب المعتمد انتهى ما كتبه الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته الاشباه والنظائر **قوله** وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم الخ اقول وفى نسخة وقف على الامير فلان ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم الخ **قوله** لمصالح الوقف الخ اقول يدخل فى ذلك ما لو غصب ارض الوقف غاصب وتعذر خلاصها منه الا بمال وهى واقعة الفتوى ولم ار من صرح بها تأمل **قوله** الناظر اذا فوض النظر لغيره اقول المصرح به ان الناظر اذا عزل نفسه فى غيبة القاضى لا ينعزل حتى يبلغ القاضى كما صرحوا به فى الوصى والقاضى فظاهر كلامهم فى كتاب القضاء انه ينعزل اذا علم القاضى سواء عزله القاضى اولم يعزله وفى الفتية لو قال المتولى من جهت الواقف عزلت نفسى لا ينعزل الا ان يقول له اى للواقف او للقاضى فيخرجه انتهى فالمراد هنا التفويض من غير عزل ولا يلزم من احدهما الاخر تأمل **قوله** ليس للقاضى ان يقرر وظيفة فى الوقف الخ اقول قدم المصنف فى القاعدة الخامسة تصرف الامام فى الرعية منوط بالمصلحة فى تنبيه تصرف القاضى فيما له فيه فى اموال اليتامى حرمة احداث الوظائف بالاوقاف والمرتبات فراجعه **قوله** اذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق مدعيها الخ اقول وفى تجنيس الفتاوى رجل وقف منزله على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى تاتارخانية وهو صريح فى ان لواقف اذا اطلق الوقف فى الدار كان للغلة لا للسكنى وهى كثيرة الوقوع **قوله** صرف الفاضل الى المصرف ثم ظهر دين

على الوقف الخ اقول ومثله لو صرف لغير المستحقين ظانا انه مستحق من جملة المستحقين فظهر انه محجوب بغيره ﴿ كتاب البيوع ﴾ **قوله** لم اره صريحا اقول رأيت فى المنهج وشرحه لشيخ الاسلام زكريا ولا يصح بيع دابة من آدمى وغيره وحملها لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا وفى شرح المنهاج لابن حجر ولو قال بعتها وحملها او بحملها او مع حملها بطل فى الاصح لان ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصودا مع غيره وقواعد نا لا تأباه تأمل **قوله** لا يجوز بيع الام الخ اقول والفرق ان البيع يفسد بالشرط الفاسد والهبة لا تفسد به واما امتناع الهبة بعد التدبير فلاتصال ملك الواهب بالموهوب فان المدبر باق على ملك المالك بخلاف ما اذا كان الحمل معتقا فانه لا ملك له فيه فلم يتصل به ما يمنع الجواز تأمل **قوله** ودانق اقول الدانق مغاير للدرهم وهو سدسه **قوله** المقبوض على سوم الشراء مضمون اقول اى بعد بيان ثمنه **قوله** الا فى مسائل الخ اقول تأمل فى قوله الاولى فانهم صرحوا بان بيع الهزل باطل فكيف يستثنى **قوله** الثانية الخ وقوله الثالثة الخ اقول لقائل ان يقول القبض يحصل بالاستعمال لا قبله فى الثانية وفى الثالثة لم يقع قبض الامانة عن قبضه فلم يحصل القبض المعتبر شرعا فلا استثناء فتأمل ذلك هذا وقد ذكر المصنف فى شرحه على الكنز عند قوله قبض المشترى المبيع فى البيع الفاسد بامر البائع وكل من عوضيه مال الملك المبيع بقيمته اشار المصنف رحمه الله تعالى بذكر القبض الى انه ليس مقبوضا فى يده فلو كان فى يده وديعة ملكه بمجرد القبول كما فى فتح القدير انتهى ونقل اخو الشارح فى النهر عن جمع التفاريق تقييد الوديعة بكونها حاضرة ثم قال واقول يجب ان يكون ما فى جمع التفاريق مخرجا على ان التخلية قبض ولذا قيد بكونها حاضرة والا فقد مر ان قبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع انتهى كلامه وهو مؤيد لما بحثه ولله الحمد **قوله** فالبيع باطل الخ اقول ومثله ما فى البزازية لو عليه دين طالبه به فارسل اليه شعير او قال خذه بسعر البلدان كان السعر معلوما وهما يعلمانه كان بيعا وان لم يعلم او لم يعلمانه لا يكون بيعا انتهى **قوله** كل عقد اعيد وجدد فان الثانى باطل الا فى مسائل اقول صرح فى جامع الفتوى بانه لو تزوج امرأة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الفان وقيل الف كذا فى القنية ثم ذكر خلافا بين العلماء ثم قال وفى المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف اخر ثبت التسميتان فى الاصح انتهى **قوله** والا فلا اقول يعنى لعدم الفائدة واقول وبه يعلم انه لو باعه فضولى فحضر المالك وجدد البيع بمثل الثمن الذى عقد الفضولى عليه البيع فالاعتبار لبيع المالك ويكون ردا لبيع الفضولى وهى واقعة الفتوى **قوله** وفيما اذا باع لنفسه الخ اقول يعكر عليه فروع ذكرت فى الغصب والاستحقاق منها كما فى جامع الفصولين وغيره لو باعه المشترى من غاصبه ثم وثم حتى تداولته الايدى فاجاز مالكه عقدا من العقود جاز ذلك العقد خاصة لتوقف كلها على الاجازة فاذا اجاز عقدا منها جاز ذلك خاصة انتهى وظاهر اطلاقه يفيد التوقف مطلقا وعليك ان تنظر فى فروعهم فينكشف لك الحال هذا وقد رأيت شيخ الاسلام صاحب تنوير الابصار كتب بخطه على جامع الفصولين عند قوله فى السادس عشر استحقاق المبيع يوجب العقد على الاجازة لا نقضه فى ظاهر الرواية اقول فيه نظر لما صرح به فى الاشباه لشيخنا من ان من شروط توقف عقد الفضولى على الاجازة ان يبيعه لمالكه لا لنفسه والبائع هنا باع لنفسه كما لا يخفى انتهى فهو بحمد الله تعالى يؤيد ما جال فى الخاطر مع انى ما رأيته الا بعد ايام وتتبع لشئ من كلامهم فيه لكن الشيخ اعترض بمنقول الاشباه على منقول جامع الفصولين والفقير اعترض بمنقولات غالب الكتب على منقول الاشباه فتأمل وقد يقال ما اجاب به صاحب البدائع على غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية التوقف فينبغى النظر **قوله** بخلاف البيع الخ اقول والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان قال بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها فى قول محمد كذا فى الظهيرية نقله فى البحر وفى جامع الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الا قالة

اجماعا فتأمل مابين كلام الظهيرية وكلام جامع الفصولين وغيره هذا وتخصيص قول محمد فى كلام الظهيرية غير ظاهر لان الامام يجوزها كذلك فتأمل ماهنالك وفى البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء ويستوى ان تكون الاقالة قبل القبض اوبعده من عيب اوغير عيب ومثله فى جامع الفتاوى فتأمل ذلك **قوله** ومن باع مال الغائب الخ اقول عبارة البزازية نفقة الاناث على الاب اذالم يزوجهن اذالم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الابوين اثلاثا ومن باع مال الغائب يبطل بيعه الا الاب المحتاج وفى العقار لايجوز البيع الا اذا كان الابن صغيرا وذكر فى الاقضية ان الام ايضا تملك البيع كالاب وفى ظاهر الرواية لابخلاف الاب انتهى كلام البزازية واعلم ان المفهوم من عبارة البزازية ان البيع انما يبطل اذا كان لاجل النفقة بدليل ذكره فى باب النفقات فذكره فى هذا الباب يوهم ان بيع مال الغائب باطل مطلقا مع انه اذا لم يكن لاجل النفقة فهو موقوف لانه فضولى فى ذلك تأمل ويدل عليه كلام صاحب الخلاصة وهى ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء مالم يزوجن اذا لم يكن لهن مال وعلى رواية الخصاف تجب على الاب والام اثلاثا ولوامتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ومن باع هؤلاء متاع الغائب لاجل النفقة ابطلت بيعه ماخلا بيع الاب المحتاج وفى العقار لايجوز بيع الاب ايضا فقوله لاجل النفقة صريح فيما قلنا والله تعالى اعلم

﴿ كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ﴾

قوله فلا يعمل بمكتوب الوقف الذى عليه خطوط القضاة الماضين الخ اقول وفى كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود عليها فما كان لها رسوم فى دواوين القضاة وهى فى ايدى القضاة اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع ان من اثبت حقا حكم له به كما فى التاتارخانية **قوله** ويثبت الامان لهم اقول فى نسخة لكاتبه اى لايجوز التعرض له سوء وان كان من اهل الحرب وقوله لهم اذا ارسله لهم تأمل ولم ترى فى الخانية هذه العبارة والذى بها وان اخرج الحربى كتابا يشبه كتاب الملك صدقه انتهى **قوله** ان كانت العلة انه لايزول اقول فيه نظر لوجود التزوير فى البراءات السلطانية كما هو واقع فى زماننا **قوله** وان كانت العلة الخ اقول الذى يظهر ان العلة فيهما واحدة وهو شدة المشقة فى المسئلتين فى تحصيل الشهود الذين يطلعون على حضرة السلطان اعنى سلطان الاسلام ومن يأتى بشهادة الامان من جهة اهل الحرب تأمل **قوله** بانه لايكتب الامان وعليه الخ اقول فيه نظر ومن اين لنا ذلك فقد يكتب مالبس كذلك تأمل **قوله** لايحلف القاضى على حق مجهول الخ اقول ماقى الخانية يدل على ضعف مانقله قارئ الهداية وانظر ماكتبه فى النقول فى كتاب الدعوى نافلا عن الخانية وقارئ الهداية لم يستند فيما افتى به الى نقل وهو لايعارض كلام الخانية كما هو ظاهر فتأمل **قوله** فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة الخ اقول فى فتاوى قارئ الهداية مايخالفه فانه قال فى احد شريكين ادعى على آخر خيانة اورب المال على العامل فى مال المضاربة وطلب من الحاكم يمينه انه ماخان فى شئ وانه اداه الامانة اذا ادعى عليه خيانة فى قدر معلوم وانكر حلف عليه فان حلف برئ وان نكل ثبت عليه وان لم يعين مقدارا فكذا الحكم لكن اذا نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ماخان فيه والقول قوله فى مقداره مع يمينه لان نكوله كالاقرار بشئ مجهول والبيان فى مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه بينة على اكثر انتهى فتأمل **قوله** فلو برهن البائع بعده على الملك لم تقبل اقول المراد به الملك المطلق قال فى جامع الفصولين ولواستحق المبيع من يد المشترى بملك مطلق ورجع المشترى على بائعه فبرهن البائع على النتاج اوعلى وصوله اليه من جهة المستحق ببيع اونحوه فان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف فيه المشايخ

وشرط حضرته محمد رحمه تعالى لابو يوسف وابو حنيفة رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى ظهير الدين وفى فتاوى نجم الدين المختار ان حضرته شرط ولو نصب القاضى خصما عن المستحق لسماع هذه البينة ليدفع سجلا الى المشترى حتى يسترد المبيع من المستحق لم يجز (فشين) قال افتى شيخ الاسلام السرخسى بان هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى (من) رحمه الله تعالى انها لاتقبل وكنت اكتبه كما كتب شيخ الاسلام السرخسى اتباعا للاستاذ دون التلميذ وفى المحيط قيل على قول محمد وابى يوسف الآخر تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف الاول لاتشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه انتهى والله تعالى اعلم **قوله** وفى قول العبد البايع اقول فى نسخة للبايع **قوله** فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده اقول سيأتى بعد ورقتين جواز الدفع بعد الحكم الا فى المسئلة الخمسة **قوله** وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول اقول وفى البحر فى شرح قوله فى الكنز وقضى ان نكل مرة بلاحلف اوسكت ولو قضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لايلتفت اليه ولايبطل القضاء كذا فى الخانية انتهى **قوله** الشهادة اذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل اقول وفى البزازية اخ واخت ادعيا ارضا فشهد زوجها وآخر لاتقبل شهادته فى حق الاخت واختلف فى حق الاخ انتهى فعلى احد القولين تستثنى ايضا هذه من هذا الضابط **قوله** لاحق لى قبله الاضمان الدرك الخ اقول قال ولوقال لاتعلق لى على فلان كقوله لاحق لى قبله فتتناول الديون والاعيان ولوقال لاحق لى عليه يتناول الديون دون الاعيان فتسمع (والفرق) بينهما ان كلمة القبل عامة تتناول جوانبه الست فيلزم بذكرها نفى حقه بالكلية حتى لو ادعى منه بعد ذلك شيئا من الديون والاعيان لاتسمع دعواه بخلاف كلمة على فانها للايجاب الاستعلائى فيتناول الديون دون الاعيان لان الاستعلاء الحسى يتصور فى الديون لافى الاعيان وبذكرها يلزم منه نفى حقه فى الديون فقط حتى لو ادعى بعد ذلك منه شيئا من الدراهم اوالدنانير لاتسمع دعواه للتناقض ولو ادعى من الاعيان تسمع دعواه لعدم التناقض كذا فى الحاوى الزاهدى وعنه من كتاب الدعوى (عس) اقراره لاحق له فى محدود حددها ثم ادعى انها وقف على وعلى اولادى ففيه اختلاف المتأخرين وسيذكره هنا وفى المبسوط ويدخل فى قوله لاحق لى قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة اوحوالة اوجناية اواجارة اوحد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى كذا فى البحر من الصلح **قوله** كذا فى دعوى البزازية اقول وبه صرح فى الخلاصة **قوله** الابراء عن الربا لايصح اقول ستأتى المسئلة قريبا وقد كتبنا عليها تحريرا يجب النظر فيه والتأمل وبالله تعالى التوفيق **قوله** ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع اقول قيد بالدعوى على الميت وعلى تركة الميت لان الدعوى على صاحبه لاتسمع **قوله** والفرق فى جامع الفصولين اقول عبارة جامع الفصولين واقول فرقوا بان قوله لاحق لى لعموم الابراء فلايكون فى حق بسبب الشراء ولابغيره الا اذا بين انه ملكه بعد اقراره وفيه نظر اذ يتأتى فيه مامر من امكان التوفيق وان البينة على المبهم تفيد الملك ويتضح الجواب للمتأمل الفطن انتهى وقد كتبت فى حاشيتى عليه اقول قد تقرر ان الابراء العام يمنع الدعوى الابحق حادث لان كل فرد من افراده منصوص عليه فاذا ادعى الشراء مطلقا بعد ان نص على انه لاحق له فيه فيما مضى كان مدعيا له فيما مضى وقد نفاه بقوله لاحق لى فيه فلا سبيل لقبوله تأمل **قوله** ثم ادعى بعدهما اقول فى نسخة بعدها وكل يصح **قوله** لانه انما ادعى بما يبطل بعده لاقبله اقول اى بما يبطل الابراء العام بعد الابراء اى فيصير خاصا بما عدا المقر به تأمل **قوله** يدل على ماذكرناه من ان اقراره بعد الابراء العام مبطل اقول اى مبطل له فيصير خاصا بما عدا المقر به تأمل **قوله** انهما فار اقول هو معمول لقوله اقرار المكفول له **قوله** يدل على ان التناقض من الاصيل

معفو عنه اقول عبارة الجامع بان كان الكفيل اداى المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قارا اوثمن ميتة اوما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لاتقبل بينه فيؤمر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى فجعل له المخاصمة مع تقدم التزامه بالدين تأمل **قوله** اقر بالدين بعد الدعوى الخ اقول فلو انكر فبرهن المدعى فبرهن هو على القضاء اوالابراء قبل كما ذكره فى الكنز فى مسائل شتى المذكورة بعد باب التحكيم وغيره فراجعه وعبر بثم الدالة على التراخى ليفيد ان شرط صحة دعوى الايفاء بعد الاقرار الاتصال فلو فصل لاتصح وبه يتضح ماسيذكره فى كتاب الصلح من قوله ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء الابراء فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا فى العمادية من العاشر انتهى فعبر بالواو فى قوله وادعى الايفاء ليفيد كونه متصلا فتأمل **قوله** كذا فى جامع الفصولين اقول عبارة جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته وكان كلا القولين فى مجلس واحد لايقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته وبرهن على الايفاء بعد ماافر تقبل لعدم التناقض ولو ادعى الايفاء قبل اقراره لايقبل انتهى والله تعالى اعلم **قوله** وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة اقول يعنى فى مسئلة بيع هذا العبد لافى مسئلة جعلتك امينا فى بيع هذا العبد فافهم **قوله** وقد اوضحناه فى شرح الكنز اقول اى فى شرح قوله ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء **قوله** قضاء الامير جائز اقول سيأتى بعد تسع ورقات تقييد الامير بالذى يولى القضاة وكذلك كتابته الى القاضى الا ان يكون القاضى من جهت الخليفة فقضاء الامير لايجوز كذا فى الملتقط فكلا النقلين عن الملتقط وانت على علم بان الامير اذا فوض اليه السلطان تولية القضاة فقد علم بدلالة الحال انه اذن له بالقضاء بنفسه فيجوز قضاؤه مع وجود من ولاه اما اذا ولى السلطان قاضيا من جهته فلا دلالة فيه على الاذن له فلا يملك القضاء معه وبهذ التقرير اندفع قول المرحوم الشيخ محمد الغزى فان قلت يحمل قوله اولا على قضائه مع وجود النائب قلت هو مولى من قبل الخليفة ايضا لتصريحهم بانه لاينعزل بعزل القاضى ولا بموته فتأمل **قوله** لوامر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لاتسمع اقول يجب استثناء ذلك فى صغير لاولى له ومسافر ونحوهما تأمل **قوله** لايشترط فى صحة الدعوى بيان السبب الا فى دعوى العين اقول سيأتى بعد ست ورقات لايلزم المدعى بيان السبب ويصح بدونه الا فى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها **قوله** وفى التهذيب يقضى القاضى بعلمه اقول تقدم ان الفتوى على عدم العمل بعلم القاضى فى زماننا **قوله** وان لم يكن فى حادثة النسب اقول قد ذكر المؤلف فى البحر نقلا عن البزازية مايخالف هذا فارجع اليه **قوله** وفى المحيط اذا عزل السلطان القاضى انعزل الخ اقول لم ار من ذكر وجها للفرق بين عزله وموته والذى ظهر لى انه بالعزل اراد السلطان قطع سلطته بالمرة فتنعزل نوابه لذلك بخلاف ما اذا مات اونقول العرف فى زمن من قال به قاض بذلك تأمل وفى التاتارخانية واذا مات الخليفة وله قضاة وولاة وامرائهم على حالهم قضاة وولاة وامراء وروى هشام وداود بن شداد عن محمد اذا عزل السلطان القاضى انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضى حيث لاينعزل نائبه هكذا قيل وينبغى ان لايعزل النائب بعزل القاضى لانه نائب السلطان اونائب العامة الا ترى انه لاينعزل بموت القاضى وعليه كثير من المشايخ واذا عزل السلطان نائب القاضى لاينعزل القاضى انتهى **قوله** لكن جعل فى المعراج الخ اقول هذا منه رد لما قاله ابن الغرس وكيف لايرد كلامه وقد قال فى انفع الوسائل نقلا عن البدايع ولواستخلف القاضى باذن الامام ثم مات القاضى لاينعزل خليفته لانه نائب الامام فى الحقيقة لانائب القاضى ولاينعزل بموت الخليفة ايضا كما لاينعزل القاضى ولايملك القاضى عزل الخليفة لانه نائب الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل

فانه لايملك عزل الوكيل الثانى انتهى يعنى بالوكيل الثانى الذى وكله الاول باذن المؤكل لانه صار فى الحقيقة وكيلا عن المؤكل لاعن الوكيل الاول وقد علموا عدم عزل القاضى بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين فى تقليده للقضاة والمسلمون على حالهم فلا ينعزل القاضى بموت النائب يعنى السلطان الذى هو نائب المسلمين فانى يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضى من كل وجه مع صريح كلامهم قاطبة بانه فى الحقيقة نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله فى المعراج كونه كوكيل قاضى القضاة وهو مذهب الشافعى واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قوله هنا ولايفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جهابذة العلماء بانه اذا كان القاضى مأذونا له بالاستخلاف فهو فى الحقيقة نائب السلطان اللهم الان يصرح السلطان بعزل النواب بموته اوعزله بان يقول اذا مات اوعزل فهم معزولون بعزله اوموته فان ذلك مما يقبل التعليق ويقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولايملك نصب القضاة وعزلهم الا السلطان اومن اذن له السلطان به اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفادان الامنه والله تعالى اعلم **قوله** فعل القاضى حكم منه اقول وفى الفواكه البدرية رد على من قال فعل القاضى يكون حكما وقال ان فعل القاضى لايكون حكما وقد اجاد فى تحقيق ذلك بما لامزيد عليه فارجع اليه **قوله** اثبات التوكيل عند القاضى بلاخصم جائزا لخ اقول سيأتى بعد ورقة عن الكافى ان الاصح انه لايجوز اثبات الوكالة والوصاية بلاخصم حاضر فتأمل وفى القنية لايقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لانه قضاء فى المختلف والله تعالى اعلم **قوله** ونحن نفتى الخ اقول انما يتمشى هذا على الرواية التى اختارها المتأخرون ان دعوى الهزل فى الاقرار تصح ويحلف المقر له على انه ما كان كاذبا وسيأتى ذلك فى الاقرار وقد كتبنا شيئا بنا سب ذلك **قوله** قال استأذنا الى قوله وانما الذى يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان قائما لارد ضمانه اقول قد علمت ان العقد المذكور تعلق بسببه حقان حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا اورد ضمانه ان كان مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بنقض العقد السابق المنهى عنه شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت فى الذمة ولاشك فى برائته عنه لان المالك له قد ابرأ منه واما فيما لايملكه وهو حق الشرع فلا عمل لابرائه فيه لانه ليس حقاله وقد تعذر بعدم التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين فيه الآتى عليل بقوله لان رده لحق الشرع وماذكره البزدوى صريح فى ان الثابت فى الذمة وهو ضمانه قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك فى الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لادخل للعبد فيه فكيف تقول يبرأ بابراءه تأمل وقد قدم قبل هذه الورقة بسبع ورقات الابراء العام فى ضمن عقد فاسد لايمنع الدعوى كذا فى دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لايصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة انتهى **قوله** لارد ضمانه اقول يعنى حقا للشرع واما رده حقا للعبد فواجب تنبه **قوله** وقد افتيت اخذا من الاولى اقول اى المذكورة فى باب مايبطل دعوى المدعى من القنية وهذا انما يمشى على ما اختاره المتأخرون من سماع دعوى الهزل فى الاقرار والتحليف عليه بانه ما كان كاذبا تأمل **قوله** ومنها احداث الوظائف اقول قدمه فى الوقف وقدمه فى القاعدة الاولى والخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة **قوله** تقبل شهادة الذمى الى قوله اومبتدعا اقول قال فى البحر نقلا عن المحيط فى تعليل عدم القبول لان فى زعمهم انه مرتد ولاشهادة لاهل الذمة على المرتد انتهى اقول وهذا التعليل يقتضى عدم القبول فيها ايضا وقد فرق الوانى بينهما بانها لاتقبل بخلافه وهذا يعكر عليه عدم قبولها عليه وهو ميت وايضا لايلزم من القبول القتل بل تقبل للجبر على الاسلام ولاتقتل كالذمية كما هو قول البعض فقد صرح فى البزازية نقلا عن نوادر ابن رستم انه تقبل شهادتهما ولايقتل

فلا يتضح الفرق ولانه فرق بالحكم تأمل وفى الخانية لم ينص على الشهادة على المرأة ووضع المسئلة فى الذمى وعلله بما ذكر فى المحيط وفى مشتمل الاحكام نقل فى كل من المسئلتين اى مسئلة الذمى ومسئلة الذمية وفى شهادة المسلم والمسلمين خلافا فراجعه اللهم الا ان يقال ان من قال بعدم القبول وهو ابو حنيفة يقول يلزم من القبول القتل لان البينة حجة متعدية ولذا رد ايضا شهادة المسلم والمسلمين وقال لانا لو قبلنا هذه الشهادة لزم القتل ولم يقل احد بقبول شهادة النساء فى القتل فيتجه له الفرق لكن يختص بالجبر فتحصل انه على قول ابى حنيفة لاتقبل فى ذلك شهادة الذميين ولا شهادة المسلم والمسلمين لانه لو قبلت لزم قتله وهو لايجوز بمثله بخلاف الشهادة عليها لعدمه واما من عال بوجوب القتل ينبغى ان يقصره على الحياة تأمل والله تعالى اعلم **قوله** وفيما اذا شهد نصرانيان الخ اقول ووجهه انه فى زعمهما مرتد وشهادة الذمى على المرتد باطلة هذا اذا كان حيا واما اذا كان ميتا ولم يكن ولى يدعيه فلان قولهم فيما يتعلق بالصلاة غير مقبول كما اذا كانوا فساقا من اهل الاسلام واما اذا كان له ولى مسلم يدعيه فلان هذه شهادة قامت على الورثة وشهادة الكفار على الكفار مقبولة فيستحق ارثه ثم بعده يصلى عليه بقول الولى لا بالشهادة لانه مسلم شهد على اسلامه ولو لم تشهد عليه الكفار وادعى الولى ذلك يصلى عليه ولا ميراث له بما ذكرنا وتمامه فى الواوالجية وفى جامع الفتاوى عن النوادر تقبل شهادة نصرانيين على اسلام نصرانى انتهى وهى فى الفاظ الكفر منه فلا فرق بينهما على هذه الرواية والذى اتضح فى تحرير هذه المسئلة بعد النظر فى كلامهم ان العلة فيها انه فى زعمهما مرتد ولاتقبل شهادة اهل الذمة على اهل الارتداد وهو يقتضى ان الحكم فى المرتدة كذلك ويظهر من كلامهم ان المسئلة فيها ثلاث روايات القبول فيهما وهو رواية النوادر وعدمه فيهما وهو الظاهر من كلام المحيط والخانية والواوالجية وكثير لما ذكرنا والثالثة تقبل فيها دونه والذى ظهر لى من الفرق بينهما على هذه الرواية الاحتياط فى الفرج للزوم حرمة فرج المرتدة على كل ناكح لاماذكره الوانى من لزوم قتله دونها لعدم الملازمة بينهما كما فى شهادة المسلم والمسلمين عليه بذلك تأمل **قوله** بخلاف ما اذا كانت نصرانية اقول حيث لاتقتل **قوله** كما فى الخلاصة اقول اى فى كتاب الفاظ الكفر ومثله فى مشتمل الاحكام فى الفاظ الكفر ومثله فى البزازية **قوله** فيما اذا شهد عليه بعين اشتراها من مسلم اقول اى لما فيه من الشهادة على المسلم **قوله** زنى بمسلمة الخ اقول لانها شهادة على المسلمة **قوله** الا اذا قالوا استكرهها اقول اى لعدمها **قوله** وقضى به فلان القاضى المسلم اقول اى لانها شهادة على القاضى المسلم **قوله** لاتقبل شهادة انسان لنفسه الا فى مسئلة القاتل الى آخره اقول لايصلح استثناء هذه المسئلة من الضابط المذكور لانه ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه ولا على قول الحسن بل انما قبلت على قوله فى الوجه المذكور لانها شهادة الاثنين فى كل واحد منهم على عفو الولى عن الثالث واما شهادة كل لنفسه فلا قائل بها والوجه فى ذلك ان شهادة الاثنين للآخر لاتهمة فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على كل واحد منهم كملا فلم تجر منفعة فهى كشهادة غريمين لغريمين ثم شهاد الغريمين للغريمين فتأمل **قوله** ثم بالغ فى الانكار اقول يعنى على الجماعتين والمبالغة فى الانكار واضحة الاعتبار وذلك انه لو تولى على عشرين الفا مثلا ولم يلحقه من المشقة فيها شئ مما ذا يستحل عشرها وهو مال اليتيم وفى حرمته جاءت القواطع فماهو الابهتان على الشرع الساطع وظلمة غطت على بصائرهم فنعوذ بالله من غضبه الواقع ولاحول ولاقوة الا بالله العلى العظيم **قوله** والنسب اقول صرح المصنف فى البحر فى باب الوكالة بالخصومة والقبض فى شرح قوله الوكيل بالخصومة والتقاضى لايملك القبض ان شرط سماع البينة على النسب الخصومة وصرح فى الشهادة وحاصله مانفعنا هنا ان الشهود اذا شهدوا بنسب فان القاضى لايقبلهم ولايحكم به الا بعد دعوى مال الا فى الاب والابن

وقيد فى المحيط معزيا للامام محمد فى المبسوط قبولها فى النسب بقيد حسن فليراجع من نسخة صحيحة وقدم المصنف فى ثالث ورقة تقبل الشهادة على خمسة بلا دعوى وذكرها **قوله** والفتوى على انها لاتسمع الامن المتولى اقول قال شيخنا شيخ الاسلام الشيخ سراج الدين الحانوتى فى واقعاته التى افتى فيها والحق ان الوقف اذا كان على معين تصح الدعوى منه فراجعه **قوله** يجوز قضاء الامير الخ اقول فى جامع الفصولين ولو امره على بلدة وجعل خراجها له واطلق اليه التصرف فى الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقلد ويعزل **قوله** يولى القضاة يعنى بتفويض السلطان له **قوله** الا ان يكون الخ اقول استثناء منقطع بمعنى لكن فان الامير الذى لم يفوض اليه امر القضاة لايجوز فتأمل **قوله** لانه لم يفوض اليه اقول مقتضاه بطلانها مع عدم وجود قاضيها لعدم التفويض وجوازها مطلقا مع التفويض فتأمل **قوله** تولية باشا مصر قاضيا الى آخره اقول وكذا لو حكم بنفسه لم يصح ذكره فى البحر **قوله** القضاء بالحرية قضاء على الكافة اقول اى بخلاف الوقف ارجع الى البحر ومنح الغفار فى الوقف **قوله** وعلى هذا يمكن ان يقال الخ اقول لايقال هذا لان الانفاق ان كان من مال الصغير فهو امين لامديون وقد ادعى ايصال الامانة والخروج من عهدتها بوضعها فى محلها وان كان من مال الاب ولامال للصغير فقد ادى الواجب عليه وليس بمديون ﴿ كتاب الوكالة ﴾ **قوله** الا فى مسائل الخ اقول ارجع لما فى جامع الفصولين ولما كتبناه فى حاشيتنا عليه **قوله** اذا وكل فى دفع عين وغائب لكن لايجب عليه الحمل اليه اقول وجهه انه من باب دفع الامانة الى اهلها وهو قادر فيجب عليه تأمل **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن الخ اقول وجهه خشية ان يتوى حق المرتهن **قوله** وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة الخ اقول لان حق الخصم تعلق بالوكالة كما فى الخانية **قوله** الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه فى حياته ودفعه له فانه لايقبل قوله الا ببينة اقول اوادعى القبض والهلاك تأمل هذا وقد سئل شيخ مشايخنا شيخ الاسلام الشيخ نور الدين على ابن غانم المقدسى فى الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله فى الدفع لموكله ام لا وهل يقبل قوله فى الدفع لموكله بعد موته فيفرق فى ذلك بين العزل الحكمى والحقيقى ام لا وهل قول العمادى فى فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت اى الوكالة فان قال قد كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق فى ذلك لانه اخبر عن مالا يملك انشاءه فكان متهما فى اقراره وقد انعزل بموت الموكل ومثله فى الخلاصة صحيح يعتمد عليه افتاء وقضاء ام لا هذا وقد ذكر العمادى فى موضع آخر انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعنى موت الموكل حيث قال ولو وكله بقبض وديعة اوعارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها فى حياته ودفعتها الى الموكل يصدق فى ذلك قال وتأتى المسئلة من بعد انشاالله تعالى ثم ذكر ما قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما يكون الاول فى الدين والثانى فى الوديعة يكون فرقا صحيحا مؤيدا ام لا افتونا مأجورين فاجاب هذا سؤال حسن وقد كان يختلج فى خاطرى ان اجمع فى تحريره كلاما يزيح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق فنقول وبالله التوفيق التأمل فى مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض المواضع دون بعض فما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل يبيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق لانه حكى عقدا لايملك استئنافه للحال نظير مالو قال لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لايصدق الا ببينة ومما يفيد القبول قولهم فى الفرع المذكور لو مات الموكل فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشترى يصدق الوكيل ان كان العبد هالكا

قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حال الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر واما العزل الحكمى والحقيقى فمعلوم الفرق بينهما بان الحقيقى يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمى واما ماذكره فى الفصول العمادية فلا خفاء فى ان احد المحلين فى لو وديعة والآخر فى الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به باختلاف بين الوديعة والدين قال فى الولوالجية ولو وكل بقبض ود يعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت فى حياته ثم هلكت وانكرت الورثة اوقال دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل فى الموضعين حكى امر الا يملك استيفاءه لكن من حكى امرا لا يملك استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكى ينفى الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكى يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى واقول يفهم من هذا ان عدم تصديقه بالنسبة الى المديون لا بالنسبة الى نفسه و بهذا يتم التحقيق و بسط الكلام على هذا يحصل بعد انشاء الله تعالى انتهى اقول ويفهم من هذا ان عدم تصديقه بالنسبة الى المديون الخ صحيح ووجهه انه لا يخلوا اما ان يصدقه فى الدفع اولا فان صدقه فقد صدق المودع فى دفع الوديعة وانه مظلوم فى الدفع ثانيا وان كذبه فى الدفع فقد كذب مودعا فيه اذهو مودع بعد القبض فالقول قوله بيمينه فيه تأمل **قوله** ومن التوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من جاء بعلامة كذا الخ اقول واقعة الفتوى للفقير رجل دفع لرجل مبلغا ليدفعه الى دائنه وشرط عليه ان لا يدفع الا بشهود اوورقة وصول فيها خطه لتكون تمسكا وقت الحاجة فدفعه له ولم يفعل واحدا منهما هل يضمن ام لا والجواب نعم يضمن حيث انكر الوصول لتركه ماشرط عليه **قوله** لم يصدق اقول اى فى قوله قبضت ودفعت فاذا لم يصدق رجع الورثة على المديون ثم المديون ان صدق الوكيل فى الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المديون عليه لانه اقر بانه اوصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة عليه بطريق الظلم والمظلوم لا يظلم غيره وان كذبه فى الدفع يحلف اذ الضابط ان كل من اقر بشئ لزمه يحلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفعه اخذه منه فاذا حلف برئ لانه بالنسبة اليه مودع والقول قوله فى برأة نفسه وانما كان مودعا لانه مصدق له فى الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك صار المال فى يده امانة كما صرحوا به فى كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقه الورثة فى القبض وكذبوه فى الدفع فالقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار المال فى يده وديعة فتصديقهم له فيه اعتراف بانه مودع وان المديون قد برأت ذمته بذلك فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه المال المدعى وان اقام بينة على الدفع جاز واندفعت عنه اليمين ولو ان الورثة فى صورة انكار القبض والدفع حين اراد والرجوع على المديون اقام المديون بينة انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل اندفعت دعواهم عليه ثم اذا ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لهم ذلك لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان قبضه معاينا دون دفعه فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم ولو لم يقم المديون بينة على دفعه للوكيل واراد تحليف الورثة على نفى العلم بالدفع للوكيل يحلفون فان حلفوا ثبت عليه المدعى وان نكلوا لزمهم دعواه وهو الدفع ثم اذا ثبت الدفع للوكيل بنكولهم وكذبوه فى الدفع للموكل لهم تحليفه على دفعه له فان حلف برئ وان نكل لزمه دعواهم والحاصل انه متى ثبت قبض الوكيل الدين من المديون بوجه من الوجوه كان القول قوله بيمينه فى الدفع لانه صار بعده مودعا والقول قوله فى الدفع وقد ظهر من هذا انه ينتصب خصما للورثة حتى اذا اقام بينة عليهم بالدفع للميت جاز واندفعت خصومتهم عن المديون واذا صدقوه فى القبض منه والدفع اونكلوا عن اليمين على نفى

العلم كما شرحنا ثبت عليهم الدفع للميت واندفعوا عن الوكيل والمديون وانما قلت بان له ان يحلف الوكيل على الدفع لانه مصدق له فى القبض لا فى الدفع ولما دفع المال للورثة ثانيا صار احد المدينين له فانتصب الوكيل خصما له فيما قبضه ولتحليفه فائدة وهى انه ربما ينكل عن اليمين او يقر بعدم الدفع فيرد المدفوع لربه وهذا يعلم من مسائل ذكرت فى دعوى المديون الايفاء للدائن فى جواب الوكيل بقبض الدين فراجع تلك المسائل وافهم العلة يظهر لك الحكم والله تعالى اعلم **قوله** لم يملك انشاؤه اقول وهو القبض **قوله** فكان متهما اقول فلا يصدق فيه **قوله** ومسئلة الوكيل بالقبض ودعواه الدفع بعد موت المؤكل الخ اقول ذكرها المصنف فى ثلاثة مواضع فى الامانات وفى المداينات وقال فى البحر اعلم ان القضاء بالنكول لا يمنع المقضى عليه من اقامة البينة بما يبطله وقدم فى القضاء انها تسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول **قوله** فانه يريد ايجاب الضمان على الميت الخ اقول اى فلا يقبل قوله فى هذا الايجاب ويقبل قوله فى براءة ذمته ونفى الضمان عن نفسه تأمل **قوله** بخلاف الوكيل بقبض العين فانه يريد نفى الضمان عن نفسه اقول فيقبل قوله واما المودع بفتح الدال فذمته خالية عن الضمان فلا يتأتى فيه القول بايجاب الضمان عليه اذ قوله بنفسه مقبول فى الدفع الى المودع بكسر الدال اوالى وكيله فى قبضها منه واما المديون فلا يقبل قوله فى الدفع فظهر الفرق و بطل ما فى جامع الفصولين ومابحثه شيخ شيخنا الشيخ على المقدسى بقوله اقول بعكس ماقال صاحب جامع الفصولين وهو انه ينبغى ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة فيقبل **قوله** الوكيل بقبض الوديعة فى حق براءة نفسه يعنى فقط تأمل والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الاقرار ﴾ **قوله** المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره اقول فلو عاد المقر الى الاقرار ثانيا فصدقه المقر له صح و يكون قد توافقا على الثانى وقد قلته تفقها ثم رأيت فى التاتارخانية (م) ثم فى كل موضع بطل الاقرار برد المقر له لو عاد المقر الى ذلك الاقرار وصدقه المقر له كان للمقر له ان يأخذه باقراره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له ذلك وفى الذخيرة وصدقه المقر له بان قال له لك على الف درهم فقال المقر له اجل لى عليك ولو اقر رجل بالبيع و جحد المشترى ووافقه المقر فى الجحود ايضا ثم ان المقر له ادعى الشراء لا يثبت الشراء وان اقام المشترى بينة على ذلك ولو صدقه البايع على الشراء ثبت الشراء انتهى فقوله وعاد المقر الى ذلك الاقرار الخ اقول وجه القياس ان الاقرار الثانى فى عين المقر به اولا فالتكذيب فى الاول تكذيب فى الثانى ووجه الاستحسان انه يحتمل انه كذبه بغير حق لغرض من الاغراض الفاسدة فانقطع عنه ذلك الغرض فرجع الى تصديقه فجاء الحق وزهق الباطل **قوله** الاستيجار اقرار بعدم الملك له الخ اقول يجب تقييده بما اذا لم يكن ملكه فيه ظاهرا فانهم صرحوا بان الراهن اذا استأجر الرهن اوالبايع وفاء اذا استأجر المبيع لا يصح وهو كالصريح فى عدم كون الاستيجار اقرارا بعدم الملك له تأمل **قوله** اذا اقر بشئ ثم ادعى الخطا لم يقبل كما فى الخانية اقول لم نر هذا فى الاقرار من الخانية فكن على بصيرة وفيها من باب اليمين من كتاب الدعوى والبينات لو ادعى بمال ثم ادعى ان المقر كان كاذبا فى اقراره لا يقبل ذلك منه وقد قالوا لو اقر له بمال ثم ادعى انه اقر كاذبا حلف المقر له ما كان كاذبا وكلام الخانية يحمل على الرواية الثانية التى لم يعمل بها المتأخرون مع كونها مذهب الامام ومحمد وفى باب اليمين من الخانية ايضا صرح بتفويض الامر الى القاضى والمفتى فى ذلك فافهم وفيها من كتاب الدعوى لو قال الوارث قد اقر لك المقر تلجئة قال بعضهم له ان يحلفه بانه لو نكل تبطل دعواه ولو ادعى المدعى ان المقر كان كاذبا فى اقراره لا يقبل ذلك منه انتهى وفى منح الغفار اقر ثم ادعى المقر انه كاذب فى الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا هذا عند ابى يوسف وبه يفتى كما فى كثير من المعتبرات وعند ابى حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله وكذا الحكم يجرى لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على

ورثة المقرله فالبينة عليهم بالعلم انا لانعلم انه كان كاذبا انتهى (تتمة) فرع فى الحاوى الزاهدى رامز الاسرار نجم الدين العلامة لوقال لى عليه عشرة دراهم فقط ثم قال لى عليه مائة درهم اواف لاتسمع فيما فوق العشرة انتهى **قوله** اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته اقول وفى شرح تنوير الابصار للغزى اكره القاضى رجلا ليقر بسرقة اوقتل رجل بعمد متعلق بقوله اوقتل اوليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده اوقتل يعنى المكره على ماذكر ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضى وان كان المقر متهما بالسرقة معروفا بها و بالقتل لاى لايقتص من القاضى استحسانا اوجود الشبهة واقتص منه قياسا ذكره قاضى خان **قوله** من ملك الانشاء ملك الاخبار كالوصى اقول اى فلواقر بالاستيفاء من مديونه صح كما صرح به فى التاتار خانية لكن سيأتى فى كتاب الوصية ان وصى القاضى لايملك القبض الاباذن مبتدأ من القاضى فتنبه قلت وقد صرحوا بان ولى الصغيرة لاينفذ اقراره بالنكاح عليها وكذا الوكيل بالنكاح ومولى العبد به مع انهم يملكون انشائه عليهم تأمل **قوله** افتيت ببطلان اقرار انسان الخ اقول قال المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزى اقول يؤخذ من هذا ان الرجل لواقر لزوجته بنفقة مدة ماضية هى فيها ناشزة اومن غير سبق قضا اورضا وهى معترفة بذلك فاقراره باطل لكونه محالا شرعا وهى واقعة الفتوى انتهى واقول قد افتيت اخذا من قول العلامة الغزى بان اقرار ام الولد لمولاها بدين لزمها له بطريق شرعى باطل وان كتب به وثيقة لعدم تصوير دين للمولى على ام ولده اذالملك له فيها كامل والمملوك لايكون عليه دين لمالكه والله تعالى اعلم **قوله** فاقر الابن ان التركة بينهما الخ اقول ينبغى صحة الاقرار والحال هذه مالم يزد فى اقراره بالارث اذيتصور ان تكون التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة اوغيرها من وجوه التمليك كما هوظاهر فتأمل **قوله** وانظر الى قولهم ان الاقرار للحمل الخ اقول والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض اوثمن مبيع ولم يجز للثانى انه لا يتصور البيع مع الجنين ولايلى عليه احد بخلاف الصغير لثبوت الولاية عليه فيضاف عقد الولى اليه مجازا فتأمل كذا فهمت من خلال كلامهم **قوله** فكذا اذا اقر لبعض ورثته اقول قال فى مجمع الرواية شرح القدورى قال فى حاشية الهداية قوله واقرار المريض لوارثه لايصح الا ان يصدقه بقية الورثة هذا اشارة الى ان اقرار المريض لوارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقرله انما لايصح لاعدم المحليه بل لحق بقية الورثة فاذالم يكن له وارث غير المقرله صح اقراره دل عليه ماذكره فى الديات اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لامال لها غيرهما فاقرت ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز فيكون العبد للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الاخر ميراث نصفه للزوج ونصفه لبيت المال انتهى فانقله فى الديات صريح فى انه اذاكان هناك وارث غيرالزوج وغير بيت المال لايصح اقرارها بالعبد للزوج فتأمل **قوله** وهذا يقع كثير الخ اقول كل ماأتى به من الشواهد لايشهدله مع تصريحهم بان اقراره بعين فى يده لوارثه لايصح ولاشك ان الامتعة التى بيد البنت وملكها فيها ظاهر باليد اذا قالت هى ملك اى لاحق لى فيها اقرار العين للوارث بخلاف قوله لم يكن لى عليه شئ اولاحق لى عليه اوليس لى عليه شئ ونحوه من صور النفى لتمسك النافى فيه بالاصل وهو العدم فكيف يستدل به على مدعاه ويجعله صريحا فيه وقوله لاينافيه الخ اقول جميع مانقله شاهد عليه اذبه يعلم عدم الصحة فيما افتى به بالاولى اما فى مسئلة المهر فلانه مع كونها متمسكة بالاصل وهو العدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح فى عين فى يدها مشاهدة فيها وذلك اقضى مايستدل به على الملك واما فى مسئلة دعوى الاموال والديون فكذلك اذ سماع البينة من بقية الورثة مع قوله لم يكن لى على المدعى عليه شئ الذى هو محض نفى فكيف

بالاقرار بعين مما فى يده لوارثه واما فى مسئلة العبد فهى فى الحقيقة مسئلة انقرى وقد بطل فيها العتق المتشوق اليه الشارع بتصديق الورثة وقوله لان كلامنا فيما اذا نفاه الخ كيف دعوى النفى مع قوله تقربان الامتعة الفلانية ملك ابيها وقوله وقد ظن كثير عن لاخبرة له الخ كيف هذا مع نقله عن البزازية فى دعوى الورثة قولهم بهذا الاقرار قصد حرماننا اشارة الى قول المريض لم يكن لى على المدعى عليه شئ فسماه اقرارا مع كونه نفيا وهذا الفرع نقله غالب علمائنا فى شروحهم وفتاويهم ومانقله عن جناية البزازية شاهد عليه فتأمله وقد خالفه فى ذلك علماء عصره بمصر وافتوا بعدم الصحة ومنهم والد شيخنا الشيخ امين الدين ابن عبد العال وبعد هذا البحث والتقرير رأيت شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى رد على المؤلف كلامه وكذلك الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته الاشباه والنظائر فقد ظهر الحق واتضح ولله الحمد والمنه **قوله** وقد ظن كثير الخ اقول قال فى جامع الفصولين نافلا عن فصول عماد الدين لو قال ذو اليد ليس هذا لى وليس ملكى اولا حق لى فيه اوماكان لى اونحوه ولامنازع ثم ادعاه احد فقال ذو اليد هولى فالقول قوله والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت حقا لاحدا ذا لاقرار للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد ولوكان لذى اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له فى رواية لا فى رواية انتهى ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير ذى اليد ذكر فى (ينبغى ان قوله ليس لى اوماكان لى يمنعه من الدعوى بعده للتناقض ثم ذكر فيه القول الاخر واطنب فى الكلام عليه فهذا صريح كما ترى فى ان النفى من قبيل الاقرار والشواهد لذلك كثيرة فليتأمل **قوله** اختلفا فى كون الاقرار الوارث فى الصحة اوالمرض الخ اقول وقدمه المصنف فى قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته مفرعا له على القاعدة عازيا للتتمه قول وغيرها وعبارته ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر فى الصحة وقالت الورثة فى مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى وفى الخلاصة اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر فى الصحة وقال الورثة فى مرضه القول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى انتهى **قوله** ومثله فى البيع لو اختلفوا فيه فالقول لمن يدعيه فى المرض لان حادث فيضاف لاقرب الاوقات ولانه اختلف فى خروجه عن الملك لكن فى البزازية زعم الوارث ان الهبة كانت فى المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت فى الصحة فالقول لمدعى الصحة (وقال فى الخانية) امرأة ماتت واختلف الزوج وورثتها فى مهرها الذى كان عليه فادعى الزوج انها وهبته منه فى صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت فى مرض موتها القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المرأة المال على الزوج واستحقا ق الورثة ماكان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا فى السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل فى الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات انتهى ونقله فى جامع الفصولين فى احكام المرضى فى كتاب الهبة بقوله (خ) قال الزوج وهبت المهر فى صحتها وقال ورثتها لابل وهبته فى مرضها قيل يصدق الزوج وقيل تصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف فى سقوطه انتهى فتأمل **قوله** اذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان اقول ارجع الى التاتار خانية تجد فى هذه المسئلة تفصيلا وكلاما حسنا

﴿ كتاب الصلح ﴾

قوله الصلح عن الاقرار بيع الخ اقول ومقتضاه انه يجرى التحالف فيه تأمل وقد صرح فى التاتار خانية بالتحالف فى بعض مسائل الصلح وهو بما يشهد لهذا المقتضى **قوله** ويصح بعد حلف المدعى عليه اقول وفى منح الغفار ويصح الصلح بعد حلف المدعى عليه رفعا للنزاع باقامة البينة وبه جزم فى الفوائد الزينية ولم يعزه الى كتاب معروف وقيل لاقائله صاحب السراجية ولم يحك فيه خلافا قلت وفى القنية

بعد ان رقم لبعض المشايخ ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه عند قاض اخر فانكر فصولح يصح (نتيج) الصلح بعد الحلف لايصح وفى الاسرار انه لايصح وهكذا فى نكت اشيرازى وقيل يصح وروى عن محمد عن ابى حنيفة انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين بدل المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح انتهى **قوله** الثانيه ادعى دينا فاقربه وادعى الايفاء والاقرار الخ اقول لان المدعى عليه اذا ادعى القضاء او الابراء لايستحلف عليه وانما يستحلف المدعى هذا وقد قدم فى الدعوى اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاؤه لم يقبل للتناقض والتعبير بثم هناك وبالواو هنا يوضح لك الفرق بين المسئلتين وهو الوصل والفصل تأمل **قوله** الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما فى القنية اقول الذى فى القنية عن عطا بن حمزة ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة لايصح ولابد لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى قال اساذنا وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى فى الدعوى او فى المدعى على وجه لاتسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعى فى دعواه شيئا يمكن تداركه ويعيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار قبل ان يذكر حدوده وانما لايصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر اما اذا كان لترك المدعى شرط من شرائط صحته يصح هكذا اشار اليه فى (شب) فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل اوعتقها المصالح عاما اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى فى نفس الامر وهو حرية الاصل ومناقضة المدعى فى دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولواقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عاما اول وهو يملكها لايبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول ان فلان الذى اعتقك كان غاصبا غصبك منى حتى لواقام بينة على هذه الدعوى تسمع انتهى وقد وقف بعضهم بان الصلح عن دعوى باطلة باطل وعن دعوى فاسدة صحيح ومن الباطلة الصلح عن دعوى حد وعن دعوى اجرة نايحة اومغنية اومصادرة اوعوايد عرفية كما افتيت به اودعوى ضمان الراعى الخاص اوالمشترك عند ابى حنيفة اذا قال اكلها السبع او سرقت كما صرح به فى الخانية وعليك ان تتأمل فى هذا المحل فقد خبط فيه بعضهم خبط العشوى والله تعالى الموفق وفى متن التنوير للغزى وفى صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل اوموزون اختلاف واو مجهولة وهى عين مكيل اوموزون فى يد البقية صح فى الاصح انتهى **قوله** ويحمل على فسادها الى قوله وهو توفيق واجب اقول يمنع هذا الحمل والتوفيق ما فى البزازية من قوله والذى استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لايمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد اوغلط فى احد الحدود تأمل وفى مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لاولابد ان تكون صحيحة كما ذكرنا انتهى اقول والظاهر ان فى عبارة البزازية اسقاط اوهو لايصح والذى يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد الخ فتكون عبارتها والذى استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لايمكن تصحيحه لايصح والذى يمكن تصحيحه كما اذا ترك ذكر الجد الخ تأمل **قوله** الاحد القذف الخ اقول فى مجمع الفتاوى وحد السرقة لايثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح **قوله** الصلح يقبل الاقالة اقول قال فى التاتارخانية صالحا ثم تقاسخا برضاهما قال قاضى بديع الدين سألت استاذى ظهير الدين فقال لاينفسخ لان عقد الصلح اسقاط والساقط لايعود وفى المنتقى رواية انه ينتقض بنقضهما وقال قاضى جمال الدين ينبغى ان لاتصح هذه الاقالة ولاينتقض الصلح انتهى اقول يمكن التوفيق بان ما هو منه اسقاط لاينفسخ وما هو معاوضة ينفسخ تأمل ﴿ كتاب المضاربة ﴾ **قوله** الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث الخ اقول تأمل هذا الاستثنا مع ماقبله فانه لايظهر وقد رأيت صاحب منح الغفار

كتاب المضاربة

في المضاربة قال اقول هذا الفرع لم يظهر لي استثناؤه من القاعدة لان رب المال يدعي الفساد والمضارب الصحة والقول لمدعيها فهو داخل تحت القاعدة كما لا يخفى ثم نقل عن قاضيخان فرعا خرج عن القاعدة والله تعالى اعلم ﴿ كتاب المداينات ﴾ **قوله** الا في الابراء في بدل الصرف الخ اقول صرحوا قاطبة في الكفالة بانه يشترط قبول الاصيل البراءة وقد قال فيها في التاتارخانية ناقلا عن شرح الجامع ان الابراء اقسام ثلاثة قسم لا يتوقف على القبول ولا يحتمل الرد وهو ابراء الكفيل وقسم لا يتوقف على القبول ولكن يحتمل الرد وهو ابراء الاصيل عن دين الصرف وقال بعض مشايخنا رب السلم اذا ابرأ المسلم اليه عن السلم شرط قبول المسلم اليه وفي شرح الطحاوي قال اذا ابرئ المكفول له عن الدين وقبل ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا فبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا ابرئ الاصيل يشترط في ذلك قبوله او يموت قبل القبول والرد فيقوم مقام القبول ولو رده ارتد ودين الطالب على حاله واختلف المشايخ ان الدين هل يعود على الكفيل ام لا قال بعضهم يعود وقال بعضهم لا يعود واو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل اولم يقبل ولا يرجع على الاصيل ولو وهب الدين له او تصدق يحتاج الى القبول فاذا قبل كان له ان يرجع على الاصيل ففي الكفيل حكم ابرائه والهبة له مختلف في الابراء لا يحتاج الى القبول وفي الهبة والصدقة يحتاج الى القبول وفي الاصيل متفق حكم الابراء والهبة والصدقة ويحتاج الى القبول انتهى **قوله** وصرح به ابن وهبان اقول اي بصحة الابراء بعد القضاء **قوله** ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له اقول وكذلك لو هلك في يده كما هو الظاهر تأمل وقد قدمها في الوكالة وستأتي في الامانات **قوله** رجع اولم يرجع اقول ضميره عائد الى المحال عليه لا الى المحال **قوله** ومنها توقفها على القبول على قول اقول واقتصر عليها في شرح الوهبانية من الهبة **قوله** الاولى القرض اقول كتبنا الحيلة في صحة الاجل في القرض في حاشية هذا الكتاب في القول في الدين عند قوله فوائد الاولى ليس في الشرع ديون لا تكون الا حالة **قوله** والمقرض اسوة الغرماء اقول اي لانه كأنه اوفاه في مرضه ما استقرضه في صحته وفي ذلك ابطال لحق الباقي من الغرماء بخلاف ما اذا استقرضه في مرضه وقضاه في مرضه فانه يصح وقد صرحوا بانه ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء ذلك في المرض او في صحته اذ حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت سواء فكان ايثار البعض ابطالا لحق الباقي ولم يجز الا اذا استقرض في مرضه او شرا شيئا بمثل قيمته وقبضه ثم قضى القرض او دى الثمن جاز اذ ليس بابطال للحق لحصول بدله وحقهم يتعلق بالمال لا بالصورة كذا في جامع الفصولين **قوله** اذا تعارضت بينة الدين الخ اقول الذي في المحيط البيع تأمل

﴿ كتاب الاجارات ﴾ **قوله** الغصب يسقط الاجرة من المستأجر اقول سيأتي في الغصب حكم ما اذا استأجرها فسكنها سنتين **قوله** التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في مسائل اقول في شرح تنوير الابصار بعدما نقل الضابط المذكور والمسائل المستثناة قال قلت وعبارة الاسعاف ولو استأجر ارضا او دارا وقفا اجارة فاسدة فزرعها او سكنها فلزمه اجرة مثلها لا يتجاوز به المسمى ولو لم يزرعها او لم يسكنها لا تلزمه اجرة وعلى هذا قول المتقدمين انتهى فاخذ مولانا صاحب الفوائد من مفهومه ما ذكره فان تقييد عدم لزوم الاجر بقول المتقدمين يفيد لزومه على قول المتأخرين وهذا ظاهر انتهى كلامه **قوله** وهو شامل لمال اليتيم بعمومه اقول وفي الجوهرة في شرح قوله والمنافع تصير تارة معلومة بالمدة الخ صرح بان ارض اليتيم كارض الوقف فانه بعد ذكره لارض الوقف قال وعلى هذا ارض اليتيم واما بلوغ اليتيم بعد اجارة وصيه او ابيه او جده لماله مدة سنين فقد ذكرها في التاتارخانية وفي الحاوي القدسي والخانية وغيرها في كتاب الاجارة وانه ليس له الفسخ فراجع تلك الكتب تجدها والله تعالى اعلم **قوله** والا اقول

اى وان لم يخبروا **قوله** فلا بد من البرهان عليه اقول اى لابد لمدعى الزيادة من برهان يشهد على المنكر الذى هو المستأجر لان القول قول المنكر والبينة على المدعى والاصل بقاء ما كان على ما كان **قوله** فلا بد من البرهان عليه اقول اى على منكر زيادة اجر المثل **قوله** تؤجر لغيره اقول قيد به اذ لو كانت العمارة لو رفعت لايستأجرها احد تركت فى يده قال فى البحر قال فى المحيط وغيره حانوت وقف عمرته ملك لرجل ابى صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة و يؤجر من غيره لان النقصان عن اجرة المثل لايجوز من غير ضرورة وان كان لايستأجر باكثر مما يستأجره لايكلف و يترك فى يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى ومثله فى الخانيه والتاتارخانية وغيرهما تأمل **قوله** والبنا يتملكه الناظر بقيمته الخ اقول اى ان رضى مالك البناء لان تملكه بغير رضاء لايجوز كما فى جامع الفصولين وقال فى البحر فى شرح قوله فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له المؤجر قيمته مقلوعا و يتملكه يعنى بان تقوم الارض دون البناء والشجر وتقوم و بها بناء اوشجر لصاحب الارض ان يأمره بقلعه فيضمن فضل مابينهما كذا فى الاختيار وهذا الاستثناء راجع الى لزوم القلع على المستأجر فافاد انه اذا رضى المؤجر بدفع القيمة لايلزم المستأجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع ام لا فلاحاجة الى حمل كلام المصنف على ما اذا كانت الارض تنقص بالقلع كما فعل الشارح تبعا لغيره لكن لايتملكها جبرا على المستأجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع واما اذا كانت لاتنقص فلابد من رضاه **قوله** ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى اقول ذكر المصنف فى شرحه على الكنز فى كتاب الاجارة قال فى الذخيرة واذا اجر القيم درا باقل من اجرة المثل قدر مالايتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة ولو تسلمها المستأجر كان عليه اجر المثل بالغا مابلغ على ماختاره المتأخرون من المشايخ انتهى وذكر الاسبيجابى فى المزارعة اذ كانت الارض ارض وقف استأجرها المتولى الى طويل المدة ينظر ان كان السفر بحالة لم يزدد و لم ينقص كما كان وقت العقد فانه يجوز وان غلا اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد و يحتاج الى تجديد ذلك العقد ثانيا وكذا اذا استأجرها باجرة معلومة الى سنة فلما مضى نصف السنة غلا سعرها وازداد اجر مثلها فانه يفسخ ذلك العقد و ينعقد ثانيا على اجرة معلومة فلو كانت الارض بحال لم يمكن فسخها نحو ما اذا كان فيها زرع لم يحصد بعد ولم يدرك بعد فلايمكن فسخها ولكن الى وقت زيادته يجب المسمى بقدره و بعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها انتهى مافى البحر وفى الفتاوى الخانية المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء اخر وزاد فى اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجرة بمقدار اجر المثل اونقصان يسير يتغابن الناس فى مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بمالايتغابن فيه الناس تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول اومن غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر مايرضى به المستأجر وان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثله كان للمتولى ان يفسخ الاجارة ومالم يفسخ يكون على المستأجر الاجر المسمى كذا ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى انتهى وذكر فى انفع الوسائل بعد مسئلة عدم دخول البنات فى لفظ الاولاد خلافا فى مسئلة الزيادة فى اجر المأجور فراجعه ان شئت **قوله** استأجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز اقول وفى البزازية اجر نفسه من كافر للخدمة يجوز ويكره قال الفضلى يجوز فيما هو كالزراعة والسقى لافيما فيه اذلال كالخدمة **قوله** وينصرف الى شد الثياب اقول ارجع الى خزانة الفقه لافى الليث **قوله** اجرت دارها من زوجها ثم سكنها فيها فلا اجر اقول فيه بحث ذكره فى الظهيرية و فى شرح تنوير الابصار نقل خلافه فراجعه وفى حاشية شيخ شيخنا الشيخ على المقدسى عن المضمرات عن فتاوى قاضيخان صحة ذلك وذكر وجهه

فيه فراجعه وفى الخانية الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لايمنع التسليم لانها تابعة للزوج وتمامه فى المضمرات وذكر المرحوم الشيخ شرف الدين فى حاشيته ضعف هذا وان الصحيح وجوب الاجر وهو مكتوب على هامش نسختى من الاشباه **قوله** من دلنى على كذا فله كذا فهو باطل الخ اقول عبارة البزازية فى كتاب الاجارة من المتفرقات من ضل له مال وقال من دلنى عليه فله كذا فدله واحد لايستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه حتى ارشده فله اجر المثل انتهى ومنه يعلم جواب حادثة الفتوى وهى رجل ضل له ثور فقال لاخر اذهب وانشده وكل شئ جعلته لمن ذلك فهو على ولك اجرتك بسبب تعبك ففعل ماامره وحصله ومات الثور فى الطريق قبل وصوله فطالب بمادفعه لمن دله وباجرته فانكر جميع ماصدر منه فالحكم فاجبت ان اقام بينة عليه بما قال برئ من ضمانه ولزمه اجرة مثل عمله واما مادفعه للدال من غير مشى فلا يلزم واحدا وان مشى معه فلزم اجرة مثله فيدفعها يرجع عليه به وان لم تكن بينة وحلف على ذلك ضمن الثور ولم يلزمه شئ تأمل **قوله** والظاهر وجوب اجر المثل اقول بل الظاهر مافى البزازية من وجوب المسمى لان الشخص يتعين بخطاب الامير والموضع معلوم فصار اجارة على عمل معلوم فوجب المسمى تأمل **قوله** استأجره لحفر حوض عشرة فى عشرة الخ اقول فلو زاد على العشرة لاجرة للزائد ويكون متبرعا **قوله** وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح الخ اقول وفى الجوهرة والمستأجر ان يخرج اذا لم يصلح الموجر ذلك وان اصلح المستأجر شيئا من خلل الدار فهو متطوع لايحسب له انتهى **قوله** لاتفريغ البالوعة اقول صرحوا بان تفريغ البالوعة لايلزم المستأجر ولو كان من فعله وهو صريح ماهنا لكن وجدت فى التاتارخانية نقل عن بعض الكتب وسماه ان ذلك استحسانا ومقتضاه ان القياس لزومه له وهو مذهب الشافعى قال فى متن العباب لهم فرع على الموجر تنقية حشو الدار وبالوعتها ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستأجر التفريغ دواما فقط فان تعذر نفعه لم ينفسخ وعليه دواما وانتهاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد والكشح ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة انتهى **قوله** لانطيب الزيادة له الخ اقول مقتضاه صحة الاجارة وعدم طيب الزيادة وهو صحيح اذ لامانع منه تأمل وقيد بالزيادة لعدم تصور الخبث فى صورة الاجارة بالمثل اوالاقل وقد علم صحة اجارة المستأجر فى الصور كلها وفى الحاوى الزاهدى استأجر عبد الخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عامل لاينقصه لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استأجر دابة اوثوبا ليس له ان يواجرهما من غيره انتهى والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الامانات ﴾

قوله الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل اقول يعنى بموت المودع بالفتح مثلا اما بموت المودع بالكسر مثلا فلاضمان والقول قول المودع بالفتح بيمينه بلاشبهة وهى واقعة الفتوى وقد افتيت ان القول قول المودع بالفتح (فائدة) قال فى مجمع الفتاوى المودع اوالمضارب اوالمستبضع اوالمستعير وكل من كان المال فى يده امانة اذا مات قبل البيان ولا تعرف الامانة بعينها فانه يكون دينا عليه فى تركته لانه صار مستهلكا للوديعة بالتجهيل ولاتصدق ورثته على الهلاك اوالتسليم لرب المال ولوعين الميت المال حال حياته اوعلم ان وارثه يعلم بذلك يكون امانة فى يد وصيه اوفى يد وارثه كما لوكان فى يده ويصدقون على الهلاك اوالدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته من شرح الطحاوى انتهى اقول فقوله اوالمضارب يعلم منه ان الوكيل كذلك **قوله** هكذا فى فتاوى قاضى خان اقول مقتضى كلام قاضيخان وهو النقل عن الناطفى ان الوصى يضمن فيحصل بسبب مافى جامع الفصولين من عدم ضمان الوصى ان فيه اختلافا وقد ذكر الطرسوسى انه تحصل بسبب مافى التتمة من الحصر فى متولى الوقف والسلطان واحد المتفاوضين ان فى القاضى اختلافا وبسبب كلام قاضيخان ان فى احد المتفاوضين اختلافا

فراجعه **قوله** احد المتفاوضين اقول ذكر قاضى خان ان هذا غلط وان الصواب انه يضمن فراجعه **قوله** ذكره فيها ايضا اقول عبارة جامع الفصولين فى السابع والعشرين وضمن الاب بموته مجهلا قيل لاالوصى ذكره بعد قوله ولايضمن الوصى بموته مجهلا هذا وقد سئلت عن رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلابيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يكون القول قولهم فى ذلك ام لابد لهم من البينة فاجبت لابد لهم من البينة لصيرورته دينا لها فى تركته كما صرح به فى جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية لعدم استثنائه الاب من مسئلة الموت عن تجهيل وتغليط من استثناء احد المتفاوضين وظاهر كلام جامع الفصولين لانه قال رامزا للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لاكوصى ذكره فى السابع والعشرين بعيفة قيل وهى للتمريض وقال فى الثالث والثلاثين رامزا للمختصرات المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل شئ اصله امانة سيما فى بلادنا فانهم يأكلون مهور النساء الامن قل والذى يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضى والوصى الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه فى هؤلاء ثلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان فتأمل **قوله** اذامات الوارث مجهلا ماودع عند مورثه اقول قال فى جامع الفتاوى فى الوديعة ولوقالت ورثته ردها فى حياته اوتلفت فى حياته لم تصدق بلابينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو برهنوا على احدهما يقبل ولاضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة كذا فى جامع الفصولين وفى بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث فى عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن فى عياله لاانتهى **قوله** لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل الخ اقول قيد بالتجهيل اذلو علم ضياعه لايضمن قال فى البحر عن المحيط لوضاع الثمن من المستبدل لاضمان عليه وقد صرح بذلك فى النقول فى الوقف عن الذخيرة وهى فى الاسعاف ايضا ويستفاد من قولهم انه اذامات مجهلا لمال البدل يضمنه انه يضمن فى جواب واقعة الفتوى وهى ان المتولى اذامات مجهلا للدنانير الموقوفة على جهة برعلى قول من جوز ذلك والله تعالى اعلم كذا فى منح الغفار وفى النقول عن الذخيرة ان المال فى يد المستبدل امانة لايضمن بضياعه انتهى وانما ضمن بالموت عن تجهيل لانه الاصل فى الامانات اذا حصل الموت فيها عن تجهيل فافهم والله تعالى اعلم **قوله** ومعنى موته مجهلا الخ اقول قال فى البزازية فى كتاب الوديعة فى الفصل الثانى قال الورثة ردمورثنا الوديعة فى حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال فى حال حياته رددتها تقبل وقال فى المتفرقات من كان المال فى يده امانة اذامات مجهلا لايكون دينا فى تركته ولايصدق الوارث فى التسليم اوالهلاك فان عين الميت المال فى حياته اوعلم الوارث بذلك يكون امانة فى يده كما فى يد مورثه فيصدق فى دعوى التسليم اوالرد انتهى وفى التاتارخانية قال وفى المنتقى رجلان اودعا رجلا الفادرهم فمات المستودع وترك ابنافادعى احد الرجلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الآخر لادرى حالها فاما الذى ادعى على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب منها حيث زعم ان اباه مات وتركها قائمة بعينها فاستهلكها ابنه وادعى الضمان على الابن بشئ واما الاخر فله خمسمائة درهم فى مال الميت انتهى **قوله** كما فى البزازية الخ اقول علل فيها وقال لان الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا فلايقبل قول الورثة واقول يفهم منه ان من لايضمن بالموت عن تجهيل كالناظر انه يقبل قول الوارث فى الهلاك اوالتسليم لانها لم تصر دينا فيها لعدم الضمان وهى واقعة الفتوى فالحق انه اذاكان ضامنا صار دينا فلايقبل قول وارثه فيها واذا لم يكن ضامنا فهى امانة فى يد الوارث فقبل قوله فيها **قوله** ومستعير الرهن الخ اقول كما اذا استعار عبدا ليرهنه اودابة فاستخدم العبد وركب الدابة قبل ان يرهنها ثم رهنها بمال بمثل القيمة ثم قضى المال ولم يقبضها حتى هلكت عند المرتهن

لاضمان على الراهن لانه قد برئ عن الضمان حين رهنها فاذا كان امينا وخالف فقد عاد الى الوفاق وانما كان مستعيرا الرهن كالمودع لان بتسليمها الى المرتهن يرجع الى تحقيق مقصود المعير حتى لو هلك بعد ذلك يصير دينه مقضيا فيستوجب المعير الرجوع على الراهن بمثله فكان ذلك بمنزلة الرد عليه حكما فلهذا برئ عن الضمان كذا في البحر معزيا الى المبسوط انتهى نقله في شرح تنوير الابصار هذا وقد سئلت عن المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمنه كلا ام لا فاجبت نعم لان الزائد عن الدين امانة فتضمن كما هو ظاهر. **قوله** العامل لغيره امانة لااجرله الاالوصي والناظر اقول في الولوالجية واذا اوصى الى رجل فاستأجره بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه فالاستيجار على هذا لايجوز وفي جامع الفصولين ولا يأكل الوصي ولو محتاجا الااذا كان له اجرة فيأكل قدر اجرته وفي فتاوى قاضيخان وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر مايتعب في ماله وفي المسئلة كلام طويل وفي شرح تنوير الابصار والصحيح انه ليس له شئ من ذلك لانه شرع تبرعا ومثله في مشتمل الاحكام منقولا عن ادب القاضي للخصاف وفيه عند لو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا جاز فتأمل ذلك وقد ظهر ان في المسئلة استحسانا وقياسا فيحمل الاختلاف عليهما وسيأتي في الكلام على اجرة المثل ان الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شئ له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يجتمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية انتهى وسيأتي ايضا في الفروق ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي انتهى واذا علمت ان الاستحسان ان له بقدر مايتعب لم يتوقف في ان له ذلك بتعيين القاضي من باب اولى لانه يستحقه شرعا وقد قالوا ان القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي اواهل المحلة اجرا اولا لانه لايقبل القوامة ظاهرا الاباجر والمعروف كالمشروط وفي الخانية رجل اوصى الى رجل اواستأجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لايكون اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت مستأجر واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم على ان تكون وصي اختلفوا فيه قال نصير الاجارة باطلة ولاشئ له وقال محمد ابن مسلمة الشرط باطل والمائة تكون وصية ويكون هو وصيا وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث وفي النوازل رجل قال لاخر استأجرتك على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ الوصايا استحق الوصية والا فلا انتهى ولايخفى ان وصي الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الاباجر في مقابلة عمله لايجبر على العمل لانه متبرع بعمله ولاجبر على المتبرع فاذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة على عمله وكانت اجرة المثل فما المانع منه قياسا واستحسانا وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا ولا ينافيه ما في الولوالجية ولا ما في غيرها كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر بادنى تأمل **قوله** وذكر الزيلعي الخ اقول اي في الاجارة عند قوله والمتاع في يده غير مضمون وفرق بينها وبين الاجير المشترك على قول ابي حنيفة فراجعه ومثله في النهاية والله تعالى اعلم **قوله** الا في الوكيل بقبض الدين اقول على ماتحرر انه يقبل قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه لا في حق ايجاب الضمان على غيره ولايحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلية الا ان يقال استثناؤها بالاعتبار الثاني فتأمل واقول هذه المسئلة وهم فيها كثيرون وزلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وكثر فيما بينهم الخصام

(فاقول) تحرير هذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى القبض والدفع لايخلوا اما ان تصدقه الورثة فيهما او تكذبه فيهما اوتصدقه فى القبض وتكذبه فى الدفع واعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فيجرى عليه احكام المودع وان من اخبر بشئ يملك استينافه يقبل قوله ومن لافلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لايملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لايقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المدين ببينة اوتصديق الورثة له فيه فالقول قوله فى الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض ولوكذبه الورثة فى الدفع لانهم بتصديقهم له فى القبض صاروا مقرين بان المال فى يده وديعة واذا لم يثبت القبض بان انكروا القبض والدفع لايقبل قوله فى ايجاب الضمان على المورث لانه لايملك الآن القبض لانه بموت الموكل انعزل عن الوكالة فقد حكى امرا لايملك استينافه وفيه ايجاب الضمان على الغير وهو المورث اذالديون تقضى بامثالها فلايقبل قوله فيه بخلاف مااذا ادعى القبض والدفع للموكل فى حال حياته فانكر الموكل لانه يملك الاستيناف فيقبل قوله ولوكان فيه ايجاب الضمان على الغير ويقبل قوله ايضا فى نفى الضمان عن نفسه فلا يرجع الغريم عليه لان قبضه منه بالنسبة اليه ثابت قصدقه اوكذبه فى الدفع هو بالنسبة اليه مودع والقول قول المودع فى الدفع بيمينه وذلك لانه مصدق له معه فى الوكالة وقد صرحوا فى كتاب الوكالة ان المدين اذا صدق وكيل الغائب فى الوكالة صار المال المدفوع اليه امانة لتصديقه عليها فانتفى رجوعه عليه فلو اقام المدين بينة على الدفع للوكيل قبل واندفعت الورثة وان صدق الورثة الوكيل فى القبض والدفع فالامر ظاهر فى عدم جواز مطالبة الغريم وقد برئت ذمته بتصديقهم فقد تحررت المسئلة بعناية الله تعالى فافهم واقول ايضا دعوى الهلاك فى يده بعد القبض مثل دعوى الدفع **قوله** الا فى الوكيل بقبض الدين الخ اقول وكذلك الوصى بعد عزله اذا قال قبضت ودفعت اوهلك منى وكذبه من له عليه الطلب شرعا فى القبض لم يقبل قوله الا ببينة لانه بعد العزل لايملك انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذالديون تقضى بامثالها ومن حكى امرا لايملك انشاؤه وفيه ايجاب الضمان على الغير لايقبل ولو لم يكن معزولا وكان له ولاية القبض بان كان وصى الميت مطلقا اوالقاضى واذن له فى القبض قبل قوله فى ذلك فقد صرح فى التاتارخانية بان الوصى اذا اقر باستيفاء الدين جاز انتهى وذلك لانه لايملك انشاء القبض وقد قل من حرر هذه المسئلة بل لم اطلع على من حررها غيرى فتأمل **قوله** والفرق فى الولوالجية الخ اقول قدمه المصنف فى كتاب الوكالة **قوله** فليس للمولى اخذه الخ اقول هذا اذالم يعلم انه كسب عبده اوماله امااذا علم ذلك فله حق الاخذ بلا حضور العبد كما نقله فى البزازية عن الذخيرة والله تعالى اعلم **قوله** ثم استحقت ببينة بعد الهلاك الخ اقول اى لاضمان على المودع لانه رد الوديعة على من اخذ منه على يد مأذونه وللمستحق تضمين الدافع لانه لم يرد على من اخذ منه فلم يبرأ اذهو والاجنبى سواء تأمل **قوله** فلابد من البيان اقول وجهه انه يدعى وفاء الدين الذى عليه بذلك فلا يقبل منه ذلك

﴿ كتاب الشفعة ﴾ **قوله** فلارجوع للمشترى على الشفيع اقول لعله لارجوع للشفيع على المشترى **قوله** فرد المشترى الخ اقول هذا تفريع على قوله هى بيع الخ **قوله** ويردها الخ اى يرد المشفوعة حيث كان الاخذ قبل قبض المشترى **قوله** والا لبطلت به اقول اى والا لبطلت الشفعة بالفسخ **قوله** ادعى الشفيع على المشترى الى قوله وفى منظومة ابن وهبان خلافه اقول الذى فى منظومة ابن وهبان * وماضر اسقاط التحيل سقطا * وتحلفه فى النكر لاشك انكر * قال الشارح مسئلة البيت من الواقعات رجل اشترى من صبعة عشرها بثمن كثير وتسعة اعشارها بثمن قليل فلاشفيع الشفعة فى البيع الاول ولاشفعة له فى البيع الثانى فلو اراد الشفيع ان يحلف المشترى

بالله تعالى ما اراد ابطال شفعتى بذلك لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لايلزمه انتهى وفى التجنيس والمزيد لو اراد الشفيع ان يحلف المشترى بالله تعالى ان البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه وهو خصم قال وهو تأويل ماذكر فى كتاب الشفعة انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة كان له ذلك اذا ادعى ان البيع تلجئة انتهى وفى البزازية ايضا فلو اراد الشفيع ان يحلفه بالله تعالى ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لايلزمه شئ ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تلجئة له ذلك لانه ادعى معنى لو اقر به لزمه انتهى

﴿ فصل فى حيل ابطال الشفعة ن ﴾ تكره الحيلة فى ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولابأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة فى اسقاط الزكوة والربا ولو قال البائع والمشترى ابرئنا عن كل خصومة تلك قبلنا ففعل وهو لايعلم ثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر اجعلنى فى حل ولم يبين ماله قبله ففعل لايبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين ماله عليه ثم جعله فى حل (س مت) استأجر من زيد ثوبا يوما يلبسه بجزء من مائة جزء من داره ثم باع بقيته منه فلاشفعة للجار فى الجزء الاول لانه اجرة ولا فى بقيتها لان المشترى خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير وخاف ان لايبيع البايع بثمن يسير يشترى الجزء الاول على انه بالخيار ثلاثة ايام فان امتنع البايع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخه ثم ان خاف البايع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها على انه بالخيار ثلاثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع (ن) وان اشتراها بعشرين الفا وفقد عشرة آلاف واعطى باقى الثمن دينارا فالشفعة بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشترى لايرجع على البايع الا بما ادى من عشرة آلاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بايع الدار ثم تبين ان العشرة لم تكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار (س) اشترى بناء الدار بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفعة فى ساحتها دون البناء وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء (ع) وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها فلاشفعة فيها للجار كذا فى حاوى القدسية وفيه (س) ولو كانت الشفعة عند القاضى يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضى من احضاره لاتبطل لانه تأخير بعذر (ت) تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع معاملة لايصدقان على الشفيع الا اذا كان بثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى لو اختلف البايع والمشترى فقال البايع بعت معاملة وقال المشترى لا معاملة فان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشترى انتهى والله تعالى اعلم

﴿ كتاب القسمة ﴾ **قوله** وفرع عليها الواوالجى الخ اقول عبارة الواوالجى السلطان اذا عزم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم يقسم على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على الرؤس وقال بعضهم ينظر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس التى يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولاشئ على النساء والصبيان لانه لايتعرض لهم انتهى فيه عرفت ما فى كلامه **قوله** واتفقوا على الالقاء الخ اقول يفهم منه انهم اذا لم يتفقوا على الالقاء لايكون كذلك بل على الملقى وحده وبه صرح الزاهدى فى حاوية قال (بخ) اشرفت السفينة على الغرق فالقى بعضهم حنطة غيره فى البحر حتى خفت بضمن قيمتها فى تلك الحالة (ط) فيه كلام انتهى فان القى ماله فلاشئ عليه وان القى مال غيره ضمنه ويفهم منه انه لاشئ على الغائب الذى له مال فيها ولم يأذن بالالقاء فلو اذن به بان قال اذا تخففت هذه الحالة فالقوا اعتبر اذنه واقول يجب ان يقيد كلام قارئ الهداية بما اذا قصد حفظ الانفس خاصة كما يفهم من تعليله اما اذا قصد حفظ الامتعة فقط كما اذا لم يخش

على الانفس وخشي على الامتعة بان كان الموضع يتعرق فيه الانفس وتتلف فيه الامتعة فهي على قدر الاموال على الانفس واذا خشي على الانفس والاموال فالقوا بعد الاتفاق لحفظهما فهي على قدر الاموال والانفس فمن كان غائبا واذن بالالقاء اذا وقع ذلك اعتبر ماله لانفسه ومن كان حاضرا بماله اعتبر ماله ونفسه ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه فقط ولم ار هذا التحرير لغيري ولكن اخذته من التعليل فتأمل (فائدة) يجوز عند هيجان البحر وخوف الغرق القاء بعض متاع السفينة في البحر لسلامة باقيه ويجب القاء غير الحيوان لسلامة حيوان محترم والقاء الدواب لسلامة الآدمي المحترم ان تعين لدفع الغرق ويحرم القاء العبيد للاحرار والدواب لما لا روح له واذا قصر من له القاء حتى حصل الغرق عصى ولم يضمن ويحرم القاء المال بلا خوف فان القى ماله او مال غيره باذنه لم يضمن او بلا اذنه ضمن كذا للشافعية وقواعدنا لا تأباه **قوله** اذا غرم السلطان اهل قرية الخ اقول سيأتي في آخر احكام الاشربة نقلا عن الولوالجية ان النساء لا يدخلن في الغرامات السلطانية واقول والواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن والذي يظهر ان عدم دخولهن في الغرامات عند اطلاق الطلب تأمل (عك) اقتسموا ارضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد حين بطل تلك القسمة فله ذلك (اسع) وهذا لان قسمة الارض الموقوفة بين الموقوف عليهم لا تجوز عند الجميع كذا في حاوي الزاهدي وفيه ايضا (قب) ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترد بالرد انتهى **قوله** القسمة الفاسدة لا تفيد الملك اقول وقيل تفيد فليراجع متن الشيخ محمد ابن عبد الله الغزي فظاهره اختياره وفي البزازية والقنية انها تفيد الملك واعل لازائدة اوهي رواية وقد ذكر شيخ الاسلام الغزي انه لم يطلع عليها والله تعالى اعلم **قوله** وقسم الخ اقول اي بطلب احدهما لان امتنعا تأمل **قوله** اووصيه اقول يعني بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بزازية **قوله** بغير اذن الآخر اقول هو قيد اتفاقي لا احترازي اذ هو بالبناء باذنه لنفسه مستعير لحصته وللمعير ان يرجع متى شاء اما اذا بنى الشريك في المشترك باذن شريكه للشركة يرجع بحصته عليه بلا شبهة **قوله** لا تنقض بظهور وارث اقول في الاصح اذا عزل القاضي نصيبه اما اذا لم يعزل تنقض كما افاده في التاتارخانية نقلا عن المحيط واقول قال في التاتارخانية فان قسم الورثة فيما بينهم التركة وفيهم وارث آخر غائب وعزلوا نصيبه فان كانت بغير قضاء فله ان ينقض القسمة وان عزلوا نصيبه وان كانت القسمة بقضاء لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ان ينقض القسمة ان عزل القاضي نصيبه وقيل له ان ينقض القسمة وان عزل القاضي نصيبه والقول الاول اصح انتهى **قوله** واختلفوا في ظهور الموصى له اقول قال في الولوالجية فرق بين الموصى له بالثلث وبين وارث آخر ان كل واحد من الورثة قائم مقام سائر الورثة لان سائر الورثة قائمون مقام الميت فمتى كان نائبا عن الميت صار نائبا عن الورثة فصار الحاضر نائبا عن الغائب فالقسمة حصلت في حق الغائب وعنه خصم حاضر فاما الموصى له ليس بنائب عن الميت لان الملك الثابت له يتجدد فلا يصير الحاضر عن الميت نائبا فالقسمة في حق الموصى له حصلت وليس عنه خصم حاضر فلا تنفذ **قوله** في ظهور الموصى له بالثلث انتهى اقول لا يعرف لمن ولظاهر انه كتبه متوهما بعد نقله من كتاب مخصوص تأمل (فرع) قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا مشاعا فادعى مدع في الدار على الابن ولحق الابن خسران بسبب دفع لدعوى لا يرجع على اخته انتهى ذكره في اول كتاب الدعوى

﴿ كتاب الاكراه ﴾

قوله الا اذا اكره على التوكيل به فوكل اقول يعني فطلاق الوكيل لا يقع وهذا موافق لما في منية المفتي اكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح ومخالف لما ذكره المصنف في البحر ولما في البزازية والخانية وفي الزيلعي جعل الوقوع استحسانا وعدمه قياسا

وكذا في المجتبى وانت على علم ان العمل على الاستحسان فاعلم ذلك والله تعالى اعلم ﴿ كتاب الغصب ﴾ **قوله** الامر لا يضمن بالامر الا في خمسة اقول صوابه ستة وهي نسخة وفي اكثر النسخ لم تذكر السادسة ولعلها زيدت **قوله** كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اقول وفي الفصل الثالث والثلاثين من جامع الفصولين رامز الفوائد صاحب المحيط شرى دارا وسكن ثم ظهر انها وقف اوللصغير فعليه اجر المثل صيانة لمال الوقف والصغير انتهى وفي البزازية في مسئلة اليتيم زيادة تأمل **قوله** اما الوقف اذا سكنه احدهما الخ اقول ويدخل في ذلك ما اذا كان النصف وقفا والنصف ملكا وسكنه المالك فانه يضمن حصة الوقف ولو سكنها الموقوف عليه لاضمان لحصة الملك عليه ووجهه ان وجوب الاجر في الوقف ثبت استحسانا من المتأخرين صيانة للوقف عن ايدي الظلمة فلما يقاس عليه الملك تأمل **قوله** ويستثنى الخ اقول قال في شرح تنوير الابصار المسمى منح الغفار اقول ويمكن حمل هذا على قول المتقدمين القائلين بعدم اجر المغصوب مطلقا فلا استثناء والله تعالى اعلم وفي القنية في مسئلة سكنى الام ايضا وجوب الاجر وهذا هو الظاهر كذا في حاشية المرحوم الشيخ شرف الدين الغزي اقول والذي رأيناه فيها في كتاب الوصايا ولا اجر عليها كما نقله هنا عنها فاعلم ذلك **قوله** الامر لاضمان عليه بالامر الا في ثلاث الى قوله كما في القنية اقول قدم في اوائل كتاب الغصب استثناء ستة وفي نسخ كثيرة لايوجد هذا **قوله** وقد قال من اخذه الخ اقول بخلاف مالو قال لجماعة معلومين من اخذه منكم الخ انظر ماذكره في الخلاصة والبزازية وغيرهما في آخر الهبة في الحظر والاباحة وماذكر الصدر الشهيد في واقعاته في كتاب اللقطة والله تعالى اعلم **قوله** لاتحل ذبيحة الجبري الخ اقول راجع منح الغفار تجد في المسئلة كلا مايحتاج اليه ﴿ كتاب الرهن ﴾ **قوله** فاذا اجر المرتهن الخ اقول قال في الجوهرة فان اجرة المرتهن بغير اذن الراهن كانت الاجرة للمرتهن وعليه ان يتصدق بها لانها حصلت من وجه محظور **قوله** رهنه على دين موعود الخ اقول قد تقرر ان الرهن يصح بالدين الموعود وعللوه بانه استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين ثم وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن ولا يشترط وجوبه حقيقة واستدلوا على ذلك باشياء ذكر الزيلعي منها اشياء واذا علمت بانه استيفاء علمت جواب حادثة الفتوى وهي ان رجلا تبرع عن مديون برهن رهنه عند دائنه بغير اذنه هل يلزم ويمتنع عليه الرجوع فيه فافتيت بصحة ذلك ولزومه بالقبض فليس له ان يرجع فيه بعده حتى يستوفي المرتهن دينه فاذا استوفاه من المديون استرده راهنه وان وفاه الراهن باذن المديون رجع بدينه والا كان متبرعا بقضاء دينه ولا يرجع به الا ان يجازي المحسن باحسانه وليس للمرتهن طلب دينه من الراهن قبل الافتكاك لانه متبرع بالرهن وله طلبه من المديون وحبسه به مع الراهن والله تعالى اعلم **قوله** لايبيع القاضي الرهن اقول راجع لسان الحكام والبزازية ﴿ كتاب الجنايات ﴾ **قوله** فيضمن الحداد الخ اقول ومثله لوكسر حطبا فتطاير منه شئ فاتلف شيئا يضمن عندنا ولوكان الكسر في ملكه وعند الشافعي لايضمن اذا كان في ملكه كما رأيته مصرحا به في كتب الشافعية كالروض والعباب وشرح المنهاج للرملي وابن حجر وغيرهم **قوله** بخلاف مالو قال جرحني اقول والفرق امكان تعدد الجرح بخلاف القتل **قوله** كما في شرح المنظومة اقول الذي في المنظومة وشرحها * وقول جريح جارحي هو جعفر * ومات وقال الوارثون خلافه * فما من قصاص والشهود تنور * قال فيها يعني الظهيرية جريح قال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته لان هذا حق المورث وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وهي المسئلة المشار اليها بقوله وقول جريح الخ البيت الثاني وقوله والشهود تنور ماادعاه الورثة بشهادتهم طبقة فلا قصاص لكن لوقال مكان قوله جارحي قاتلي لكان اولى لانه لفظ الظهيرية ثم قال ان الشحنة

قال منهما ولو قال جرحني فلان ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل ثم قال وجهه ان البينة قامت على حرمان الولد الارث فقبلت انتهى اقول ينبغي ان يكون في مسئلة الجرح تفصيل وهو انه ان عين الشهود الجرح فقالوا هذا الجرح الذي ذكره الميت لا تقبل ايضا في حق الاجنبي لان المورث اكذب البينة وان لم يعينوه تقبل لامكان تعدد الجرح بخلاف القتل اما في الابن الآخر فتقبل وان عينوا لقيامها على حرمان الارث تأمل والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الوصايا ﴾ **قوله** لايجوز الخ اقول صرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه باطل وفي الحاوي الزاهدي ان بيع الاب مال الصغير في نفسه بغبن فاحش فاسد اجماعا وكذا شرائه ماله لنفسه بذلك وتمامه فيه وبهم يظلقون الفاسد على الباطل تأمل **قوله** عند المتقدمين اقول قال في منية المفتي بعد ذكره هذه الثلاث مسائل وهذا جواب المتأخرين وبه يفتى انتهى وفي الخانية قال شمس الأئمة الحلواني ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتأخرين لايجوز للوصي بيع العقار الابشرائط ثم ذكر ماهنا فقوله هنا لايجوز عند المتقدمين فيه نظر الا ان يريد بالمتقدمين ماعدا السلف تأمل وسئل شيخنا محمد الحانوتي عن اب الصغير اذا باع عقاره بثمن المثل فاجاب الحمد لله لايجوز الا في مسئل بضعف قيمته وفي نفقته ولامال سواه اوهناك دين لاوفاء له الا منه اووصية مرسلة كذلك اوغلته لاتزيد على مؤنة اوخشي عليه النقصان اووقع في يد متغلب وخاف عليه منه انتهى بمعناه **قوله** كما ذكره الزيلعي الخ اقول واوخيف هلاكه يملك بيعه لانه تعين حفظا كالمنقول والاصح انه لايملك لانه نادر كذا ذكره الزيلعي **قوله** وبيع الوصي الخ اقول سيأتي في الورقة الثانية من التي تلي هذه ان وصي القاضي ليس له ذلك فالوصي هنا ينصرف الى وصي الميت كما هو الاصل في اطلاقه تأمل وفي الاب يفتى بظاهر الرواية انه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة كما في منية المفتي فروع في التاتارخانية نقلا عن المحيط فاذا اجر الوصي الصبي في عمل من الاعمال فهو جائز وكذا اذا اجر عبد الصغير اومالا آخر لصغير فهو جائز فان بلغ فله ان يفسخ اجارته التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقد على ماله ذكره في الوصايا وفي الاجارات ايضا بصيغة واواجر الاب اوالجد اووصيهما الصغير ثم بلغ الصغير فهو بالخيار انشاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ فرق بين هذا وبين ما اذا اجروا عبد الصغير ثم بلغ الصغير حيث لايكون له ولاية الفسخ انتهى وذكر ايضا قاضيخان في الاجارات وكذا في الحاوي القدسي وكذلك في النظم الوهباني وشرحه وسيأتي في الورقة الآتية نقلا عن القنية ان لوصي الميت ان يؤجر الصغير لخياطة الذهب وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي فعلى هذا المراد بالوصي الذي يؤجر الصبي وصي الاب اوالجد لاوصي القاضي فانه ليس له ذلك بقي انه اونصب القاضي وصيا على يتيم ولم يذكر له من امر الوقف عليه شيئا هل له ان يتصرف في الوقف كما يتصرف وصي الواقف وان لم يذكر له شيئا من امر الوقف ومقتضى قولهم وصي القاضي كوصي الميت انه له ذلك فانهم لم يستثنوا هذه المسئلة فتدبر وفي جامع الفصولين برمز (شحى شئ) الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلومات ابوه ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي ولكل هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة في النفس والمال والمنقول والعقار ثم قال بعده يسير ولو بلغ في مدة الاجارة فلوكانت على النفس يتخير ابطل اوامضى ولو على املاكه فلا خيار له انتهى فكلامه صريح في جواز اجارة وصي القاضي له في الاعمال فهو مخالف لما نقله عنه في القنية فلا يستثنى من الضابط وهو قولهم وصي القاضي كوصي الميت تأمل **قوله** ولايشكل عليه قبول قول الناظر الخ اقول وجد بخط المرحوم الشيخ محمد الغزي على نسخته ماصورته اطلقه وقيده شيخ الاسلام ابو السعود العمادي

﴿ منتى ﴾

مفتى القسطنطينية بما اذا ادعى الدفع للموقوف عليهم بان وقف غلة ضيعة مثلا على اولاده وذريته فقبض الناظر الغلة وادعى تقسيم ذلك عليهم ودفعه لهم اما اذا ادعى رفع وظيفة الامام او الخطيب فلابد من البينة لانها كاجرة وهو او ادعى دفع اجرة اجير استأجره للوقف لاتقبل الا ببينة هكذا يعطيه جوابه على صورة استفتاء رفع اليه وقد قرأته من خطه ولايخفى ظهور مدركه وان كان ظاهر اطلاق المشايخ يخالفه فليتأمل انتهى اقول الجواب عما تمسك به العمادى انها ليس لها حكم الاجارة من كل وجه بل فيها شوب الاجرة وشوب الصلة وشوب الصدقة و يلزم على ماافتى به الضمان فى الوقف لانه عامل له والمال فى يده امانة وقد ادعى ايصالها لمستحقها و يلزم انه ايضا لايقبل قوله فى نحو الخطيب والامام فى انه ادى وظيفته والمصرح به خلافه وقد تقرر ان جواز ذلك للضرورة بتوانى الناس فى الامور الدينية وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها وهو حل التناول وجواز الاخذ لافى جميع الاحكام تأمل والله تعالى اعلم **قوله** ولوادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لاكذا فى خزانة الاكمل **قوله** اوادعى اليتيم بعد بلوغه ان بيع عقاره بغير مسوغ فادعى المدعى عليه المسوغ فالقول قول اليتيم وعلى المدعى عليه البينة لان اليتيم ينكر خروجه عن ملكه اذ بيعه والحال هذه باطل كما صرح به فى التاتارخانية ولا فرق عندنا بين ان يكون البائع ابا اوجدا اوقاضيا او وصيا من جانب الاب اوالقاضى ولم ار من صرح بذلك وان علم من كلامهم تأمل **قوله** واما وصى القاضى فليس له ذلك الخ اقول فلو اشترى هذا الوصى من القاضى او باع جاز كما صرح الجرازى فى كتاب البيوع فى الثانى فى بيع اب وام ووصى **قوله** الرابعة اقول تقدم مافيه قريبا فى هامش الورقة السابقة **قوله** وصى وصى القاضى كوصيه اقول رأيت لبعضهم ماصورته قلت ووصى القاضى يفارق وصى الميت فى مسئلة وقد ذكرها المصنف فى الكلام على اجر المثل وهى الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر اجر المثل جاز واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما فى القنية انتهى هذا وقوله على الصحيح فى قاضيخان وجامع الفصولين مايقتضى خلافه فتنبه **قوله** تبرع المريض الخ اقول فى الفصول العمادية مايخالف هذا حيث قال فى كتاب الوصايا من احكام المرضى واما المريض فتعتبر احكامه فى هبة وصدقة ووصية ومحاباته فى بيع اواجارة اوكتابة او عتق على مال من الثلث ولايجوز الا من الثلث انتهى وقال فى المنتقى وتنفذ من الثلث اربعة احدها وصاياه كلها والثانى جنايته فى مرضه والثالث صدقاته فى مرضه والرابع محاباته فى البيع والشراء والاجارة والاستأجار والمهور الخ انتهى وانت عرفت انه مخالف كلام المصنف انتهى **قوله** والاقرار بالنسب والاسلام الخ اقول وكذا الامانات كما نص فى انفع الوسائل وفى العمادية من احكام السكوت وفى ايمان الزيادات فيما يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لايظهر سر فلان اولا يعلم فلانا بسر فلان اوحلف ليكتمن سره اوليخفينه اوليسرنه اوحلف لايدل على فلان فاخبر به بالكتابة او برسالته اوكلام اوسأل فلان كان سر فلان كذا اوكان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اى نعم حنث فى جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لايستخدم فلانا فاشار اليه بشئ من الخدمة حنث فى يمينه خدمه فلان اولم يخدمه الخ انتهى والله تعالى الموفق قلت وما ذكره العمادى من الاحكام يخرج عن قولهم الاشارة من الناطق غير معتبرة اذ قضيتها عدم الحنث وانما حنث العرف اذ الايمان مبناها على العرف كما هو مقرر فى محله وهذا هو السبب فى خروجها فى القاعدة والله تعالى اعلم انتهى **قوله** واختلفوا فى صحة عزله اقول ارجع الى منح الغفار تجد ماهو الصحيح المختار **قوله** يجب الافتاء بعدم صحته كما فى جامع الفصولين اقول عبارة جامع الفصولين اقول الصحيح عندى انه لاينعزل لانه كموص وهو اشفق بنفسه من القاضى فكيف يعزله وينبغى ان يفتى به لفساد القضاة سواء هذا فى وصى الميت لانه المراد عند الاطلاق اووصى القاضى وكل يملك عزل نفسه بحضور القاضى

كما يستفاد من قوله فيما تقدم فى اول مسائل استثناء وصى القاضى من وصى الميت لانه كما وكيل وقد تقرر ان الوكيل له عزل نفسه قال فى البزازية وفى الايضاح قبل الوصاية او تصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الموصى او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال الميت واذا حضر عند الحاكم نظر فى حاله ان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرجه لانه التزم القيام ولا ضرر للوصى فى ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله اخرجه للضرر فى ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بامره بعد طلب العزل انتهى وقد استفيد من قوله واذا حضر عند الحاكم نظر فى حاله الخ انه لا يخرج بعزل نفسه بحضور القاضى حتى يخرجه ومقتضى قياسه على الوكيل ان يكتفى بمجرد علمه فتأمل **قوله** مع وجود وصيه اقول الضمير فى وصيه راجع الى اليتيم **قوله** اذا مات احد الوصيين اقول اى اللذين نصبهما الميت وقوله ولا تبطل اى الوصاية بموت احدهما اى وان فات رأيهما معا بموته وقوله وفى الثانى اى ضم الاخر خلاف قيل فيه لا تبطل لقيامه مقامه تأمل **قوله** اذا مات الموصى خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل فى ملك احد الخ اقول وفى جامع الفصولين فى الفصل السابع والعشرين (ح) للوصى ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه فلو بلغ ان يعمل الوكيل لم يكن له ان يعمل وبموت الوصى ينعزل وكيله وكذا لو مات الصبى ينعزل الوكيل الخ **قوله** الا اذا قضى بامر القاضى اقول اى فلا يضمن له حصته ويتبع الوارث ان كان له تركة اخرى وان لم يشاركه بقدر حصته تأمل قال فى الخانية وصى الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضى كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضى دين البعض لا يضمن والغريم الاول يشارك الاخر فيما قبض انتهى

﴿ كتاب الفرائض ﴾

قوله واما الحقوق الى قوله وخيار الشرط اقول وخيار الرؤية كما صرح به وهى فى كثير من الكتب منها النهر للشيخ عمر ابن نجيم والله تعالى اعلم **قوله** واما خيار التعيين الخ اقول وخيار فوات الوصف المرغوب صرح الكمال فى فتح القدير بانه ينتقل الى الوارث اجماعا وعلله بانه فى ضمن ملك العين واقول يؤخذ منه بان خيار التقرير يورث لانه يشبه فوات الوصف وقدمال الى ذلك * شيخ شيخنا الشيخ على * المقدسى والى ضره الشيخ محمد الغزى فتأمل والله تعالى اعلم

﴿ الفن الثالث وهو فن الجمع والفرق ﴾

قوله وبيان ان النائب الخ اقول لم يبين ذلك فى هذا الفن كما يتضح لك فيما يأتى **قوله** وحكمه فى وصايا خزانة المفتين اقول قال فيها يسأل ذنهم فى ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذن له جاز له ان يعطيهم كيف شاء انتهى وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له والله تعالى اعلم شيخ شيخنا المقدسى **قوله** اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ اقول عبارة شيخ شيخنا المقدسى قال العلامة الرازى رحمه الله تعالى فى شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختياره يكفر به عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى لان المفتى مأمور ان يميل الى القول الذى لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ التكفير ولو عرفوا لم يتكلموا جوابه لم اره لغيره مما وقفت عليه من كتب المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ احكام الصبيان ﴾

قوله فصبى اقول والانثى صبية **قوله** ويسمى رجلا اقول لكن مجازا على قول من خصه بالمحتلم قال فى القاموس الرجل بضم الجيم وسكونه (م) او هو اذا احتلم وشب او رجل ساعة يولد **قوله** فغلام اقول اى ورجل والانثى غلامة وامرأة **قوله** فشاب اقول والانثى شابة **قوله** فشيخ اقول والانثى شيخة وعجوز قال فى القاموس فى عجز والعجوز الابرة ثم قال بعد كلام كثير والشيخ والشيخة ولا تقل عجوزة او هى لغة ردية فعلم ان ما حدبه الشيخ حسديه العجوز فالعجوز من استبان فيها السن

او من خمسين اواحدى وخمسين الى آخر عمرها والى الثمانين كما حده فى القاموس الشيخ فى شيخ وعبارته والشيخ والشيخون من استبان فيه السن اومن خمسين اواحدى وخمسين الى اخر عمره اوالى الثمانين **قوله** فكمل اقول والانثى كهلة اولا يقال الامزدوجا بشهلة قاموس **قوله** وليس هومن اهل الولايات الخ اقول قال ابن ملك فى شرح المجمع فى الحضانة فى شرح قوله ولاحق للامة وام الولد فيه قبل العتق لان الحضانة من باب الولاية وليستا باهل لها انتهى فدل ماقلنا ومافى شرح المجمع ان الصغير ليس اهلا للحضانة وقد سئلت عن مراهق طلبها فاجبت بانه يجاب اليها والله تعالى اعلم **قوله** ويصلح وصيا وناظرا اقول الظاهر ان المراد بالناظر للشروط له النظر من جهت الواقف وينبغى مراجعة البحر فانه ذكر شروط النظارة **قوله** وصحت له اقول فى جامع الفصولين الكفالة للصبى لم تجز انتهى ثم علل بانها لابد فيها من القول وليس هو اهلا لذلك فاذكره هنا يأتى على قول ابى يوسف الاخير القائل بعدم توقفها على القبول اوعلى ما اذا كانت باذن ابيه اووصيه وقد اشبعنا الكلام عليها فيما علقناه من الحواشى على جامع الفصولين وعلى البحر **قوله** ولوارسله فى حاجة فعطب ضمن اقول عبارة الخانيه فى مسئلة ارسالة فى حاجته قال ابو حنيفة يضمن الآمر وفى البزازية يضمن الآمر وكلهم وضعوها فى العبد المأذون والبزازى صرح قبل مسئلة المأذون بانه لوامره ان يسقى له دابة من البئر اوالنهر اوارسله فى حاجة فمات اوقتل فى الطريق لايجب عليه شئ وان غرق فى النهر اوصدمته الدابة اونهشته جهة ضمن الآمر انتهى ولاشبهة انه فى الآمر الحر البالغ العاقل وذكر فى الخانية والبزازية نقلا عن رجل بعث غلاما صغيرا فى حاجة نفسه بغير اذن اهل الصغير فرئ الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت ومات قال سفيان الثورى ضمن الذى ارسله فى حاجته انتهى ﴿ احكام السكران ﴾ **قوله** الوكيل بالطلاق صاحيا اذاسكر فطلق لم يقع اقول هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه فى الخانيه والظهيرية والله تعالى اعلم **قوله** فيؤاخذ باقواله وافعاله اقول سئل الامام ابوا الفضل الكرمانى فى سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لايقدر على منعه فليس بمسير له فلايضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذالم يقدر على المنع فصول العمادى ونحوه فى جامع الفصولين واقول فلواختلف فى القدرة والعجز فالقول قول مدعى القدره بيمينه والبينة على الاخر يشير اليه فتوى شيخ الاسلام ابو السعود العمادى بقوله اذاتحقق عجزه عن منعها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر والوجه فيه تحقق سبب الضمان ودعوى مايرفعه تأمل **قوله** ولوزال عقله بالنبج لم يقع الخ اقول وفى الجوهرة لوسكر من النبج وطلق تطلق زجرا له وعليه الفتوى **قوله** وبه اخذ اكثر المشايخ اقول وعليه الفتوى كما فى الخانية ﴿ احكام الرقيق ﴾ **قوله** ويدفع فى جنايته اذالم يفده سيده الخ اقول وقد سئلت عن عبد صغير اتلف دابة فاعتقه مولاه فاجبت بان له ان يضمن المولى قيمتها ان كانت مثل قيمته اواقل وان شاء اتبع العبد اخذا من كلامهم فى باب المأذون وقولهم ان دين الاستهلاك كدين التجاره وقد صرح به فى البحر فى نكاح الرقيق فراجعه ان شئت وتأمل **قوله** ووطئ احد امتين ليس ببيان للعتق المبهم الخ اقول هذا قول ابى حنيفة وعلى قول ابى يوسف ومحمد هو بيان صرح به فى البحر وغيره من الشروح انتهى ﴿ احكام الاعمى ﴾ **قوله** وان وجد قائدا الخ اقول اى فى الكل **قوله** ولا يصلح للشهادة مطلقا اقول اى سواء كان مما تقبل فيه الشهادة بالتسامع اولا **قوله** وتكره امامته الخ اقول اى كما يكره اذا نه وحده ﴿ الاحكام الاربعة ﴾ **قوله** والفرق بينهما فى المصفى الخ اقول قال فى المصفى والفرق لابى حنيفة بين مسئلتى القدوم والموت ان الموت مصرف والجزا يقتصر على المصرف كما لو قال ان كان فى الدار زيد فانت طالق فخرج منها فى آخر النهار طلقت من حين تكلم وهذا لان الموت فى الابتداء يحتمل

احكام السكران

ان يكون قبل تمام الشهر فلا يوجد الوقت اصلا فمن هذا الوجه اشبه سائر الشروط في احتمال الخطر فاذا مضى شهر علمنا بوجود شهر قبل الموت لان الموت كائن لامحالة الا ان الطلاق لايقع في الحال لانا نحتاج الى شهر يتصل بالموت وان غير ثابت والموت يعرفه ففارق الشروط من هذا الوجه واشبه الوقت في قوله انت طالق قبل رمضان بشهر باسرين الظهور والاقتصار وهو اي مجموع الامرين الاستناد كذا في الجامع الكبير لفخر الاسلام **قوله** وقد فرع الكرابيسي في الفروق سبع مسائل الخ اقول ذكرها في كتاب الايمان والنذور والكفارات **قوله** مايقبل الاسقاط ومالايقبل الخ اقول في التاتارخانية في كتاب السير في بيان الاسباب الموجبة لسقوط الخراج اذا تولى على المسلم سنين فعند ابي يوسف ومحمد يؤخذ لجميع مامضى وعند ابي حنيفة لايؤخذ الا الخراج السنة التي هو فيها والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية وذكر صدر الاسلام في كتاب العشر والخراج ان عند ابي حنيفة فيه روايتين قال صدر الاسلام والصحيح انه يؤخذ منه وتمامه فيه **قوله** كذا في جامع الفصولين اقول قال في جامع الفصولين في الثامن والعشرين (شحي) قال احد ورثته برئت من تركت ابي يبرأ الغرما عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة ويرئ من التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البرائة من حصة الدين صح لا اواراد تمليك حصته من الورثة بتمليك الدين ممن عليه ثم ذكر ماهنا من قوله لو قال وارث تركت حقي الخ وكلامه ظاهر وفيه التصريح بان ابراء الوارث من ارثه في الاعيان لايصح وقد صرحوا بان البرائة من الاعيان لاتصح ومن دعوى الاعيان تصح وهو يرد قول خواهر زاده ان اريد بالحق في كلامه مايعم العين والدين فتأمل **قوله** واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد الخ اقول قال العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه المسمى بالقواعد الكبرى فائدة مامن حق للعباد يسقط باسقاطهم اولا يسقط باسقاطهم الاوفيه حق لله تعالى وهو حق الاجابة والطاعة سواء كان الحق مما يباح بالاباحة اولا يباح بها واذا سقط حق الادمي بالعفو فهل يعزر من عليه الحق لانتهاك الحرمة فيه اختلاف والمختار انه لايسقط تعزيره اغلاقا لباب الجرأة على الله تعالى انتهى **قوله** وهذا لايتأتى فيما فيه انتهاك الحرمة لافيما ليس كذلك كحق الشفعة ونحوه وهو مفاد قوله اغلاقا لباب الجرأة على الله تعالى بعد قوله لانتهاك الحرمة اقول واما حق الاجارة فينبغي ان لايسقط **قوله** يعني لو قال المستاجر تركت حقي في المنفعة اواسقطت حقي فيها ونحو ذلك لايسقط وقد اجمعوا على ان الاجارة تقبل الفسخ واصحاب المتون والفتاوى وسائر كتب الفقه الا ماقل جعلوا لفسخها بابا مستقلا وقد فهم من لافقه عنده من قوله هنا ينبغي ان لا تسقط الا بالاقالة انها لاتنفسخ الابها وهذا في غاية البعد عن التصور والله تعالى اعلم **قوله** له اقول هو راجع للمشروط له النظر بان عمم له التصرف وان يعمل ماشاء **قوله** وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل اقول كيف ذلك والمصرح به ان شرط الواقف كنص الشارع وقد علم في الارث انه لايسقط بالاسقاط فيجب ان يكون الاستحقاق المشروط في الوقف كذلك لايسقط به وهذا مما يجب القطع به وماقدم عن قاضي خان في اول الصفحة الاولى من هذه الورقة شاهد لما قلناه تأمل وكذا يجب ان يقال بسقوط اليمين عن المدعى عليه اذا اسقطه المدعي عنه اذهو حقه فيدخل فيما ذكر تأمل **قوله** اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه الخ اقول لاينافيه مايأتي قريبا من قوله المشروط له لايملك اسقاط ماشرط له الخ اذ هذا اقرار منه بانه لاحق له فيه وما يأتي اسقاط كما هو ظاهر وفي مختصر كتاب هلال للناصحي رجل وقف وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان مايحدث من الغلة يقسم فما اصاب

زيدا يشاركه المقر له فيه ولايصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله ولم يكن للمقر له شئ وكذا اذا كان الوقف على زيد ومن بعده على المساكين فان المقر له يشارك زيدا فى الغلة مادام حيا فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين وبطل اقراره وماذكره الخصاف من هذا الباب يجرى على ماذكرت انتهى ومثله فى التاتارخانية نقلا عن المحيط وكذلك فى الاسعاف للطرابلسى **قوله** فاجبت بعدم صحة رجوعه الخ اقول اى وله الادخال والاخراج وغيرهما بحكم ماشرط لنفسه اولا **قوله** فهو شامل للشروط فلزمته كلزومه الخ اقول قدم الشيخ فى فن القواعد ان الحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لايكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع فى شئ من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفى السابق اذلم يحكم بما فى شروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط انتهى الخ ماذكره وذكر قبل هذا عن العمادية وجامع الفصولين والبزازية وفتاوى العلامة قاسم ان شرط نفاذ القضاء فى المجتهدات ان يكون فى حادثة ودعوى صحيحة فان فات هذا الشرط كان فتوى لاحكما الخ هذا ولكن الكلام فى اللزوم فى حقه وعدم صحته رجوعه عما شرط لنفسه لافى حكم حاكم فيه بمقتضى مذهبه فليتأمل **قوله** ويدل عليه ايضا ماتقلناه عن ايضاح الكرمانى الخ اقول ثم رأيت شيخ الاسلام شهاب الدين المعروف بالجلبى فى فتاواه التى هى من واقعاته افتى فى مثل هذه الواقعة **قوله** الخامسة عشر التيمم اذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله الخ اقول ومسئلة التيمم ذكرها المصنف فى البحر ثم قال قال فى النوشيخ والمختار فى الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لوتيمم ويقربه مالايعلم به جاز اتفاقا انتهى وفى التجنيس جعل الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بئر ولايعلم بها واثبت الخلاف فيما لوكان على جانب نهر لايعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابى حنيفة انتهى ﴿ احكام الاثنى ﴾ **قوله** لاندخل النساء فى الغرامات السلطانية اقول الواقع فى بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن بجعلها على الخانات والدور والذى يظهر من عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامات اما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلت بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولابد من اخذ المسمى لامحالة ولولم يؤخذ طرح على الغير ولزم تضاعف الضرر على ارباب الدور تأمل وعبارة الولوالجية فى كتاب القسمة فى الفصل الثانى منها السلطان اذا غرم اهل القرية فاراد وا القسمة قال بعضهم يقسم على الاملاك وقال بعضهم يقسم على قدر الرؤس وقال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصارت كمؤنة حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤس التى يتعرض لهم لانها مؤنة الرأس ولاشئ على النساء والصبيان لانه لايتعرض لهم انتهى وقد قدمنا ذلك عنها فى كتاب القسمة فانظر الى قوله على الرؤس التى يتعرض لهم وقوله لانه لايتعرض لهم وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ماافتيت به فى العوارض من انها على قدر سهام ملاك الدار ذكورا كانوا واناثا فتأمل ﴿ احكام الذمى ﴾ **قوله** حكمه حكم المسلمين اقول فيمنع عما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والطبول والقنا واللهو والمزح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم صرح به فى التاتارخانية وقال فيها ايضا فى السير وفى السراجية لاشئ لاهل الذمة فى بيت المال وان كان فقيرا وفيها وفى المضمرات فاذا جاء يوم عيدهم وصنعوا فى كنايسهم القديمة الصلبان ان شاؤا ولايمكنهم الامام ان يخرجوها من الكنايس ويطوفوا بها فى المصر ولايضربون الناقوس الا فى جوف الكنيسة وفى الخانية ولو رفعوا اصواتهم بقرائة الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك وان لم يقع لايمنعون ويمنعون من قرائة ذلك فى اسواق المسلمين انتهى اقول وحد الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم من غير

يجيء هكذا رأيته فى كتب الشافعيه ولا يختلفون فى مثل ذلك وفى التاتارخانية فى كتاب الاستحسان والكراهة عن المحيط ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة وفى فتاوى اهل سمرقند مسلم دعاه نصرانى الى داره ضيفا حل له ان يذهب وفى النوازل المجوسى او النصرانى اذا دعا رجلا الى طعامه تكره الاجابة وان قال اشتريت اللحم من السوق فان كان الداعى يهوديا فلا بأس به وماذكره فى حق النصرانى بخلافه رواية عن محمد رحمه الله تعالى على ماتقدم ذكرها فائدة سئل شيخ الاسلام محمد الغزى عن رجل ذمى طلق زوجته ثلاثا فهل اذا ترافعا الى الحاكم الشرعى يفرق بينهما ام لا وهل اذا فرق ثم تزوجها من غير محلل يفرق بينهما بالطلب ام لا وهل اذا فرق وهل اذا لم يطلب التفريق يتركا ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بالمرافعة والاسلام واما اذا طلبت الزوجة التفريق وحدها فلا يفرق كما فى الهداية وغيرها لكن فى شرح الهداية نقلا عن المحيط انهما لو طلبت المطلقة ثلاثا التفريق يفرق بينهما وكذا فى الخلع وكذا اذا تزوج المطلقة ثلاثا من غير محلل وان لم يحصل الترافع تركا انتهى وقد اختار الشيخ فى متنه تنوير الابصار ماهو منقول عن المحيط ثم نقل فى شرحه عن الحاوى القدسى قوله ومن تزوج من المشركين امرأة من محارمه اوفى عدة غيره يعنى اذا كان الغير كافرا اوجمع بين خمس نسوة فى عقد واحد اوجمع بين اختين وذلك جائز فى دينهم فانه يخلى بينهم وبين ذلك ولا يفرق القاضى بينهم اذا علم فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف انه يفرق واذا ترافعوا فرق بينهم بالاجماع وهذا يقوى ماذكرناه عن الزيلعى انتهى والذى ذكره عن الزيلعى بمرافعة احدهما لا يفرق فى المطلقة ثلاثا عند ابى حنيفة خلافا لهما فاختلف الترجيح كما فى المطلقة ثلاثا اذا حصل من الزوجة وحدها مرافعة فالزيلعى اثبت الخلاف فى المطلقة ثلاثا وصاحب المحيط نقل الاجماع **قوله** واختلفت الرواية فى سكناهم بين المسلمين اقول سئل قارئ الهداية هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بنائهم على بناء المسلمين او يسكنوا دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال فى اماكن منفردة ثم قال بعده عن الذمى اذا بنى دارا عالية عن دور المسلمين وجعل لها طاقات وشبابيك تشرف على جيرانه هل يمكن من ذلك ام لا اجاب اهل الذمة فى المعاملة كالمسلمين ماجاز للمسلم ان يفعله فى ملكه جازله ومالم يجز للمسلم لم يجز له وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء اوهواء هذا ظاهر المذهب وذكر القاضى ابو يوسف فى كتاب الخراج له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين وهو الذى افتى به انا انتهى وفى النظم الوهبانى * ويطلق للذمى يركب بغلة * وليس له رفع البناء ويقصر **قوله** ولا تكره عيادة جاره الذمى الخ اقول وفى الجامع الصغير عن ابى حنيفة لا بأس بعيادة الذمى النصرانى وفى السغناقى واما عيادة المجوسى منهم من قال لا بأس بها وقال بعضهم لا يجوز واختلفوا فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس به وفى النوادر رجل يهودى اونصرانى مات ابنه يعزيه ويقول له اخلف الله عليك خيرا منه انتهى ﴿ احكام الجان ﴾ **قوله** وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى الخ اقول لكن فيه استدلال بمفهوم الصفة وابو حنيفة لا يقول به وهل كذا استشكله مولانا الشيخ محمد الغزى صاحب تنوير الابصار **قوله** الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة لا يرون الله تعالى الخ اقول قلت هذه المسئلة صرح بها العلائى من ائمتنا فى فتاواه وقال الملائكة فى الجنة لا يرون الله تعالى فى الجنة الا جبريل فانه يراه مرة واحدة والله تعالى اعلم (س) **قوله** الثالثة لو قالت طلقنى بعد الدخول ولى كمال المهر وقال قبله ولك نصفه الخ اقول قال فى القنية فى المهر افترقنا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط المهر انتهى ﴿ احكام غيبوبة

الحشفة **قوله** اوعلق بعدم وطئه الخ اقول قلت ويزاد مسئلة اخرى مذكورة فى الحافظية وهى لوادعى بعد الخلوة بها وطئها فالقول له حتى كان له مراجعتها ونص عبارتها قال بعد الخلوة وطئتك وانكرت فله الرجعة انتهى وهو صريح فيما قلنا انه لولا ان القول له لما ثبت له الرجعة كما هو ظاهر والله تعالى اعلم **قوله** واما اعتماد الراوى اقول وفى بعض النسخ واعتماد الراوى وهذا انسب لقوله غير جائز **قوله** ولم ار الآن انت هكذا الخ اقول يجب ان لا يقع شئ لانوى الطلاق لان اللفظ لايشعر به والنية لاتؤثر بغير لفظ هذا وقد ذكر الزيلعى وكثير من الشراح فى تعليل انت طالق هكذا لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا اقترنت بالاسم المبهم انتهى ولم يذكر الطلاق ليشار اليه بقوله انت هكذا وقد رأيت الحكم المذكور معللا بما ذكرته اولا فى كتب الشافعية ولاشئ من قواعدنا ينافيه والله تعالى اعلم **قوله** باع المرض من المستقرض الخ اقول وهذه العبارة المنقولة من البزازية مشكلة جدا فان الحكم بالعكس كما فى الواقعات وقاضيخان وغيرهما والظاهر ان هنا كلا ماسقط وحق العبارة باع المقرض من المستقرض الكر الذى عليه والقرض قائم فى يده جاز ولو باع المستقرض الكر المستقرض الذى فى يده قبل الاستهلاك يجوز وبه يندفع قوله ويتأمل فى مناسبة التعليل فتأمل **قوله** فلادية الخ اقول قلت لوقال لاخر اقتلنى ففيه تجب الدية فى ماله فى الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لاتجرى فى النفوس فكان ينبغى ان يجب القصاص كما قاله زفر وانما يسقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية فى مال القاتل لانه عمد والعاقلة لاتحمله وفى رواية لايجب عليه شئ لان نفسه حقه فصار كاذنه باتلاف ماله وثم لاضمان فكذا هنا انتهى (س) **قوله** محدث فى الذمة اقول الذمة امر شرعى مقدر فى المحل يقبل الالزام والالتزام وقال شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض الذمة لغة العهد والامان واصطلاحا الذات والنفس واطلاقا لاسم الحال على المحل وقال ابن عبد السلام هى معنى مقدر فى المحل يصلح للالزام والالتزام قال وعليه الميت له ذمة باقية لانه ملزم بالدين وملتزم له انتهى وهذا ينافى قولهم ذمة الميت خربت وقد يجاب بانها خربت فى المستقبل خاصة انتهى كلام شيخ الاسلام **قوله** والذى اقول فى هذا الخ اقول وقد ذكر فى البحر فى باب التدبير فى شرح قوله فلا يباع ولايوهب بعد ان قال لاتجوز الوصاية به ولارهنه وعلل له ومن هنا يعلم ان شرط الواقعين فى كتبهم انها لاتخرج الا رهن شرط باطل اذا لوقف امانة فى يد مستعيره فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به وسنوضحه انشاء الله تعالى انتهى **قوله** صح تأجيل كل دين الاالقرض اقول ولو اراد ان يصح الاجل فى القرض فالحيلة فيه ان يقضى القاضى بجوازه على قول مالك وابن ابى ليلى يصح ويلزم الاجل (طلب) مثله (قمع) مثله (كب) مثله (استع) الحيلة فيه ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة اوسنتين يصح ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وفى (ط) مثله حاوى الزاهدى وذكر فى جامع الفصولين فى احكام الدين والحيلة فى تأجيل القرض ان يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجل المقرض ذلك الرجل مدة معلومة فانه يصح حتى ليس له ان يطالب المستقرض بدينه اذا لحوالة مبرئة برائة الدين فى رواية وبرائة المطالبة فى رواية وليس له ان يطالب المحال عليه قبل الاجل انتهى **قوله** لاتصح قسمته اقول والحيلة لذلك ماذكره ابو الليث فى نوازله بقوله سئل ابو بكر عن رجلين لهما على رجل مائة درهم فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولايشاركه فى ذلك شريكه كيف يصنع قال الوجه فى ذلك ان يبيع من المطلوب كفى من زبيب بمائة درهم ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه القديم ويطالبه بثمن الزبيب فلا يكون لشريكه فيه شئ انتهى وفى جامع الفصولين عليه دين لشريكين فوهب احدهما نصيبه من المديون صح (ت) لووهب نصف الدين مطلقا نفذ فى الربع

وتوقف فى الربع كما لو وهب نصف قن مشترك ينظر فى (ص) انتهى اقول قد علم بذلك ان ابراء احد الشريكين يوجب البرائة عن حصته من الدين على ماذكر فى النوازل و بصيغة يبريه من نصيبه فى كتاب الصلح من البزازية واذا وهب النصف نفذ فى الربع وتوقف فى الربع على اجازة شريكه كما نقله فى جامع الفصولين وقدم المصنف فى كتاب المداينات ان هبة الدين كالابراء منه الا فى مسائل ولم يذكر منها هذه المسئلة فمقتضاه عدم الفرق بينهما وهو الظاهر لان مافى الذمة لايتعين الابالقبض فهبة النصف منه والابراء عن النصف مطلقا سواء فى ذلك تأمل **قوله** فقبض مكانها دنانير جاز اقول فهم من فرع الواقعات الحسامية ان لصاحب دراهم الدين استبدال الدنانير بها وعكسه وهو ظاهر وكثير الوقوع وهى مسئلة بيع الدين من المديون **قوله** لو قالت المهر الذى على زوجى اوالدى لايجوز الخ اقول فلو قاصص دينا عليه لزوجها لايجوز وكان المهر على الزوج على حاله فلو خالعها سقط وله ان يطالب اباها بدينه وهى واقعة الفتوى تأمل **قوله** و يتعين ان لايعتبر الخ اقول فى كتب الشافعية والاقرب ان لاتعتبر الحالة التى ينتهى فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة حينئذ قد تشترى بدينار قال ابن حجر الهيثمى فى شرح المنهاج عند قوله و يجب شراء المال فى الوقت بمثل الثمن وهو يعنى على الاصح مايرغب فيه زمانا ومكانا لم ينته الامر لسد الرمق لان الشربة حينئذ قد تساوى دينارا واقول كيف لايتعين والله تعالى يقول فى كتابه (ماجعل عليكم فى الدين من حرج) وحاشاه ان يتعبدنا بهذا الحرج العظيم والضيق الجسيم **قوله** يوم التلف اوالقبض اقول اى تلف المبيع اوقبضه والنظر الفقهى يقتضى الثانى تأمل **قوله** قال فى ومنها اقول هكذا وجدت فى النسخ التى رأيتها والظاهر انها زيادة سبق القلم اليها سهوا فاضرب عنها فكتبها النساخ وجواب الاستفهام فى قوله وهل تعتبر الخ محذوف تقديره ينظر فيه وقوله بعد اسطر و ينبغى اعتبارها يوم البيع فيه تأمل **قوله** و ينبغى اعتبارها يوم البيع اقول النظر الفقهى يقتضى اعتباره يوم القبض تأمل **قوله** فالمعتبر قيمته يوم الهلاك اقول وفى الخلاصة والزيلعى نص على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك فى شرح تنوير الابصار وذكر ان ماهنا مخالف لصريح المنقول واقول وانت اذا امعنت النظر فى كلام الزيلعى وغيره قطعت بانه فى صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفى صورة الاستهلاك يوم الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتأمل **قوله** على الصحيح الخ اقول ذكر فى الخانية والبزازية وكثير من الكتب انه يستحقه استحسانا فيكون هذا الصحيح خلاف الصحيح لان الاستحسان هو المأخوذ به وانت على علم بان نقل القنية لايعارض نقل قاضيخان فتأمل **قوله** يستحق القاضى على كتابة الحاضر والسجلات اجرة مثله اقول (استع عز) ولو اراد القاضى اوالمفتى ان يأخذ شيئا على حكمه لايجوز له ذلك الا ان يوأجر نفسه ممن له الحق يوما اويومين اونحوهما مما يسع فيه مطالعة كتب الفقه الى ان يجد مسئلته و يكتب له كتابين كتابا يجعله فى ديوانه وكتابا يجعله فى يده و يفصل بينهما الخصومة باجرة معلومة فحينئذ يجوز له ان يأخذ منه اجر المثل لفساد عقد الاجارة ولايتجاوز عن المسمى ولكن يحترز اهل الورع منه وفى (دس) مثله ولواخذ اجر المثل للقسمة وكتابة الصك فقط يحل بلا حيلة ان لم يرزق من بيت المال لانهما لم يجبا فى ذمته من قبل بل الواجب عليه بيان الحكم لمن عليه و بيان الحق لمن له فقط وعقد النكاح فى الحكم كالقسمة وكتابة الصك حاوى الزاهدى (احكام المسجد) **قوله** القول فى احكام المسجد هى كثيرة اقول الفصل الخامس عشر من مسائل المسجد و بناء القنطرة وحفر البئر قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير مسجد العشيرة يجئ الرجل من العشيرة فيعلق فيه قنديلا اويسعا فيه بوادى اوحصير اوفى الجامع الصغير اوحصيرا وفى الذخيرة اوحفر بئر فعطب به انسان لاشئ عليه وان كان الجائى من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ هذا الكتاب وفى الاصل

يقول اذا احتفر اهل المسجد فى مساجدهم بئر الماء المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه حبا لشرب الماء اوطرحوا فيه حصى اوركبوا فيه بابا اوطرحوا فيه بوارى اوطلوا فيه حبلا فلاضمان عليهم فيمن عطب بذلك فلما اذا احدث هذه الاشياء احد غير اهل المحلة فعطب به انسان فهذا على وجهين اما ان اذنوالهم من ذلك فلاضمان واما اذا فعلوا بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناء اوحفروا بئرا فعطب به انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا فيها حبا ليشربوا منه الماء او بسطوا حصيرا اوبوارى اوعلقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعقل انسان بالحصير فعطب او وقع القنديل واحرق ثوب انسان اوافسده قال ابو حنيفة انهم يضمنون وقال ابو يوسف ومحمد انهم لايضمنون قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى واكثر مشايخنا اخذوا بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى انتهى ذكره فى الجنايات من كتاب التاتارخانية **قوله** اوفى اناء اقول ذكر المصنف فى شرح الكنز فى بحث الماء المستعمل نقلا عن قاضيخان انه جائز عندهم ونقل فى البدايع فى الاعتكاف كراهته ولو فى اناء والظاهر ارجحية مافى قاضيخان والله تعالى اعلم **قوله** والكلام المباح اقول قيده فى الظهيرية بما اذا دخل للكلام اما اذا دخل للصلاة فلا فراجعه (احكام يوم الجمعة) **قوله** ويكره افراده بالصوم اقول قال المصنف فى البحر فى باب صفة الصلاة عند قوله فى المتن ولم يتعين شئ من القرأن لصلاة اشارة الى كراهة تعين سورة لصلاة لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى فى فجر كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فى الوتر كذا فى الهداية وغيرها وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقا سواء اعتقد ان الصلاة تجوز بغيره اولا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقى فحينئذ لاحاجة لما ذكره الطحاوى فى الاستيجابى من ان الكراهة اذا راه حقا يكره اما لو قراء للتيسير عليه اوتبركا بقرأته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لكن يشترط ان يقرأ احيانا غيرها لئلا يظن الجاهل ان غيرها لايجوز انتهى والاولى ان يجعل دليل كراهة المداومة ايهام التعيين لاهجر الباقى لكنه انما يلزم لو لم يقرأ الباقى فى صلاة اخرى وفى فتح القدير ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ ذلك احيانا تبركا بالمأمور فان لزوم الايهام ينتفى بالترك احيانا ولذا قال السنة ان يقرأ فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة على ذلك وذلك لان الايهام منتف بالنسبة للمصلى نفسه انتهى وفيه نظر لما صرح به فى غاية البيان من كراهة المواظبة على قرأة السور الثلاث فى الوتر اعم من كونه فى رمضان اماما اولا كما فى فتح القدير مبنى على ان العلة ايهام التعيين واما على ماعلل به المشايخ من هجر الباقى فهو موجود سواء كان يصلى وحده او اماما وسواء كان فى الفرض اوغيره فتكره المداومة مطلقا انتهى **قوله** من فن الجمع والفرق اقول لعله فى فن الجمع والفرق وفى اوله بيان احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها اومن ظرفية كما فى قوله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعه) تأمل (مما افترق فيه مسح الخف وغسل الرجل) **قوله** ولايجوز مسح الخف المغصوب اقول لاشك عندنا فى صحة المسح عليه فيحمل عدم جواز ذلك على الحرمة تأمل وفى تسميتها مغصوبة نظر تأمل **قوله** لانتقضه الجنابة اقول اى لاتنقض غسل الرجل السابق على الجنابة الكائنة بعد لبس الخفين قبل تمام المدة وتنقض المسح الكائن عليهما بعد اللبس لان الخف جعل مانعا لسراية الحدث الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل اليه معهما فاضطر الى نزع خفيه (مما افترق فيه الوكيل والوصى) **قوله** لاالوصى بعد قبوله اقول يعنى بغير حضرة الحاكم قال فى البزازية ناقلا عن الايضاح قبل الوصاية اوتصرف بعد الموت ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك

شرح من الجمع والفرق

اخراجه الا بحضرة الوصى او من يقوم مقامه وهو من له ولاية التصرف على مال اليتيم انتهى **قوله** بخلاف الوصى اقول يعنى فانه يستحقها وهذا استحسان واما القياس فلا يستحق و بالاستحسان صرح فى الخانية و البزازية و كثير من الكتب وظاهره ان الاستحسان هو المأخوذ به فعلى هذا ما تقدم فى الكلام على اجرة المثل من ان وصى الميت لا اجر له على الصحيح كما فى القنية تصحيح للقياس وانت على علم بان كلام صاحب القنية لا التفات اليه مالم يعضده نقل آخر و كلام قاضيخان مقدم لانه من اهل الترجيح وفى الولوالجية واذا اوصى الى رجل واستأجر بمائة درهم لينفذ وصاياه فالاستيجار باطل والمائة وصية من الثلث لان بقبول الوصية صار العمل واجبا عليه حيث لا يمكنه الاخراج الا باذن القاضى اذا رأى المصلحة فى ذلك والاستيجار على هذا لا يجوز انتهى وهذا ظاهر ايضا على القياس واما الاستحسان فخلافه وقد منا عن قاضيخان كلاما حسنا فراجعه **قوله** العلوم ثلاثة اقول قال ابن البلوى فى كتاب الف با قال الخليل بن احمد العلوم اربعة فعلم له اصل وفرع وعلم له اصل ولا فرع له وعلم له فرع ولا اصله له وعلم لا اصل له ولا فرع له فاما الذى له اصل وفرع فالحساب ليس بين احد من الخلف فيه اختلاف واما الذى له اصل ولا فرع له فالنجوم ليس لها حقيقة يبلغ تأثيرها فى العالم يعنى الاحكام والقضايا على الحقيقة واما الذى له فرع ولا صل له فالطب اهله منه على التجارب الى يوم القيمة واما الذى لا اصل له ولا فرع له فالجدل انتهى **قوله** وترك الرياضة اقول يعنى الحركة فيلزم السكون والدعة فى زمانه **قوله** وملازمة السكون والدعة اقول وهو معنى قوله وترك الرياضة جابه ايضا حا تأمل **قوله** نقل الامام السبكى الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها اقول قال بعضهم يشكل على هذا ماذكره المصنف فى القواعد من ان الامام اذا رأى شيئا ثم مات او عزل فللثانى تغييره حيث كان من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع فى كلام السبكى على المذهبى او يقال ان اعادة الكنايس ليس من امور العامة **قوله** اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه اقول قال فى النهر وفيه نظر لا يخفى انتهى **قوله** واما المختلف فيها فكونه قريشيا وهاشميا الخ اقول قال النسفى فى عقايده ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم ولا يختص ببنى هاشم واولاد على رضى الله تعالى عنهم قال التفتازانى يعنى يشترط ان الامام قريشا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الائمة من قريش وهذا وان كان خبر الواحد لكن لما رواه ابو بكر رضى الله تعالى عنه محتجا به على الانصار ولم ينكره احد فصار مجمعا عليه لم يخالفه فيه الا الخوارج و بعض المعتزلة وتمامه فيه **قوله** وماذكروه فى الشفعة الخ اقول قال المصنف رحمه الله تعالى فى البحر فى فصل صلح الورثة والصلح عن دعوى الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو الشخص فى اى حق كان فافدى اليمين بدراهم يجوز (س) **قوله** فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن اقول وفى البزازية فى الاجارة فى مسائل الشيوع المستأجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز فى الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا بما ذكر فى الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها و يرمها ولا اجر له واجر المستأجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثانى ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان العقد فى تلك المسئلة اعارة لا اجارة لانه ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط انتهى فقلت على القول الصحيح خرجت عن قولهم المبنى على الفاسد فاسد لكن نقل فى شرح تنوير الابصار فى الاجارة الفاسدة عن المضمرات عن الملتقط الملخص عن ظهير الدين المرغينانى انه قال الاصح انه لا يملك انتهى اقول فيجرى على ماذكر من قولهم اذا بطل الشىء بطل مافى ضمنه والمبنى على الفاسد فاسد والله تعالى اعلم

﴿ الفن الرابع فى الغاز الطهارة ﴾ **قوله**

ما افضل المياه الخ اقول قال بعضهم * وافضل المياه ما قد تبع * بين اصابع النبى المتبع *
* فازمزم ثم ماء الكوثرى * فنيل مصر ثم باقى الانهرى *

﴿ الزكاة ﴾ **قوله** اى رجل

شرح الفن الرابع

يستحب له اخفاءها الخ اقول المستحب اظهار الزكاة ذخاير (النكاح) **قوله** فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه اقول اى وواحدة منهما ثم بعد العتق تزوج حرة ونصرانية اما التى لها المهر والميراث فهى الحرة تزوجها بعد العتق واما التى لامهر لها ولاميراث فهى الامة واما التى لها الميراث دون المهر فهى التى اعتقت معه واما التى لها لمهر دون الميراث فهى النصرانية لان الكافرة لاترث المسلم انتهى كذا فى الزخائر الاشرفية ﴿ الفن الخامس فى الحبل التاسع فى الايمان ﴾ **قوله** لوقال كل امرأة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت اقول اى نيته ديانة وقضاء كما فى الذخائر الاشرفية **قوله** وهو الصحيح اقول قال فى الفوائد التاجية فى حبل المحيط عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفى و يكون خالفا فى تلك اليمين التى عرضت عليه فى الصحيح وكتب المرحوم الشيخ محمد الغزى على هامش نسخته من التاجية عند قوله فى الصحيح قال هذا هو المشهور المنقول فى عامة الكتب المعتمدة ثم قال وفى الاشباه لايصير حالفا وهو الصحيح انتهى **قوله** الثانى والعشرون فى الكفالة الثالث والعشرون فى الحوالة اقول فى بعض النسخ بياض بين قوله الثانى والعشرون فى الكفالة وقوله الثالث والعشرون فى الحوالة والظاهر انه فى نسخة المصنف ليتكلم على شئ فى الكفالة فلم يسبق القضاء به واقول فى القنية ومثله فى الحاوى لصاحب القنية (قع) على السفدى اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة فى دفعه ان يدعى الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لايدرى فبين لى موضعه فان اقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة انتهى **قوله** الحيلة فى جواز رهن المشاع الخ اقول رأيت بخط صاحبنا الشيخ محفوظ ابن المرحوم الشيخ محمد الغزى صاحب منح الغفار ماصورته اقول هذه الحيلة لاتفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطارى على الرهن مفسد ومبطل على اختلاف فى رهن المشاع قال فى الكافى ان الشيوع الطارى كالمقارن فى ظاهر الرواية وفى الحافظية والخلاصة هو الصحيح وانما تكون هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع الطارى غير مفسدا ماعلى الصحيح فلا اقول ايضا ولاتفيد هذه الحيله على القول بان الشيوع الطارى لايضر وما ذاك الالانه لما باعه منه على انه بالخيار فلا يخرج عن ملك البائع لما علم ان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع فلا يجوز فلا تفيد الحيلة المذكورة ولو كان الخيار للمشترى لانفيد ايضا وماذاك الالان خيار المشترى لايمنع خروج المبيع عن ملكه بل يخرج فيدخل فى ملك المشترى على قولهما فيكون رهن المشاع من شريكه وانه لايجوز واما على قول ابى حنيفة من انه لايدخل فى ملكه فكذلك لانه وان لم يدخل فى ملك المشترى فى مدة الخيار فبعدها اما ان يدخل فى ملكه اويعود الى ملك البائع وعلى كلا التقديرين يكون الرهن المشاع فلا يجوز كما هو ظاهر للمتأمل فيحتاج الى الجواب عن عبارة المصنف وقد اجاب عنه تلميذه المرحوم الوالد فى رسالة مستقلة فراجعها انتهى ﴿ الفن السادس ﴾ **قوله** من الاشباه والنظائر اقول فى نسخة فن بدل من وكانه ارادان يسمى بهما وقدم فى الفهرست قوله الفن السادس فن الاشباه والنظائر وانه سماه ببعض فنونه ولعل اصل العبارة الفن السادس فن الفروق وهو فن الاشباه والنظائر واما فن الجمع والفرق فهو الفن المتقدم الرابع ووجه التسمية ظاهر والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الحج ﴾ **قوله** لورمى الجمرة بالبعر جاز الخ اقول ماذكره الاستاذ من جواز الرمى بالبعر مخالف لما يقتضيه كلمات المشايخ فى كتبهم المعتمدة وفى النهايه نسب ماذكره الشيخ من الجواز الى بعض المتفشعه وعبارته وبعض المتفشعة يقولون ان رمى بالبعر اجزائه لان المقصود اهانة الشيطان وهو يحصل بالبعرة انتهى وقد رده ايضا فى شرح تنوير الابصار فراجعه ﴿ الفن السابع فى الحكايات ﴾ **قوله** والا يرمى الكل اقول قال فى الخلاصة امرأة تطبخ قدرا فطار الطير فوقع فى القدر ومات فى ذلك القدر لاتوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع فى حالة الغليان

شرح الفن الخامس

شرح الفن السادس

شرح الفن السابع

لابوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضى الله تعالى عنه هكذا ذكر رزين لكن هذا على قياس قول محمد اما على قياس قول ابى يوسف يغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخرما وجدته بخط مولانا وسيدنا شيخ الاسلام مرجع الخاص والعام الوالد العزيز مولانا الشيخ خيرالدين الرملى رحمه الله تعالى على هوامش الاشباه والنظائر لخاتمة المحققين مولانا الشيخ زين الدين ابن نجيم نفع الله به امين ووافق الفراغ من كتابتها ضحوة السبت لتسع بقين من رمضان م

هذه الرسالة تأليف العلامة الشريف احمد ابن محمد الحنفى الحموى فى بيان تقرير عبارة وقعت فى الاشباه فى المحاضر والسجلات غفر الله له

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ الحمد لله حق حمده ﴾ والصلاة والسلام على رسوله وعبده ورحمته المهداة من عنده (وبعد) فقد قال فى كتاب الاشباه والنظائر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين بن نجيم عفى الله تعالى عنه مانصه القاضى اذا حكم فى شئ وكتب السجل يجعل كل ذى حجة على حجته وخمس من السجلات لايجعل القاضى كل ذى حجة على حجته الذب * والحكم بشهادة القابلة * وفسخ النكاح بالقنة * وفسخ البيع بالاباق * وتفسق الشاهد كما فى الخلاصة * من كتاب المحاضر والسجلات انتهى (اقول) مراده رحمه الله تعالى ان القاضى اذا حكم فى شئ وامر بكتابة السجل يكتب الموثق فى السجل قوله وجعل كل ذى حجة على حجته اذا كانت له اى الحجة سواء كانت حجة استحقاق اودفع وخمس من السجلات لايجعل كل ذى حجة على حجته اى لا يكتب فيها ذلك لعدم الفائدة فى كتابته لانه لاتسمع فيها بعد الحكم بها حجة المحكوم عليه اوكانت له واقامها (قال) فى جامع الفصولين بعد بيان ان الدفع كما يكون قبل الحكم يكون بعده ودليل حجة هذا ان القضاة يكتبون فى سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت كل ذى حجة حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر فان لم يجز الدفع بعد الحكم لغت كتابة هذا انتهى (قلت) وعبارة الخلاصة مفيدة ايضا لما ذكرناه من ان معنى قوله يجعل كل ذى حجة على حجته اى يكتب ذلك فى السجل فانه قال بعد كلام وفى نظم الزند وستى يحتاج الى تاريخ اليوم والشهر فى المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكر الشاهدين بالعدالة والضبط ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذى حجة على حجته اى ويذكر قوله وجعل كل ذى حجة على حجته وخمس من السجلات لايجعل كل ذى حجة على حجة اى لايكتب ذلك الذب * والحكم بشهادة القابلة * وفسخ النكاح بالقنة * وفسخ البيع بالاباق * وتفسق الشاهد انتهى * كلام الخلاصة مع زيادة ايضاح لعبارتها (قلت) وانما كان كتابة ذلك غير مفيدة فى هذه الخمس اما النسب فظاهر لان النسب اذا حكم به وثبت ثبت فى حق الكافة فلا تسمع الدعوى والبينة فيه من احد واما الحكم بالولد بشهادة القابلة فلا يتصور فيه دفع باقامة حجة وكذا البواقى كما يظهر لمن له ادنى فقاهة لكن فى الحصر فى الخمس نظر يظهر بالتدبر فتدبر (هذا) وقد سلك صاحب الاشباه فى نقله عبارة الخلاصة غاية الايجاز حتى التحفت بالالغاز ومن ثم عسر على الفضلاء فهمها فكثر منهم السؤال وانتشر القيل والقال حتى كشف الله لنا عن حقيقة الحال بمنه وكرمه (ثم) ان معنى قوله القاضى

اذا حكم فى شئ وكتب السجل اى فى السجل وفيه ان السجل اسم لما كتب فيه الحكم وحينئذ فلا بد من التجريد بان يراد بالسجل الصحيفة او التجوز بارتكاب مجاز الاول هذا ماظهر بعد كمال التدبر والنظر والله يقول الحق وهو يهدى الى السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل (قال) المولف رحمه الله تعالى ونفع به حرره الفقير فى فنون الفضلا الحقير فى عيون النبلا الشريف احمد ابن محمد الحنفى الحموى عفى الله عنه بمنه وكرمه امين وقدتم نسخها على يد كاتبها لنفسه ولمن شاء الله من بعده الفقير الى فضل ربه المحتاج الى منه وعفوه غفر الله ذنوبه وملا من من الخيرات ذنوبه واحسن مأله وبلغه اماله وفعل ذلك بجميع المسلمين

م

توفى الشيخ على ابن غانم المقدسى صاحب هذه الحاشية سنه ١٠٠٤ وفى تلك السنه توفى عالم الشافعية الشيخ شمس الدين محمد الرملى فقال بعض الادبا مورخا موتهما

﴿ لما قضى الرملى شيخ الورى * من كان يملى مذهب الشافعى ﴾
﴿ ثم تلاه المقدسى الذى * حاز علوم الصحب والتابعى ﴾
﴿ فقلت فى موتهما ارخوا * مات ابو يوسف والرافعى ﴾

حاشية الاشباه والنظائر للعلامة الفهامة شيخ الاسلام الشيخ على ابن محمد ابن غانم المقدسى رحمه الله تعالى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

امابعد حمدا لله الذى تنزه عن الشبيه والنظير * العلى العليم بما تكنه الصدور ويخفيه الضمير * والصلاة والسلام على قدسى الذات على الصفات محمد البشير النذير وآله الاخيار * وصحبه الابرار * فهذه ورقات ضمنتها ماوجدته بهامش نسخة شيخ الاسلام * خاتمة المحققين الفخام * الوالد نور الدين المقدسى امطر الله على قبره سحائب المغفرة والرضوان * واسكنه فردوس الجنان * من الاشباه والنظائر للشيخ الامام * الحبر الهمام * زين الملة والدين ابن نجيم الحنفى * رحمه الله تعالى والله اسئل النفع بها * وايصال الخير بسببها امين **قوله** فى بحث النية واما غسل الميت فقالوا لانشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما اشترطت لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين الخ اقول اذا كان طاهرا بوقوعه فى الماء فلا تشتغل ذمة المكلفين بغسله كما لووقع جنب فى الماء وخرج لايقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بالغسل بعد ماوقع لخروجه طاهرا انتهى **قوله** تقديم الخطبة يفهم منه ان الخطبة شرط لكن تقديمها ليس بشرط وليس كذلك بل الخطبة نفسها ليست شرطا كصلاة جمعة لما صرحوا به انتهى **قوله** وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلااذنه الخ ينبغى ان يقال قدتكفى النية عند الشراء عن النية وقت الذبح وكونها شرطا عند الشراء ممنوع لانه لواشتراها للتجارة مثلا فى يوم الاضحية فذبحها ونوى الاضحية تجزيه بلاشك ومانقله عن الذخيرة انما يدل على عدم اشتراطها عند الذبح لاعلى اشتراطها عند الشراء **قوله** وهل تتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت الخ قال فى البزازية وبالشراء لها لوالمشترى غنيا الاتجب باتفاق الروايات فله بيعها وان فقيرا ذكر فى الثنى انها تتعين بالنية والجمهور لاالاان يقول بلسانه على ان اضحى بها **قوله** قالوا لووهب مازحا صحت كما فى البزازية الخ

ليس ما فى البزازية يفهم منه ما ذكر لان المذكور فيها وفى الولوالجية لو قال هب لى على وجه المزح فوهب وقبل وسلمها جاز فتأمل فان المزاح انما وقع فى طلب الهبة ثم وقعت هى بلا مزاح ظاهرا ومستجمعة شرائطها والظاهر يكفى فى مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لو صدق الموهوب له على ذلك لا يصح فتأمل **قوله** فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها الخ لابد ان يزاد انه لا يحتاج الى نية الطلاق فى الصريح مع ظهور قصد الزوجة به حتى يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما ذكره قريبا **قوله** والفتوى على قوله ان كان الحالف مظلوما الخ فيه نوع تكرار فليتأمل **قوله** ولا يثاب العنين على ترك الزنا الخ قال فى جامع الفتاوى ذكر فى بعض كتب الكلام ان توبة اليأس هل تعتبر اختلف فيه والاصح انها تعتبر حتى ان من تاب عن شئ لا يقدر عليه كمجبوب يتوب عن الزنا وكالزمن يتوب عن السرقة فانه معتبر فتأمل **قوله** ومثل ما ذكرنا فى الخطا العلى فى زايده او يزاد بعد الخطا الخطاء **قوله** وتعليم القرآن والفقه الخ فى الخانية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل **قوله** فى الكلام على وقت النية **قوله** ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغى ان يكون وقت اقتداء احد به الخ اقول بل ينبغى ان ينوى من الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدى به بل قد يقتدى به من لا يراه من الجن والملائكة كما ورد فى الاثار واما ما قاس عليه فذاك اول صلاة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليها **قوله** واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذمى الخ قال فى الحاوى القدسى ولا تدفع الى ذمى ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابى يوسف انه لا يعطى الزكاة اليه ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وعليه الفتوى **قوله** ﴿ فى الاصل الثانى من التاسع ﴾ رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة الى قوله فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية اقول فى هذا التفريع كلام فقد ذكر المسئلة فى البزازية وقال طلقتها هذه بالاشارة وتلك بالاقرار فلم يقع بمجرد النية **قوله** ﴿ فى فصل المنافى ﴾ لو شك فى دخول وقت العبادة فأتى بها فبان انه فعلها فى الوقت لم يجز الخ اقول بل يجب ان يجزيه وما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر فى البدايع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين انه اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلاته عليه احتمل واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل **قوله** واما تعميم الخاص بالنية فلم اره الآن اقول هذا قول الخصاف المذكور قريبا وذكر ان ظاهر المذهب خلافه وذكره هنا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه **قوله** ﴿ فى خاتمة الامور بمقاصدها ﴾ وفرع على ذلك من الفقه الخ هذا التفريع الظاهر انه من المصنف وهو غريب فان الذى شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسمع كلام النائم الصادر منه كلاما بعضهم فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنائم **قوله** وان غلب على ظنه طلوعه لا يأكل الى قوله فى ظاهر الرواية اقول يجب ان يحمل ما فى ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقى فيجب القضاء كما صرح به فى الخانية قال وان تسحر واكبر رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضى ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل للحكم المذكور بقولهم اليقين لا يزول بالشك **قوله** ﴿ قاعدة من شك هل فعل شيئا ام لا ﴾ الى قوله شك فى صلاة هل صلاها اعاد فى الوقت ما ذكر من القاعدة يقتضى الاعادة ولو بعد الوقت فما فائدة التقييد **قوله** ﴿ قاعدة الاصل العدم ﴾ اقول يرد عليه لو قال ان لم ادخل اليوم فانت حر وادعى العبد عدم الدخول ليثبت الحرية قالوا القول للمولى مع ان الاصل عدم الدخول فتأمل **قوله** ولو ادعى المالك انه قرض والآخر انه مضاربة القول فيها قول الآخذ الخ اقول هذا مقيد بما اذا قال اعطيتك المال قرضا فقال بل مضاربة وكان

بعد هلاكه فالقول لرب المال كما فى العتابية وغيرها **قوله** لووقف على ولده اواوصى لولد زيد لايدخل ولدولده ان كان له ولد لصلبه الى قوله وهذا فى المفرد الخ قلت لكنه يحتاج الى تحرير فان فى البزازية مايخالفه ظاهرا قال لووقف على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الى الباقى فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء ولايصرف الى ولد ولده وفى الاختيار فيه تفصيل ولفظه يدخل البطون كلها لعموم اسم الاولاد لكن يقدم الاول فاذا انقرض فالثانى ثم من بعدهم يشترك فيه جميع البطون على السواء قريبهم وبعيدهم **قوله** ﴿ فى مبحث الشك والظن ﴾ وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك الخ اقول ينبغى ان يقال الظن قديطلق عند الفقهاء على احد شقى التردد وذلك لانه قديترجح بوجه مالم يزول ذلك الترجيح بمعارض له فسموه ظنا باعتبار ذلك الحال وبنوا عليه الحكم فى المآل فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم فى الاصول وكلامهم فى الفروع ولاينبغى الجزم بانه عند الفقهاء مطلقا من قبيل الشك لئلا يتوهم تركهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلا فتأمل **قوله** ﴿ فى فصل تعارض العرف مع الشرع ﴾ لوقال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به الخ اقول هذه المسئلة رأيتها فى المسائل المختصرة من القواعد الصغرى لشيخ الاسلام ابن عبد السلام وقال طلقت عند الشافعى حملا للرؤية على العرفان وهذا خلاف الوضع وعرف الاستعمال وخالفه ابو حنيفة فى ذلك واستدل الشافعى بصحة قول الناس رأينا الهلال وان لم يره كلهم وجوابه ان قول الناس رأينا الهلال مجاز بنسبة فعل البعض الى الكل كقول امرئ القيس * فان تقتلونا نقتلكم * معناه فان تقتلوا بعضنا نقتلكم وليس ماستدل به الشافعى بمماس لمحل النزاع فان مجاز محل النزاع لايشهد لما ذكره فانه علقه على نفس رؤيتها وهى واحدة فلا ينسب اليها ماوجد فى غيرها واستدل بنوع آخر من المجاز لايناسبه ولايوافقه فليتأمل فقد كفانا امامهم فى الرد على امامهم وعلى من تبعه من غير تحقيق ولاتبصر **قوله** ﴿ فى مبحث العادة المطردة ﴾ فيمن اجر مطبخا للسكر الى قوله فاجيب بان المعروف كالمشروط اقول لاينبغى ان يفتى بهذه اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرت على سبيل امر فالعنان مع الشافعى القائل بالضمان لااشتراطه فى الحديث والا فقال صاحب الجوهرة فى شرح النظم الهاملى وفى الكرخى العارية والاجارة لايضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الشرط ومع ذلك صرح به هو وغيره فقال ولوشرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدى ونقل عن الينابيع ماذكر عن البزازية ايضا وفيه والشرط لغو ولايضمن فى كل ذلك تأكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادى بانه قول مقبول لامجروح قال قاضيخان فى فتاواه رجل اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك فى يده لم يصح الضمان ولا يكون ضامنا عندنا ومثله فى الخلاصة وغيرها **قوله** ﴿ فى النوع الثانى من القواعد ﴾ وهذا اولى من قوله فى الهداية الخ اقول كيف يكون اولى مما فى الهداية مع ان فى الهداية مازعمت انه يكفى وزيادة مرجح وهى اتصال القضاء به اذا الاقدام عليه ربما يكون مع شئ كان فى وقته وعزب عن الفاعل بعده ان كان المجتهد الثانى هو الاول واما ان كان غيره فالامر اظهر على ان مجرد السبق لايظهر كونه مرجحا الاترى ان فى الاجتهاد فى القبلة يعمل بالثانى ولاينظر الى سبق الاول بل ولا الى العمل به فليتأمل **قوله** وبهذا علم حرمة احداث المرتبات بالاولى الخ قلت حرم بمقاله مافعله بقلبه وقالبه لانه لما كان مدرسا فى مدرسة سرغمش زاد فيها عدة وظايف ولانعلم سندا فى حله **قوله** وبتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب الخ لو قال الاحوط بدل الاغلب لكان اصوب **قوله** ولم ار الان حكم ما اذا استأجر شيئا الخ اقول ذكر فى خزانة الاكمل اسلم غزلا اليه لينسجه سبعا فى اربع فحاكة اكبر منه اواصغر فهو بالخيار

ان شاء ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا فى النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به ماسمى وكذا لو شرطه ثخينا فجاء به رقيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ماسمى قلت وفى الهداية مسئلة الخياط تؤخذ هذه منها **قوله** ومنها ما اذا صلى على حى وميت الخ ذكر الاسيوطى فى الاشباه فى النية فى عدد الركعات ان نظيره من صلى على موتى لا يجب تعيين عددهم فلو اعتقدهم عشرة فبانوا اكثر اعاد الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قاله فى البحر وان بانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه **قوله** ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية فى باب اللعان الخ لا مانع من ان المراد بقوله الاحكام اى احكام اللعان لانه لا يخفى عليه مثل ذلك **قوله** ومنه القاضى لو قضى فى كل اسبوع يومين الخ اقول نظير ما ذكر ما لو شرط واقف حضور يوم معين من الجمعة فصار من عليه يحضر بعده يوما و يجعله قضاء عنه كما فى بكلمش فى سيدى عقبة فيجوز انشاء الله تعالى مع ان العذر موجود **قوله** ﴿ فى مسائل قاعدة ان الحر لا يدخل تحت اليد ﴾ ولم ار الان حكم ما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها الخ قلت هذا مذكور فى المختار من كتاب الغصب ولو زنى بجارية مغصوبة فحبلت وماتت فى نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة وقالا لا يضمن الامة ايضا انتهى وهو صريح فى عدم ضمان الحرة وشهير فى كتب المذهب **قوله** ﴿ فى مسائل الحجب فى الوقف ﴾ فلو مات العشرة الخ اى واحدا بعد واحد فكلما مات واحد انتقل نصيبه الى ولده وليس مراده ان جملة العشرة ماتوا بدليل قوله بعد فان بقى واحد الخ **قوله** ﴿ فى القاعدة الثانية عشر ﴾ حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت ونقل فى شرحه عن الخانية لو حلفت لا تأذن فى الزواج فزوجها وليها وسكتت لم تحنث وفرق بينهما بان ذا على الزواج وقد وجد شرعا وعرفا وما فى الخانية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية عليه اقول يشكل عليه مسئلة الفضولى المشهورة فانه لا يقع عليه طلاق مع اجازته بفعل فكيف يقع مع السكوت الذى هو ترك **قوله** ﴿ فى القاعدة الرابعة عشر ﴾ الجزية يجوز طلبها من الذمى مع انه يحرم عليه اعطاؤها الخ لعل هذا على طريقة من يخاطب بالفروع اما على الصحيح من المذهب فلا يتأتى ذلك والى هنا انتهى الكلام فى الفن الاول **قوله** ﴿ فى الفن الثانى فى كتاب النكاح ﴾ المقبوض على سوم النكاح مضمون يعنى لو قبض جارية ليتزوجها باذن مولاها فهلكت فى يده ضمن قيمتها كذا فى الفصول العمادية **قوله** ﴿ فى الطلاق ﴾ لو قال لله على التصدق بدرهم غدا الخ اقول ذكروا فى مثال التعليق الذى لا يصح لو قال ان لم افعل كذا فقد ابطلت خيارى وفرق بينه وبين ما ذكرهنا من انه يبطل خياره لان ذاك امر خطر الوجود فكان تعليقا محضا فبطل وبقى الخيار واما اذا جاء غد فلما كان مجى الغد كائنا لا محالة كان تعليقا كالاضافة فسووا بينه وبين ابطلت خيارى الذى هو اضافة **قوله** بخلاف ان دخلت صوابه بخلاف الاضافة **قوله** اذا طلق ثم اتى باو الخ فى الخانية انت طالق اولست برجل اوانا غير رجل فهى طالق لانه رجل وهو كاذب فى هذا ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق **قوله** ذكر منادى بين شرط وجزاء الخ صورته فى الخانية له امرأة اسمها عمرة قال ان دخلت يا عمرة فانت طالق و يا زينب فدخلت عمرة طلقت و يسأل عن نيته فى زينب فان قال نويت طلاقها طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا **قوله** ولو بداء بالنداء الخ فى الخانية يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار و يا زينب فدخلت عمرة طلقتا ولو قال لم انو طلاق زينب لم يقبل ولو قال انت يا عمرة طالق و يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينو بهما وبما مها فيهما **قوله** ﴿ فى الايمان ﴾ لا يجوز تعميم المشترك الا فى اليمين على هذا لو حلف لا يكلمها ايام قرئها لا يكلمها ابدا لشمول ذلك للطهر والحيض **قوله** ﴿ فى الحدود والتعزير ﴾

اذا صار الشافعي حنفيا الخ قال قبل هذا سئل شيخ الاسلام عطا ابن حمزه عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد العود الى مذهبه الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى وهذه الكلمة اقرب الى الالفة مما قاله البعض من انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادون بزازية من اواخر الفصل الثاني من الشفعة **قوله** فى الردة تبجيل الكافر كفر يجب تقييده بان يكون التعظيم لكفره اما اذا عظم كافرا لاحسانه للمسلمين مثلا او للمعظم فلا يكون كفرا كما يفهم من كلامهم فى كتب الفتاوى تلويحا وتصريحا **قوله** فى الوقف والشحنة الشحنه بالكسر من فيه الكفاية لضبط البلد من السلطان قاموس **قوله** الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية يفهم منه ان الحنفية يقولون برجوع الوصف الى الاخير مطلقا مع ان المنقول خلافه نقل فى وقف هلال فان قال لولدى وولد ولدى الذكور فهى للذكور من ولده وولد ولده من البنين والبنات **قوله** وان فى مرض موته لا ينتقل له الخ اقول بل يجب ان ينتقل للحاكم ولو فوض فى مرض موته لان هذا التفويض وتصحيحه تفويت العمل بشرط الواقف المنصوص عليه بخلاف التفويض الذى سبق وايضا انت تجبر المفوض اليه ثانيا ان يفوض فى مرض موته لآخر والآخر لآخر فلا يعمل بشرط الواقف اصلا **قوله** فى البيوع الزرع وصف فى المذروع الخ عبارة البزازية وقولهم الذرع وصف فيلغوا فى الحاضر ذلك فى الايمان والبيع لا فى الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا مشارا اليه وذكر انه عشرة امناء فاذا هو عشرون اوثمانية تقبل الدعوى والشهادة **قوله** ولو وطئها ضمن عقرها الخ على رواية كتاب البيوع كذا فى البزازية وقبله لو حبلت من المشترى صارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها وذكر فى الكراهية عن الحلوانى يكره وطئها ولا يحرم **قوله** والابراء عن دين الخ فى فصول العمادى ولو ابرأه عن الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيه وقف على انه بالخيار كان الخيار باطلا **قوله** وكونها مغنية شراؤها على انها مغنية فاسد عند الامام ومحمد بزازيه وحكى بعده عن محمد ما يفيد الصحة **قوله** وايفا الثمن فى بلد آخر فى البزازية باع عبدا على ان يسلمه الثمن فى بلد آخر والثمن حال فسد **قوله** فى باب الكفالة وذكره اصلا فى السراج الخ اختلف فى ترجيح هذا القول ففى الواقعات الفتوى على انه يصير كفيلا وابو الليث ضده **قوله** فى باب القضا وفى القنية من باب الدفع فى الدعوى الخ قال فى القنية ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ لا تسمع قال استاذنا والصواب جواب عمر الحافظ فينبغى ان يحفظ فانه يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء **قوله** الناس احرار بلا بيان الا فى الشهادة والقصاص الخ قال فى الخلاصة اذا كان فى حقوق العباد كقصاص وطلاق وعتق ونكاح ان ظهر الشهود عبيدا او محدودين فى قذف ان قال القاضى تعمدت يضمن والضمان فى ماله ويعزل للخيانة وان كان خطاء اى جهلا يضمن المقضى له الدية وفى الطلاق يرد المرأة لزوجها والعبد لمولاه والمال لمن اخذه وفى حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر الشهود عبيد او قال تعمدت يضمن الدين ويعزر وان كان خطاء فضمانه فى بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضى له اما اذا اقر القاضى بذلك لا يصدق **قوله** وبحث فيه الطرسوسى بحثا رده ابن وهبان حاصل بحثه انه اذا اقر انه لا شئ له عند الوصى عام لان النكرة فى سياق النفى تعم ومقتضى القاعدة انه لا يصح دعواه بعدها لتناقضه وجواب المصنف انه لا تناقض فان اعترافه بانه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه الا ترى ان صورته انه لو رئ شيئا من تركة والده فى يده وتحققه ساغ له طلبه وله مخرج عما اقر به بان يؤوله على ما مر انتهى **قوله** وفى النسب مشهدا ان النصرانى

ابن الميت الخ المذكور فى الجامع ادعى انه مات فلان ابن فلان النصرانى وانه ابنه ووارثه واحضر غريما مسلما للميت عليه دين فانكر البنوة فاقام شاهدين نصرانيين شهدا له بالنسب والمسلم مقربا لمال يثبت النسب وان كان على المسلم للضرورة لان المسلمين لايقفون على انسابهم وهذا كما ترى فيه اثبات النسب مع دعوى الدين لاقبله كما توهمه عبارته **قوله** وصحح البزازى من الوكالة انه تلحقه العهدة الخ الذى فى نسخة المصححة انه لاتلحقه وذكر بعده مايؤيده **قوله** وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا مبذرا فينصب للحفظ الخ اذا عجز الوصى عن القيام بامر الميت يعزله القاضى وينصب غيره لئلا يضيع مال الميت كذا يؤخذ من الولوالجية وهو فى حكم ماذكر قبله **قوله** الافى مال اليتيم كما فى البزازية عبارة البزازية فى الحبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكفيل وان لم يجد كفيلا لايطلقه وحضرة الخصم بعد الكفيل للاطلاق ليس بشرط انتهى وليس فيه تقييد بمال يتيم فلينظر **قوله** لاتقبل الشهادة الفرع لاصله صوابه الاصل لفرعه **قوله** وقد ذكر العمادى فى فصوله فرعين الخ قال ادعى ان لى على احمد بن محمد ابن احمد كذا درهما وهو هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد وله عليه كذا يثبت المال لاالنسب اذ المدعى وشهوده ليسوا بخصم فى اثبات النسب فلا يثبت و يثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى قياس مسئلة اخرى وهى لو ادعى ان لى على فلان دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا يثبت المال والنسب ينبغى ان يكون هنا كذلك اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغنى عن ثبوت نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلايمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثا فافترقا **قوله** لايقبل قول امين القاضى الخ ظاهره انه لايقبل قوله الا بشاهدين وتقدم انه يقبل بشاهد معه **قوله** والقاضى هو الذى ينظر الى وجه المرأة هذا ذكره فى البزازية فى باب كتاب القاضى الى القاضى فيمكن اختصاصه به واما اذا اراد الشاهد تحمل شهادة على امرأة فلا بد ان ينظر اليها و يكتب عنده حليتها ليراجعها ويؤدى كما تحمل **قوله** تقبل شهادة العتيق لمعتقه قال فى الخلاصة وفى الفتون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البايع انه استوفى الثمن جازت شهادتهما لانفهما لايجران لانفسهما نفعا **قوله** والفرق فى فروق الكرابيسى قال شيخنا لم نجدها فى فروق الكرابيسى لكنها فى فروق المحبوبى والمصنف كان يشتبه عليه احد الكتابين بالآخر وقد وجدت له محلا آخر يقتضى ذلك وعبارة المحبوبى والفرق ان الوارث خلف عن المورث فكان الوارث طلب وانكر هو فينتصب خصما بخلاف المشترى لايكون نائبا وخلفا عن البايع **قوله** القول لمنكر الاجل الا فى السلم فلمدعيه يعنى اذا تنافيا احدهما واثبته الآخر فالقول لمثبته وقوله فيما سبق لاتحالف اذا اختلفا فى الاجل الا فى السلم اى فى قدره بان قال المسلم اليه سنة وقال رب السلم نصفها مثلا يتحالفان ﴿ باب الوكالة ﴾ **قوله** و بعه نسيئة فباعه نقدا الخ المذكور فى البزازية عن العيون بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز لاتبع الابالنقد فباع بالنسيئة لايجوز بعه بالنسيئة بالف فباعه بالف نقدا صح لحصول الغرض و باقل من الف لايجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوى لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفى اعتباره اختلاف المشايخ **قوله** ونظيره بعه بشهود الخ قال فى الصغرى قال له بع شهودا وبع و شهد فباع بغير شهود جاز ولو قال لاتبعه الا بشهود او قال حتى تشهد او بع على ان تشهد فباعه بغير شهود لايجوز فى اول وصايا النوازل ولو قال بع برهن او بع بكفيل او بع وخذ رهنا اوكفيلا فهو كقوله لاتبع الا بكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحد ولا تفيد عند الاقرار فلزم اشتراطه فى حال دون حال اما الرهن والكفيل يفيد فى الحالين فلزم اشتراطهما مطلقا ولان الاشهاد قد يضره كما ينفعه بخلاف الرهن والكفيل من وكالة الكافى **قوله** اذا باع احد الابنين

من الآخر ينبغي ان يقال مال احد الابنين **قوله** طلقها ان شئت الخ قال في البزازية قال لغيره طلقها ان شاءت لايكون توكيلا مالم تشاء ولها المشيئة في مجلس علمها و بعد المشيئه يصير و كيلا فلو طلقها الان يقع واوقام الوكيل عن مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الحلواني وهذا مما يحفظ **قوله** كما في فروق الكرابيسي انماهي في فروق المحبوبي ولقد مر قريبا نظيره **قوله** وفي جامع الفصولين الخ قال شيخنا اقول بعكس ماقال صاحب جامع الفصولين وهو ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق برأة نفسه غاية ماذكر في الواقعات من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته وموته والقول للامين في حق نفسه ولنا في هذه رسالة يطلع عليها **قوله** الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم الخ لكنه ذكر في البزازية بعد نقل هذا عن الوكالة ان في الزيادات انه لايجوز وذكر اولا عن الجامع الصغير مايوافقه ﴿ باب الاقرار ﴾ **قوله** اقرار المكره باطل الخ لاينبغي ان يذكر ولايعتمد عليه **قوله** كذا في سرقة الظهيرية لكن لاينبغي ان يعتمد هذا ولايذكر **قوله** الا في مسئلة استدانة الوصي الخ لقائل ان يمنع ملك الوصي الاستدانة بل لابد من اذن القاضي له كالمتولي فلا ينشئ **قوله** في التاتارخانية من كتاب الحيل الخ ذكره في المحيط ووجهه بانه اقر بوجوب الدين بسبب وان لم يثبت لانه لايتصور من الصبي ففي الاقرار بالدين كما لو كذبه المقر له في السبب بان قال لك علي الف غصبا فقال المقر له بل دينا يلزمه المال وان يثبت السبب فكذا هذا (ع) **قوله** وعلى هذا لواقر المريض بذلك لاجنبي لاتسمع الدعوى عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر الخ قياس مع الفارق وقد صرحوا بانه اذا اقر باستيفاء دين الوارث لم يصح وفي الاجنبي يصح **قوله** لكونه متهما في هذا الاقرار الخ يقال في السابق ايضا فيه تهمة لوجود الدعوى والصلح وينبغي ان تسمع دعوى غير هذا المدعي انه خصه بمال كثير يمكن وفاؤنا منه لاسيما ان كان هذا دين صحيح صحت **قوله** وينبغي ان يلحق بالثانية اقراره بالامانات كلها الخ قال في المحيط اقرار المريض بقبض الوديعة من وارثه يصدق وكذا في جميع الامانات وبينه احسن بيان (ع) **قوله** وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان فليتأمل ويراجع الخ قال شيخنا راجعنا المنقول فوجدناهم صرحوا بان قوله لاحق لي يحتمل الابراء ذكر في مسئلة الدين ثم الوديعة ثم الدين **قوله** اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لايلزمه الخ في جامع الفصولين برهن ان ابرأني عن هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقرلي بالمال بعد ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابراء اوقال صدقته فيه لايصح الدفع يعني دعوى الاقرار ولولم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله اذلا يرتد بالرد بعده فهذا اولى بالاستثناء مما ذكره وسيذكره المصنف في بيان الساقط لابعود **قوله** لعدم قصدها اي قصده اياها ﴿ كتاب الصلح ﴾ **قوله** الاولى ماذا صالح من الدين على عبد وقبضه الخ قال شيخنا هذه لاتستثنى لان لنا بيوعا كثيرة لا يرابح فيها فليس نفي المرابحة مقتضيا لنفي كونه بيعا ﴿ كتاب المضاربة ﴾ **قوله** ثم نهاه عن السفر عمل نهيه الخ قال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق كذا في الفتاوى الظهيرية ﴿ كتاب المداينات ﴾ **قوله** فانه يكون مضمونا صوابه لايكون مضمونا **قوله** رجع به اي المحال عليه **قوله** لم يصح للثاني صوابه للاول **قوله** وهما في القنية انما ذكرها بلفظ ينبغي ان لا يصح عند ابي حنيفة فان الشرط اللاحق بعد العقد عنده يلتحق باصل العقد انتهى وهذا بحث ينبغي ان لا يعول عليه فان عموم قولهم المشهور ان كل دين اجله صاحبه صح الا القرض يشمل هذه الصورة ولو عند العقد فاما القرض فوجه عدم صحة

تأجيله ظاهر وهو انه عارية والتأجيل فيها غير لازم فليتأمل **قوله** كذا في مداينات القنية عبارة القنية ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة فيصح و يكون على المحال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحال عليه حل انتهى **قوله** وفيما حال اى المستقرض **قوله** اذا تعارضت بينة الدين و بينة البرائة الخ في المحيط اذا اجتمع بينة الصلح و بينة البرائة من الدعوى او بينة البيع و بينة البرائة من الدعوى فبينة الصلح و بينة البيع اولى لان البرائة قد تكون بعد الصلح والبيع و بينة الدين مع بينة البراءة فبينة البرائة اولى انتهى قلت وفيه نظر لان التعليل يقتضى نقيض المدعى ﴿ كتاب الاجارات ﴾ **قوله** يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلق الدابة الخ قال الفقيه ابو الليث في الدابة نأخذ بقول المتقدمين اما في زماننا فالعبد يأكل من مال المستأجر عادة كذا في الظهيرية **قوله** لا يجوز الاستيجار لاستيفاء الحدود الخ وفي الخانية استأجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضا شهرا باجر معلوم جازت الاجارة ما نقله مأخوذ من القنية قال ولو استأجر الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجرة المثل ولو استأجره المقضى له ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعمل له **قوله** لا يستحق الخياط اجر التفصيل الخ في الخانية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح وفي الظهيرية مثله **قوله** اجرت دارها من زوجها ثم سكنا فيها فلا اجر الخ ذكر في المضمرات ان قاضيخان قال الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم **قوله** كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى الخ اقول معنى كلام البزازية انه يتعين الشخص بخطاب الامير وقبوله فيجب الاجر المسمى لتحقق عقد بين شخصين معينين بفعل معلوم لتعيين الموضع واما اذا لم يتعين فدله شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا كما صرح به في خزانة الاكمل فليتأمل فعلم ان ما ذكره من وجوب اجر المثل لا يوافق المنقول ولا المعقول والعجب ان المصنف اعترض بمثل هذا في شرح الكنز في كتاب اللقطة فلينظر **قوله** ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليه الخ قال في البزازية او شرط الضمان على المشترك ان هلكت قيل يضمن اجماعا والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين **قوله** اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال في البزازية ادعى المستأجر انه استأجر الارض فارغة والمؤجر انه اجرها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للمؤجر مطلقا بخلاف المتبايعين اذا ادعى احدهما الصحة والآخر الفساد فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للمؤجر لانه ينكر العقد واصله مسئلة الطاحونة انتهى ﴿ كتاب الامانات من الوديعة والعارية ﴾ **قوله** اذا مات الصبي مجهلا الخ اى مات وهو صبي مجهلا لانه لم يلتزم الحفظ وان بلغ ثم مات فكذلك الا ان يشهدوا انها في يده بعد البلوغ لزوال المانع وهو الصبي والمعتوه كالصبي في ذلك فان كانا مأذونين لهما في ذلك ثم ماتا قبل البلوغ والافاقة ضمنا **قوله** فالقول للطالب الخ فان قيل لم لم يعتبر قول الوارث هنا واعتبر قوله فيما سبق لو قال انا علمتها وفسروها هلكت لم يضمن قلت يحمل هذا على انها كانت معروفة فلما فسرها وكان مطابقا للمعروف صدق وفيما يصدق فيه الطالب على انها لم تكن معروفة وادعى الوارث انها كانت معروفة وانه علم بها فلا يصدق **قوله** الا في مسائل استثناء من قوله اولا الامين ﴿ كتاب الحجر ﴾ **قوله** فلما رفيها نقلا فينبغي الخ اقول الصبي اذا بلغ حكم الشرع بتوجه الخطاب اليه فالظاهر زوال ما يقتضي الحجر عليه بخلاف من حكم القاضي بحجره لانه مع وجود البلوغ صار الظاهر بقاء الحجر ولم يوجد بعد الحجر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاؤه **قوله** كما في اجارة منية المفتي عبارة المنية استأجر عبدا ليبيع و يشتري جاز فلو لحقه دين اخذ به المستأجر دون العبد انتهى فلا يحتاج الى استثنائه اذ ليس بمأذون بل كوكيل عن المستأجر اقول ولا بد من بيان تقييده بما يصح الاجارة كالمدة فافهم

﴿ كتاب الشفعة ﴾ **قوله** فلا رجوع للمشترى على الشفيع صوابه للشفيع على المشترى ﴿ كتاب القسمة ﴾ **قوله** وان تأذى جاره الخ لكن الذى عليه غالب المشايخ المتأخرين انه ان كان الضرر للجار ظاهرا فاحشا يمنع منه والا فلا وعليه الفتوى ﴿ كتاب الاكراه ﴾ **قوله** اكره على الطلاق وقع الااذا اكره على التوكيل الخ ذكر فى البزازية انه لو وكل مكرها فطلق المفوض له يقع وفى الكافى والهداية اكره على ان يوكل بطلاق امرأته التى لم يدخل بها فالتوكيل جائز استحسانا ونفذ تصرف الوكيل وذكر المصنف فى شرحه على الكنز عن الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال لمخافة الحبس انت وكيلى ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امرأته فقال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتى فقالوا لاتسمع منه ويقع الطلاق ﴿ كتاب الغصب ﴾ **قوله** ويحمل سكوته عن الضمان فى صورة الوقف عليه اى يحمل على المباحة فيجعل حكمه حكمها وهذا انما يتأتى اذا وقفت لدفن اموات المسلمين مثلا اما لو كانت موقوفة على مسجد لتزوع ويؤخذ غلتها له اونحو ذلك فهى كالمملوكة فتأمل ﴿ كتاب العيد والذبائح ﴾ **قوله** كذا فى البزازية اقول يجب حمل كلام البزازية على انه يكره تنزيها **قوله** لاتحل ذبيحة الجبرى الخ هكذا نقله فى القنية عن ابى على **قوله** وكذا ان كان غنيا الخ المذكور فى الكتب انه ينتفع باللقطة ان كان فقيرا والاتصدق بها على اقاربه الفقراء **قوله** النثر على الامير لايجوز الخ اقول ذكر فى البزازية فى كراهية نثر الدراهم قيل لايجوز وقيل لابأس به وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بحديث الدراهم والدنانير خاتمان من خواتيم الله فمن بخاتم من خواتيم الله قضيت حاجته انتهى قلت وفى الذخيرة ترجيح الجواز ولوكان مكتوبا عليها اسم الله وقد ذكر فى البزازية فى الصيد كما قاله المصنف اقول والحديث فيه كلام فلينظر ﴿ كتاب الحظر والاباحة ﴾ **قوله** والثانية فى اعطاء الجعل يجوز الخ اقول يجب تقييده بالجعل الذى ليس بواجب والا فلا وجه للجواز **قوله** الحرمة تتعدى فى الاموال مع العلم بها الا فى حق الوارث الخ اقول يخالفه مافى البزازية اخذ مورثه رشوة اوظلما ان علم ذلك بعينه لايحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما فاما فى الديانة فيتصدق به عن الخصماء **قوله** كذا فى اضحية الذخيرة وفى القنية وعده ان يأتيه الخ فان قيل ماوجه التوفيق بين القولين فالحرام يأثم بفعله وقد صرح فى القنية بنفى الاثم قلت يحمل الاول على ماذا وعد وفى نيته الخلف فيحرم لانه من صفات المنافقين والثانى على ماذا نوى الوفا وعرض له مانع وعذر **قوله** لايلزم الوعد الااذا كان معلقا لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما فى قوله ان شفيت احج فشفى يلزمه ولوقال احج لم يلزمه بمجرده **قوله** استخدام اليتيم بلااجر حرام الخ وهل يجب له اجر ذكر فى البزازية انه اذا استعمله اقرباؤه مدة فى اعمال شتى بلااذن الحاكم وبلااجازة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لايساوى اجر المثل ﴿ كتاب الجنايات ﴾ **قوله** فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط الخ عبارة الواوالجيمة رفع عنه مانقصته العشرة الاسواط وضمن مانقصه السوط الاخير مضروبا بعشرة اسواط ونصف مابقى من قيمته اما دفع مانقصته العشرة فلانه فيها عامل للمولى بامره فانتقل الفعل اليه واما ضمان مانقصه السوط الاخير فلانه متعد فيه واما كونه مضروبا عشرة اسواط فلان الحادى عشر صادفه مضروبا عشرة واما وجوب نصف مابقى من قيمته فلان العبرة فى ضمان النفس لعدد الجناة لالعدد الجنايات والجنات اثنان يعنى المولى بضرب عشرة وهو يضرب سوط انتهى ولا يخفى ما فى العبارة المصنف من الابهام المخل للافهام ﴿ كتاب الوصايا ﴾ **قوله** وقسمة الوصى مالا مشتركا الخ وفى البزازية يبيع وصى الاب لاوصى القاضى لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع مايساوى تسعة بعشرة او يشترى مايساوى عشرة بتسعة يجوز ﴿ كتاب الفرائض ﴾ **قوله** الا فى مسئلة ذكرناها فى الصيد اى فى مسئلة الصيد وهى فى اول

الكتاب **قوله** ﴿ فى الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق ﴾ وحكمه فى وصايا خزانة المفتين قال فيها يستأذنهم فى ان يعطيهم كيف شاء فاذا اذنوا له جازله ان يعطيهم كيف شاء انتهى وهذا ظاهر حسن لو اذنوا له **قوله** وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق الخ وفرقوا فيه بين العلم والجهل لو قال ان لم اقتل فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث **قوله** ﴿ فى مبحث احكام الصبيان ﴾ ويصلح وصيا الخ نقل ابن الشحنة فى شرح المنظومة عن قاضيخان لو اوصى الى صبى او معتوه او مجنون لم يجز افاق بعد ذلك او لم يفق وبسط الكلام فمن شاء اطلع عليه **قوله** و يصح امانة الخ فى النقاية المختار انه لايصح قال الشمنى وقال محمد لايصح امان الصبى المحجور عن القتال والمأذون فيه يصح فى الاصح اتفاقا فيجب تقييده **قوله** ولا تنعقد يمينه اقول فى البزازية والصبى المأذون يحلف كالبالغ وقال نصر لايحلف الصبى المأذون لانه لايحنث ولايلزمه الدين الاباقراره بينة وعلماءنا على انه يحلف به أخذ ويجوز ان يكون على الخلاف فى ان النكول بذل اواقرار **قوله** ﴿ فى مبحث الاحكام الاربعة ﴾ وقد فرع الكرابيسى الخ اقول لم اجده فى فروق الكرابيسى وانما هى فى فروق المحوبى لكن المصنف اشتبه عليه الاسم وفى غير هذا المحل نقل عن المحوبى ونسبه لكرابيسى كأنه سمع الفروق للكرابيسى ثم وجد ما للمحوبى وليس عليه اسم مؤلفه فظنه الكرابيسى **قوله** ﴿ فى مبحث مايقبل الاسقاط ومالايقبله ﴾ فان قلت اذا اقر المشروط له الربع الخ اقول الاقرار على الراجح المختار اخبار وبنوا عليه انه اذا اقر بشئ ولم يكن مطابقا لنفس الامر لايحل للمقر له اخذه فغاية ماحصل بالاقرار المؤاخذة به ظاهرا والسؤال انما هو عن سقوط الحق حقيقة فاين هذا من ذلك **قوله** فانه يدل على ان الشرط اذا كان فى ضمن عقد لازم الخ اقول هذا يخالف ما اختاره فى شرحه للكنز فليراجع **قوله** ﴿ فى احكام الاثنى ﴾ ولا قصاص بقطع طرفها المذكور فى الكنز وغيره فى طرف رجل وامرأة فاطلاق هذا ليس بصحيح **قوله** ولاتدخل مع العاقلة وقال المتأخرون تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو الاصح **قوله** فى مبحث الملك والماء النابع فى ملكه الخ هذا يخالف قولهم من كتاب الشرب ليس لمالك الارض التى تبع فيها بئر ان يمنع من يريد الشفعة **قوله** ﴿ فى المسئلة التاسعة ﴾ فلو ترك اثاثا وثيابا ودينا مستغرقا الخ فى العمادية عن الصغرى واحاله الى الجامع ان استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لاغير لايمنع الارث وسيأتى فى كلام المصنف ايضا **قوله** وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة من بيت المال الخ اقول لاحاجة الاهذا الحمل لان الاقطاع انما يقال فيما اذا كانت الارض عامرة اما اذا اذن الامام لشخص فى احياء ارض فلايقال فيه اقطعه بل اذن له فى الاحياء فملكها به **قوله** ﴿ فى مبحث مايثبت فى ذمة المعسر ومالايثبت ﴾ ففى الخلاصة يخرج الى المسجد ويصلى قاعدا الخ هذا فى الخلاصة منسوب الى شمس الائمة الاول جندى وبعده قال والاول اصح وبه يفتى وفى اصل النسخة يصلى فى بيته قائما هو المختار **قوله** ومنها اوصلى قاعدا قدر على سنة القرائة الخ اقول الظاهر ان المراد بسنة القراة مايجب منها بالسنة وهذا فى القنية وزاد ان الاصح ان يقعد وذكر بعده اقوالا ينبغى مراجعتها **قوله** ﴿ فى مبحث اجرة المثل ﴾ وجب الاخذ بالاكثر الخ قال شيخنا سئلنى بعض الاخوان لم أخذ بالاكثر هنا قلت لان بينة الاقل نافيه فقال ففى الاجرة لم أخذ بالاقل قلت لان الاصل عدم ضمان المنافع فتأمل **قوله** ﴿ فى الكلام على الشرط والتعليق والهبة بغير المتعارف الخ فى العمادية وتعليق الهبة باللابم يصح كوهبتك على ان تعوضنى كذا فان كان مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط **قوله** ﴿ فى احكام المسجد ﴾ ومنهم من علل

بانه لم يبن لها الخ فيه بحث لان التعليل بخوف التلويث وهو امر وهمي يحتمل خلافه انما يقتضي كراهة التنزيه وانما يقال بكراهة التحريم بان النهي ورد عنه غير معروف كما في فتح القدير **قوله** ﴿ في احكام الجمعة ﴾ الاصحة صلاة النساء خلفه الخ هذا اذا اقتدت محاذية لرجل وان اقتدت غير محاذيه ففيه روايتان **قوله** ﴿ في مبحث ما افترق فيه البيع الفاسد ﴾ والصحيح يصح اعتاق البايع بعد قبض المشتري بتكرير لفظ العتق الخ قال شيخنا يحتاج الى نظر في معنى التكرير ونقل في الفصول العمادية عن الظهيريه ان المشتري اذا امر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز واذا اعتقه المشتري لم يجز فقد ملك المأمور بالامر مالا يملكه الامر بنفسه ثم نقل عن قاضي خان خلافه وقال لعل فيه روايتين اواحدهما غلط فليتأمل ونقل في شرحه عن القنية اعتاق البايع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرته صحيح ويجعل فسخا للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل **قوله** ﴿ في الكلام على القواعد التي ختم بها فن الفروق ﴾ وقد فرعته على القاعدة الخ اقول هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمؤنث كما يطلق على المفرد والمذكر كما ذكره في المصباح والصحاح وغيرهما فلا يصح القول بانه مفرد مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفي القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد **قوله** ﴿ في الكلام على قاعدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ﴾ ويستثنى منها مسئلة الدفع الصحيح الخ اقول الدافع للشيء ها دم له لا مبنى عليه فلا يكون مما نحن فيه فلا يحتاج الى استثناء **قوله** ﴿ في الكلام في النكاح من الفن الرابع وهو فن الالغاز ﴾ رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطالب المهر والميراث الخ الصورة الصحيحة عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ووالدة منهما ثم تزوج حرة ونصرانية فالتي لها المهر والميراث الحرة التي تزوجها بعد العتق والتي لها الميراث دون المهر المعتقة معه والتي لها المهر دون الميراث النصرانية والتي لا مهر لها ولا ميراث هي الامة **قوله** ﴿ في الغاز الطلاق ﴾ اي رجل طالق ولم يقع الخ هذا فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء نقل في البزازية عن الاصل لو قال طلقتك امس كاذبا كانت طالقا في القضاء **قوله** ﴿ في الغاز الايمان ﴾ تلبس احدا هن ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى الخ واما الثانية فتخلع الثوب بعد عشرين يوما وتلبسه الاولى التي لبست عشرة ايام لتكمل عشرين يوما وذلك عند تمام الشهر ذخاير **قوله** ﴿ في الغاز الغصب ﴾ اي رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقل الخ يخالفه ما في البزازية اتلف فردنعل انسان ضمن المتلف لاغير ولا يلزمه ان يدفع الاخرى ويضمنهما كما لو كسر حلقة خاتم فيضمن الحلقة لا الفص **قوله** ﴿ في الغاز الشفعة ﴾ اي مشتر مسلم له الشفيع ولم تبطل نقل هو الوكيل بالشراء الخ يخالفه ما في البزازية قال الشفيع للبايع او للمشتري وهو وكيل الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم لهما فاقول يجب حمل هذا على ما اذا سلم للوكيل بالشراء على ظن انه شراء لنفسه ولذا علل في الذخائر بانه انما رضي بالتسليم له للموكل فتأمل **قوله** ﴿ في الفن الخامس وهو فن الحيل ﴾ او يهب النصاب لابنة الصغير هذا يحتاج فيه الى ان يرجع في الهبة وهو ليس بصحيح عندنا **قوله** عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يكفي الخ اقول هذا التفريع غير صحيح لان الشاهد يستخبر من يريد ان يعلق على نفسه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه اعاده في جوابه فيلزمه موجب التعليق ويشهد عليه به واوقال لم ارد الجواب كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء **قوله** لا يشتريه يشتريه بالخيار وفيه نظر ففي الجامع الصغير ان من قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بالخيار عتق بلا ذكر خلاف تاتارخانيه **قوله** حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه الخ ذكر في العيون حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبضه من وكيل المطلوب حنث وان قبض من متطوع لم يحنث **قوله** فتبطل

اليمين اذا انقضت عدتها الا بدان يزاد وانفق عليها بعد ان تحل به اليمين والا فبمجرد البينونة لا تحل به اليمين عندنا بل عند الشافعي **قوله** قال لها ان لم تهبي صداقك اليوم فانت طلق فالحيلة الخ قال شيخنا يرد عليه انه مع الشرا يصدق انها لم تهبه المهر فينبغي الحنث لا يقال انما لم يحنث لعدم تصور البر بعد الشرا لانا نقول تصوره وقت الحلف كاف كما لو حلف ليشربن ماء الكوز فصب ما فيه انتهى والجواب ان هذا قولهما اى اشتراط تصور البر بقاء في المفيدة يوم اونحوه **قوله** فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن اى بمثل الثمن قال في القاموس ضعف الشئ مثله **قوله** ﴿ في الكلام على حيلة الحوالة ﴾ الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس المحال عليه او مات مفلسا ان يكتب ان الحوالة على فلان مجهول هذا ناقص ومما مه ان يحيل الرجل المجهول على المعلوم فيطالبه المحتال له ولو مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب ان يطالب المحيل الاول لانه ما احال عليه انما احاله على رجل اخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا **قوله** ﴿ في الفن السادس وهو فن الفروق ﴾ جمعتها من فروق الامام الكرابيسي المسمى بتلقيح المحبوبي هذان كتابان قد اشتبه على المصنف انهما واحد وهو عجيب من مثله وقدمر في مواقع من هذا الكتاب مثل ذلك

قوله سؤر الفارة نجس الذي في المتون انه مكروه **قوله** ﴿ في فروق الطلاق ﴾ والابراء سهو وفي الفروق للمحبوبي ولو لقن المرأة فقالت ابرأتك من المهر لا يبرأ والى هنا انتهى ما وجد من هذه الحاشية والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما

م

رفع الاشتباه عن كلام الاشباه لمولانا الخطيب خير الدين الياس زاده رحمه الله تعالى آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب الحمد لله ثم الحمد لله واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والصلاة والسلام على من لم يخلق الكون لولاه الهادي الى بصيرة الى ربه ومولاه وعلى آله وصحبه كل حليم اواه (و بعد) فهذا ياذا الانتباه رفع الاشتباه عن كلام الاشباه قال رحمه الله في القاعدة الثالثة عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا يبيع ماله ولم ينهه لم يكن وكيلا سكوته ولو رأى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع و يشترى فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا ولو رئى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا بإتلافه ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلا انتهى الغرض منه ثم قال ويخرج عن هذه مسائل وساق الى ان قال رأه يبيع ارضا اودارا فتصرف فيه المشترى زمانا وهو ساكت سقط دعواه انتهى اقول بعون الله تعالى الفرق بين هذه المسئلة والمسائل السابقة ان في تلك المسائل لما كان المبيع والمتلف

ملكا معلوما للملكية للساكت كما افادته اضافة الملك فى قوله ومتاعه وماله عارض ملكيته تصرف البايع والمتلف فنسا قطا فبقى سكوته غير مستند الى تصرف الغير بل هو مستند الى ملكيته بخلاف المسئلة الاخيرة فان ملكية المبيع للساكت غير معلومة وتصرف البايع والمشترى لم يعارضه اصل فتقوى بسكوت الساكت ولا سيما مع طول المدى فصار السكوت هذه المدة الطويلة مسقطا لحقه قطعا للاطماع الفاسدة يرشدك الى هذا الفرق اضافة المبيع والمتلف فى الصور السابقة الى الساكت بخلاف الاخيرة فانها نكرة غير مضافة ويؤيد ذلك مافى تنوير البصائر نقلا عن الخانية رجل باع عقارا وسلم وامرأته وولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشترى من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لاتسمع وقال مشايخ بخارى تسمع دعواه باع رجل شيئا بحضرة امرأته وهى ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ والصحيح انها تسمع دعواها وقال نقلا عن البزازية باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه اختار القاضى فى فتاواه انه تسمع فى الزوجة لافى غيرها انتهى كلام التنوير فانظر انه حيث احتمل الملكية احتمالا قريبا لكونها امرأته والرجل قد يتصرف فى مال امرأته اوقريبه بطريق الوكالة اوالماذونية صححوا سماع الدعوى ولما كان فى الاجنبى هذا الاحتمال بعيدا صححوا عدم سماعها فعلى هذا اذا كان ضياع اوعقار فى يد رجل بموجب حجة و بينة شرعية فجاء اخر وباعه وهو ساكت لم تسقط دعواه لان ملكيته ثابتة بوضع اليد عليه شرعا فلا يسقط حقه الا صريح اقرار اوتصرف مخرج كبيع اوهبة (فان قلت) هل اذا كان المالك الاول متصرفا فى ارض بحدود ها المعلومة وتشهد بها البينة والسجل فانتقل الملك الى الثانى بالشراء اوالهبة اوالارث يصير الثانى زايد اذاليد بالانتقال وان لم يتصرف فيه (قلت) اذا كان يده متفرعة عن يد الاول كانت فى قوة يد الاول فاذا شهدت الشهود ان البايع منه اوالواهب اوالمورث كان واضعا يده وضعا شرعيا على هذه الارض ومتصرفا فيها حكمنا بوضع يد هذا الثانى ايضا ولاعبرة بتصرف الواضع اليد فقلبا لانه وضع لابطريق شرعى وفى الخلاصة دار فى يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه وتركها ميراثا واقام ذواليد بينة يقضى بالدار للخارج انتهى وانما سماه هنا ذا اليد لغة لاشرعا لان اليد كما مر لمن له البينة اونقول هو ايضا له بينة فهو بهذا الاعتبار ذو اليد غايته قامت بينة الخارج عليه (فان قلت) قد يكون الوارث لايعلم كون الارض المذكورة ملكه اذلا يلزم العلم فى الارث ولايشترط فهل تكون هذه المسئلة من المسائل الاول اومن المسئلة الاخيرة (قلت) لاخفاء ان المراد باليد اليد الشرعية والمراد بالعلم علم الشهود وتمكنه من البينة بحيث متى اراد اثبات الملكية امكنه فهو فى هذه الحالة ذواليد شرعا و معلوم ملكيته كيف وقد علم ملكيته لمورثه ومن المعلوم ان من ورث شخصا ماله صار ملكية المال له معلوما لمن كان يعلم ملكية المورث وان لم يعلمه الوارث هذا كله اذا رأى الاجنبى يبيعه ورأى المشترى يتصرف فيه فان لم يعلم فلا اشكال اصلا وبالله التوفيق

وهو حسبى و نعم الرفيق وصلى الله على

سيدنا محمد و على

اله و صحبه

وسلم

م

غاية البيان وخلاصة الاقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من اهل الاموال
للمحقق مولانا الشيخ محمد طاهر سنبل غفر الله له
آمين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين ❊ والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ❊ وبعد ❊ فهذه رسالة سميتها غاية البيان وخلاصة الاقوال فيما يأخذه سلاطين الزمان من اهل الاموال دعاني الى جمعها تشوق بعض المحبين الى ماذكر في هذه المسئلة من النقل الواضح المبين فاقول مستعينا بالله فانه القادر على مايشاء لااله سواه قال مولانا الشيخ الامام على ابن ابى بكر المرغيناني في الهداية واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لايثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقراء ولايصرفوا منها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وقال شارحها العلامة السغناقي في النهاية وفي المبسوط واذا ظهر الخوارج على بلدة فيها اهل العدل واخذوا منهم صدقة اموالهم ثم ظهر عليهم الامام لم يأخذ منهم ثانيا لانه عجز عن حمايتهم والجباية تكون بسبب الحماية وهذا بخلاف التاجر اذا مر على عاشر اهل العدل يعشره ثانيا لان صاحب المال هو الذى عرض ماله عليه فلم يعذر وههنا صاحب المال لم يصنع شيئا ولكن الامام عجز عن حمايته فلهذا لايأخذ ثانيا ولكن يفتى فيما بينه وبين ربه بالاداء ثانيا لانهم لايأخذون اموالنا على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولايصرفونها الى مصارف الصدقات وكذلك ان اخذوا من اهل الذمة خراج رؤسهم كذلك لم يأخذ منهم الامام ثانيا لما مضى لعجزه عن حمايتهم فاما مايأخذه سلاطين زماننا وهؤلاء الظلمة من الصدقات والعشور والخراج والجزى فلم يتعرض له محمد رحمه الله في الكتاب وكثير من ائمة بلخ يفتون بالاداء ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى كما في حق اهل البغى لعلمنا انهم لايصرفون الى مصارف الصدقة وكان ابو بكر الاعمش يقول في الصدقات يفتون بالاعادة فاما في الخراج فلا لان الحق في الخراج للمقاتلة وهم المقاتلة حتى اذا ظهر عدو دبوا عن دار الاسلام فاما الصدقات فللفقراء والمساكين وهم لايصرفون الى هذه المصارف والاصح انه يسقط عن جميع ارباب الاموال اذا نووا بالدفع التصدق عليهم لان مافي ايديهم اموال الناس وما عليهم من التبعات فوق مالهم حتى لوردوا عليهم لم يبق في ايديهم شيء فهم بمنزلة الفقراء حتى قال محمد ابن سلمه يجوز اخذ الصدقة لعلى بن عيسى بن يونس ابن ماهان والى خراسان وكان اميرا ببلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ثلاثة ايام فجعل يبكى ويقول لخشمه انهم يقولون لى ما عليك من التبعات فوق مالك من المال وكفارتك كفارة من لايملك شيئا وكذلك مايؤخذ من الجبايات اذا نوى عند الدفع ان يكون من عشره وزكاته جاز وفي الجامع الصغير لقاضى خان وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكاة عند الدفع سقطت عنه الزكاة وكذلك ان اوصى بثلث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الظالم جاز وذكر الامام الترناشى قال الصدر الشهيد هذا في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا صادره السلطان ونوى هو اداء الزكوة اليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح انه لايجوز لانه ليس للطالب اخذ زكاة الاموال الباطنة وذكر فخر الاسلام فان نوى عند الاخذ الصدقة عليهم حكى عن الفقيه ابى جعفر انه قال يجوز ولايلزمهم الاعادة وقال بعضهم لايجوز لان علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاول احوط اى الافتاء باعادة صدقة السوائم

والعشور دون الخراج لان فى ذلك خروجا عن وجوب الزكوة بيقين انتهى مافى النهاية قلت وخلاصة ماذكره فى السلاطين ان الاصح سقوط الزكاة اذا نوى صاحب المال التصدق عليهم عند الاخذ منه وان الاحوط الاعادة للخروج عن عهدة الواجب بيقين لما فيه من الخلاف بين المشايخ وعلى ماقاله الصدر الشهيد اذا صادره السلطان ونوى الزكوة لايجزيه على الصحيح وفى الكفاية شرح الهداية لتاج الشريعة قال مشايخنا رضى الله عنهم ينبغى لاصحاب الاموال عند اخذ الخوارج الصدقة منهم ان ينوط الصدقة عليهم وكذلك كل سلطان ظالم لايؤدى مايأخذ من الصدقات الى مستحقها لانهم فقراء معنى اذلو حسب مالهم وماعليهم من التبعات لم يبق لهم شئ فكانوا محل الصدقة انتهى لكن سيأتى عن المحيط البرهانى مايفيد اولوية عدم نية التصدق عليهم اذا اخذوا صدقات الاموال الظاهره واما الباطنة ففيها اختلاف وتصحيح وسيتضح وفى فتح القدير للعلامة المحقق الكمال نحو مامر عن النهاية الا انه باختصار زاد عند قوله والاول احوط اى الافتاء لا اعادة بناء على ان علم مايأخذ لما يأخذ شرط وهذا يقتضى التعميم فى الاعاده للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لايبنى على ذلك بل على ان المقصود من شرعية الزكوة سد خلة المحتاج على مامر وذلك يفوت بالدفع الى هؤلاء انتهى قلت قوله كصاحب النهاية بناء على ان علم من يأخذ لما يأخذ شرط المعتمد خلافه وسنذكره وبناؤه على ماذكره ثانيا اوضح وسيأتى نحوه عن البزازية وعنى بقوله مامر ماذكره فى اول كتاب الزكاة حيث قال والعشر للفقراء الذبهم بالدعا قال عليه السلام انما تنصر هذه الامة بضعيفها بدعوتهم الحديث والزكات وان كانت ايضا للفقراء لكن المقصود من ايجاب دفعها اليهم اى صاحب المال فى حق الابتلا بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بنى الاسلام الحديث وفى حقهم سد حاجتهم انتهى وقوله هذا يقتضى التعميم فى الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سيأتى عن المحيط فيه تفصيل نذكره وفى المحيط البرهانى فى اخر الفصل الثامن من كتاب الزكوة بعد ان ذكر حكم اهل البغى اذا اخذوا صدقات السوائم قال وفى فتاوى ابى الليث السلطان الجائر اذا اخذ صدقات السوائم فهذا على وجهين اما ان ينوى المؤدى عند الاداء الصدقة عليهم وفى هذا الوجه اختلف المتأخرون فيه منهم من قال لايؤمر صاحب المال بالاداء ثانيا لانهم فقراء حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالاداء ثانيا الوجه الثانى ان لا ينوى عند الاداء الصدقة عليهم ففى هذا الوجه اختلف المتأخرون ايضا منهم من قال يؤمر يعنى ارباب الصدقات بالاداء ثانيا بينهم وبين الله تعالى لانهم لايصرفون الصدقات الى مصارفهم وقال الفقيه ابوجعفر لايؤمرون بالاداء ثانيا لأن اخذ السلطان منهم صح لان ولاية الاخذ له فسقطت الصدقات عن اربابها فلا يعود عليهم بعد ذلك وان لم يضع السلطان مواضعها قال الصدر الشهيد وبهذا يفتى هذا الكلام فى صدقات الاموال الظاهرة فاما اذا اخذ صدقات الاموال الباطنة ونوى صاحب المال الصدقة عليهم عند الاداء اختلف المشايخ فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يفتى بالاداء ثانيا لان اخذ السلطان منه لم يصح اذ ليس له ولاية اخذ صدقات الاموال الباطنة انتهى وحلاصة ماذكره انه ان نوى الصدقة عليهم ففى السقوط خلاف والاحوط الاداء ثانيا وان المفتى به السقوط وان لم ينو الصدقة عليهم وان لم يصرفوها فى مصارفها وهذا فى الاموال الظاهرة كالاموال التى يمربها على العاشر وان كانت من الاموال الباطنة كالنقدين كما صرحوا به لان بمرورها عليه صارت ظاهرة ففى متن الغرر الاموال الباطنة بعد الاخراج كالظاهرة اما فى الاموال الباطنة ان نوى فالمفتى به عدم السقوط وفى المحيط الرضوى فى باب من له اخذ الصدقات البغاة اذا اخذوا الصدقات والخراج لايأخذ الامام العدل منهم ثانيا لان حق الاخذ بسبب الحماية فاذا لم يحمهم بطل حقه فى الاخذ والمستحب ان يؤدى الزكوة بنفسه ثانيا لانا نعلم انهم لايصرفون الى الفقراء ولا يعيدون الخراج لان الخراج

يصرف الى المقاتلة وهم يقاتلون العدو ويذبون عن حريم المسلمين ولهذا السلطان الجائر اذا اخذ جاز واو اخذ الصدقات ان نوى المؤدى عند الدفع الصدقة عليه جاز لانه فقير حقيقة لانه لو حسب ماله بما عليه كان فقيرا وان لم ينو قيل يعيد ثانيا لانه لا يضع فى مواضعها وقيل لا يعيد وعليه الفتوى لان ولاية الاخذ للسلطان فسقط عنهم فبعد ذلك ان لم يضعها موضعها لا يبطل اخذه عنه ولهذا قالوا لو اخذ السلطان مال رجل بغير حق ونوى صاحبه عند الدفع عن زكاته وعشره وخراجه جاز وقيل لا يجزيه لان علم من يأخذ بما يأخذ شرط والاحوط ان يعاد ليكون بعيدا عن الخلاف انتهى وخلاصة ماذكره فى السلطان السقوط فى الاموال الظاهرة وان لم تنوى على المفتى به وكذا السقوط فى الاموال الباطنة والاحوط الاعادة وماذكره من التعليل فيه مامر وسيأتى وفى التاتارخانية ما نصه الكبرى اذا اخذ السلطان من احد اموالا مصادرة ونوى هذا اداء الزكوة اليه فالصحيح انه لا يجوز وبه يفتى وفى المبسوط اما ما اخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزى والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نوى عند الدفع التصدق عليهم انتهى قلت وخلاصة اختلاف التصحيح فى المسئلة وفى فتاوى القاضى الامام الاجل فخر الدين قاضى خان رحمه الله تعالى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ماقاله ابو جعفر رحمه الله تعالى انه يسقط الزكاة عن ارابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة فى موضعها وان اخذ الجبايات اوالمالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح قال شمس الائمة السرخسى رحمة الله تعالى الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة انتهى قلت المصادرة هى التكليف كما فى القهستانى اى الاخذ بغير حق كما مر عن المحيط الرضوى وفى خلاصة الفتاوى السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن ارابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ الخفيات اوالمالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الرفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكوة كذا قال الامام السرخسى رحمه الله تعالى انتهى وفى الفتاوى الهندية فى الباب الثالث من كتاب الزكاة السلطان اذا اخذ الجبايات اومالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط كذا قال الامام السرخسى هكذا فى المضمرات انتهى وذكر نحوه فى الباب السابع وفى البزازية فى الفصل الثانى من كتاب الزكوة السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز وسقط فى الصحيح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادر اواخذ الجبايات ونوى ان يكون عن الزكوة اونوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسى انتهى ثم قال فى نوع بعده والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشئ اواقرضتك وينوى به الزكوة وقع عن الزكاة وعدم وقوع الدمغاء والذى اخذه السلطان مصادرة عن الزكوة مع نية الدافع على اختيار المحقق شمس الائمة بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة اونظرا الى الفقراء لان اعتباره يؤدى الى سد باب الزكاة لان احدا لا يخلو فى هذا الزمان عن عروض ظلم مالى اوظرف تبعة ديوانى عليه فلو اعتبر عن الزكاة اضاع حق الفقراء او بناء على ماذكره فى الغيابات قال ابو نصر الصغار جاء عن الثانى ومحمد ان من دفع زكاته الى فقير يريد انها هبة ونوى الزكاة واخذه الفقير على انه هبة لا يجزيه عن الزكوة ويلزمه الاعادة ويشترط علم المدفوع اليه بكونه زكوة وهذا يخالف ماتقدم ولانه صرح بالوقوع عن عين الزكوة فيما اذا قال اقرضتك اووهبتك انتهى قلت قوله لمحترم اى اجلالا له عن ان يصرح له بانها صدقة عليه وقوله الدمغا يظهر من آخر كلامه انه ما يجعل على اهل الاموال للعساكر ويظهر منه ايضا ان المراد بالمصادرة

الظلم وبه صرح فى الدرين وهونحو مامر ولكن يظهر من كلامهم ان المراد بها الاخذ مع الوعد بالرد لقولهم بعدم وجوب الزكوة لما مضى فيما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين لكن قوله بعدم الاجزاء على اختيار شمس الائمة يعنى السرخسى كما صرحا به سابقا خالف فيه الجم الغفير كما مر عن الخانية والخلاصة والمضمرات والنهاية والفتح وهو فى غيرها عنه ايضا وقد نقله فى جامع الفتاوى ومنح الغفار عن البزازى ولم يتعرضا له بل هو اختيار الصدر الشهيد كما مر عن المحيط البرهانى واتاتار خانية عن الكبرى وهى للصدر الشهيد وقوله بناء على عدم ولاية الظالم الاخذ من الاموال الباطنة هونظير مامر عن المحيط البرهانى الا انه قد يقال بانه لما نوى التصدق عليه وهو فقير فقد صرفت الزكاة فى مصرفها وقوله اونظرا الى الفقراء هو نظير مامر عن الفتح وهو اوضح الوجوه فى عدم سقوطها عن المؤدى اذ لا يحصل بالاداء اليهم سد حاجة الفقير ففيه تضييع لحق الفقراء واخلالا بحكمة مشروعية الزكاة ويؤيده ماقاله فى البغاة انهم يصرفونه فى شهوات انفسهم وقوله او بناء على ماذكره فى الغيات الى قوله وهذا يخالف ماتقدم قلت مما يؤيد عدم اشتراط علم المدفوع اليه بكونه زكاة مافى القنيه عن علاء الدين الترجمانى عمن دفع لمحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وعن عين الائمة الكرابيسى لا يجزيه وعن يوسف الترجمانى يجزيه اذا تأول القرض بالزكوة قال رضى الله عنه وهذا احسن الاجوبة والاصح روايه انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابى جعفر وقد اعترض عليه فى جمع التفاريق فانه ينوى الزكوة بما اخذمنه الظالم ظلما وان كان يأخذه الظالم على غير جهة الزكوة انتهى وما فى كثير من الكتب دفع الزكوة الى صبيان اقربائه يرسم عيد اوالى مبشر اومهدى الباكورة جاز زاد فى الدر الا اذا نص على التعويض وغير ذلك من الفروع كما يعلم من تتبع كلامهم لكن قولهم بالجواز اذا دفع الى الصبيان محمول على ما اذا كان الصبى يعقل الاخذ كما فى المحيط وذلك بأن كان لا يرمى به ولا يخدع عنه كما فى التاتارخانية حتى لو دفع لمن لا يعقل ثم دفعها الصبى الى ابويه اووصيه لا يجزى كما لو وضعها على دكان فاخذها فقير فانه لا يجزيه ولو قبضها من يجوز قبضه له جاز ولو ملتقطا او اجنبيا يعوله كما فى المحيط ومازاده فى الدر من التقييد لم يوجد فى كثير من الكتب فى هذه الفروع بل فى غيرها وهو ظاهر فى نحو مهدى الباكورة لا فى نحو المبشر كما يؤخذ مما مر ومما ذكروه من الفروع وفى تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق للعلامة الزيلعى بعد قول الكنز ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم تؤخذ اخرى لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وقد كتب عمر رضى الله عنه الى عامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر بهم هو فعشروه حيث تؤخذ منه ثانيا اذا مر على اهل العدل فان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا عن الامام والذى فيه كالمسلم واشتراط اخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لم يأخذ منه شئ ايضا لما ذكرنا ثم اذا لم يأخذ منهم ثانيا يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقيها ظاهرا وقيل لا يفتيهم باعادة الخراج لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزأته الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا بما عليهم من التبعات لكانوا فقراء واما ملوك زماننا فهل تسقط هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندوانى تسقط وان لم يضعوها فى اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال عليهم وقال ابو بكر ابن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا فى البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم يسقط والا فلا لما ذكرنا فى البغاة وعلى هذا مايؤخذ من الرجل فى الجبايات الظلمة والمصادرات اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى انتهى ونحوه فى رمز الحقايق للعلامة

العينى الا انه باختصار قلت قد علم مما نقلناه سابقا عن كثير من المعتبرات ان المفتى به السقوط فى الاموال الظاهرة واختلاف التصحيح فى الاموال الباطنة وفى البحر الرايق للعلامة ابن نجيم نحو مافى الفتح زاد وظاهر ماصححه السرخسى انه لافرق بين الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الولوالجى عدم الجواز فى الاموال الباطنة قال وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية الزكاة فى الاموال الباطنة فلم يصح الاخذ انتهى ونحوه فى النهر الفايق زاد فيه نقلا عن الواقعات انه لوصادره ونوى بالمدفوع اليه الزكوة قال المتأخرون انه يجوز والصحيح انه لايجوز وبه يفتى انتهى قلت ماذكراه من عدم الفرق بين الاموال الظاهرة والباطنة على اختيار شمس الائمة ظاهر ولكن نقلهما تصحيح عدم الجواز فى الاموال الباطنة يفهم منه ان لافرق فى الاموال الظاهرة على قول غيره بين نية التصدق عليهم وعدمها وبه صرح فى النهر عن الواقعات وذكر فيه خلافا من غير تصحيح وقد علمت مما مر عن المحيطين ان المفتى به السقوط فيما اذا لم ينو التصدق عليهم وان لم يصرفوها فى مصارفها لان لهم ولاية الاخذ وعن البرهانى ان الاحوط الاداء ثانيا فيما اذا نوى التصدق عليهم وذلك لما ذكروه من التعليل فى الاموال الباطنة على القول بعدم الاجزاء لكن ماذكره نحو صاحب المحيط فى تعليل الاموال الظاهرة لايجرى فى الباطنة نعم ماذكره فى الفتح والبزازية يجرى فيهما اذا نوى وهو واضح الوجوه كما مر وغير خاف ان الواقعات للصدر الشهيد واختياره عدم الاجزاء على خلاف ماختاره شمس الائمة وفى البحر بعد قوله الكنز وشرط ادائها والمفتى به التفصيل ان كان فى الاموال الظاهرة فانه يسقط الفرق عن اربابها يأخذ السلطان اونائبه لان ولاية الاخذ له فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لايبطل اخذه عنه وان كان فى الاموال الباطنة فانه لايسقط الفرض لانه ليس للسلطان ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كذا فى التجنيس والواقعات والواجية انتهى قلت اى وان نوى على خلاف ماصححه شمس الائمة تنبيه لو دفع صاحب المال لنائب السلطان ونوى التصدق على السلطان لاعلى النائب فالظاهر انه لايجزيه عن زكاة الاموال الباطنة اتفاقا حتى على ماصححه شمس الائمة لان السلطان لايوكل نائبه فى قبول الزكاة وانما امره بالاخذ من الاموال فلا تقع الزكاة موقعها على ذلك القول الا اذا نوى التصدق على النائب خصوصا اذا خلط النائب الاموال ففى البحر عن الفتاوى رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل ثم قال واذا ضمن فى صورة الخلط لاتسقط الزكاة عن اربابها واذا ادى صار مؤديا مال نفسه كذا فى التجنيس انتهى تنبيه آخر لو طلب السلطان اونائبه من صاحب المال ان يعجل له مايأخذ منه اذا مر بماله على العاشر فعجل ناويا بذلك زكاة المال المملوك له اووكله الاذن له فى اخراج زكاته وتعجيلها صح التعجيل وان لم يحل الحول على ذلك المال كما يستفاد من المتون والشروح وقد صرح بنحو هذا فى المحيط البرهانى عن الامام محمد رحمه الله فى الزيادات حيث قال رجل مر على العاشر بمأتى درهم فاخبر العاشر انه لم يتم حوله وحلف على ذلك لم يأخذ منه العاشر شيئا فان طلب العاشر منه ان يعجل زكاته خمسة ففعل فهذه المسئلة تشتمل على فصول ثلاثة ثم ذكرها وفرع المسئلة الى احد اوعشرين وجها وذلك لتصويرها فيما اذا كان له نصاب واحد فاما ان يبقى فى يده الى تمام الحول ما بقى من النصاب او يستفيد مايكمله او يهلك وما فى يده شئ فلذا ذكرها فى ثلاثة فصول وكل يشتمل على سبعة وجوه وذكر بانه ان استفاد مايكمل النصاب فما عجله زكاة له فى الوجوه كلها وذكر المسئلة ايضا فى البحر الرائق باختصار وصورها فى السوائم والنقود وعزاها لشرح الزيادات لقاضيخان رحمه الله تعالى وفى شرح النقاية للعلامة القهستانى فى فصل المصرف قوله وغنى وفيه اشعار بانه لو صرف ناويا الى سلطان زماننا لم يسقط عنه ولذا افتى كثير من ائمة بلخ بالاعادة ديانة لكن الاصح انه يسقط كما فى المبسوط لكن فى المضمرات

اوعلم انه لم يصرف الى مصرفه اعاد على المختار وقيل لو نوى عند صرفه الجبايات جاز عن الزكاة لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة انتهى قلت كلامه يشير الى ان عدم جواز الصرف على السلطان لانه غنى ظاهرا ولم يتحقق فقره لكن فى المضمرات وفى الدرر فان اخذ البغات اوسلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لانه مصرف الخراج المقاتلة وهم منهم لانهم محاربون الكفار وان اخذوا الزكاة المذكورة يعنى الظاهرة فان صرفوها الى مصارفها الآتى ذكرها فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما بينهم و بين الله تعالى انتهى ونحوه فى الدر المختار زاد فيه واختلف فى الاموال الباطنة ففى الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء و فى المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من اتباعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه انتهى قلت ماذكراه من المساواة بين البغاة وسلاطين الزمان فى العادة الزكاة فى الاموال الظاهرة اذا لم يصرفوها فى مصارفها خلاف المفتى به على ماعليه الاكثر فى السلاطين كما مر و فرق بينهما فى المحيط البرهانى بان السلاطين لهم اخذ صدقات الاموال الظاهرة بخلاف البغاة فتجب الاعادة ديانة فيما اذا اخذها البغاة ولم يصرفوها فى مصارفها بخلاف السلاطين فان لاتجب الاعادة على المفتى به وانلم يصرفوا الصدقات فى مصارفها على المفتى به ان لم ينو التصدق عليهم وكذا ان نوى على قول بعض المشايخ والاحوط ان نوى الاعادة كما مر عن المحيط البرهانى واختلف التصحيح فيما اذا نوى بما يأخذ من زكاة الاموال الباطنة فصحح شمس الائمة السرخسى السقوط ان نوى التصدق عليهم لفقرهم ومشى عليه القاضى الامام الاجل فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى فكان مختارا له ومشى عليه كثيرون ايضا وصحح الصدر الشهيد عدم السقوط وهو مختار صاحب الهداية والمحيطين وغيرهما ووجهه ام عدم ولاية اخذهم لصدقات الاموال الباطنة اولاشتراط علم الاخذ بما يأخذ اولكونهم اغنياء فى الظاهر اوللنظر للفقراء اومراعاة حكمه مشروعية الزكاة وهذا اوضح الوجوه كما مر ولايخفى ان الفاظ التصحيح بعضها آكد من بعض فشمس الائمة قال فيما نقله عنه البعض الصحيح السقوط و بعضهم قال والاصح السقوط والصدر الشهيد قال فى عدم السقوط وهو الصحيح وبه يفتى وهو آكد من لفظ الصحيح والاصح فيترجح بماذكر ما صححه الصدر الشهيد واختاره كثير من اهل التصحيح والتحقيق والله ولى التوفيق وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك والله سبحانه و تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم آمين

م

طبع فى مطبعة العامرة سنة ١٢٩٠ رجب غره